جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه وأصوله



أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية والقانونية

إعداد

سعيد بن جمعة بن سعيد العلوي

إشراف

الدكتور موفق الدلالعة – رئيساً

الدكتور ياسين محمد الجبوري – مشرفاً مشاركاً

حقل التخصص– الفقه وأصوله

جامعة العلوم الإسلامية العالمية ــ الأردن

١٤٣١هــ–٢٠١٠م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه وأصوله



أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية والقانونية

إعداد
سعيد بن جمعة بن سعيد العلوي

إشراف
الدكتور موفق الدلالعة – رئيساً
الدكتور ياسين محمد الجبوري – مشرفاً مشاركاً

حقل التخصص– الفقه وأصوله
جامعة العلوم الإسلامية العالمية ــ الأردن
١٤٣١هــ-٢٠١٠م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه وأصوله



أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية والقانونية

إعداد

سعيد بن جمعة بن سعيد العلوي

إشراف

الدكتور موفق الدلالعة – رئيساً

الدكتور ياسين محمد الجبوري – مشرفاً مشاركاً

حقل التخصص– الفقه وأصوله

جامعة العلوم الإسلامية العالمية ــ الأردن

١٤٣١هـ–٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية والقانونية

إعداد

سعيد بن جمعة بن سعيد العلوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ــ الأردن

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع:
١-الدكتور/ موفق الدلالعة	رئيساً	....
٢-الدكتور/ ياسين الجبوري	مشرفا مشاركاً	....
٣-الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد القضاة	عضواً	....
٤-الدكتور/ محمود العمري	عضواً	....
٥-الدكتور/ عبدالناصر محمد الزيود	عضواً	....

تاريخ تقديم الأطروحة ٥ / ٥ / ٢٠١٠م

الإهــداء

إلى من غرس في نفسي الثقة.. والدي العزيز..

إلى من ذرفت الدموع فرحاً بنجاحي..والدتي الغالية..

أمد الله في عمرهما في حسن عمل..

ووفقني لبرّهما..

إلى من تحملت الكثير وصبرت على بعدي عنها..

أسرتي الكريمة..

أدام الله المودة بيننا..

إلى الجميع أقدم ثمرة جهدي وخلاصة رحلتي..

شكر وتقدير

أسأل الله أن يجعلني ممن إذا أعطي شكر، وإذا أذنب استغفر، وإذا ابتلي صبر.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية على ما قدمته من خدمة لطلبة العلم، وإلى مشرف الرسالة الدكتور موفق الدلالعة، والمشرف المشارك الدكتور ياسين محمد الجبوري نائب عميد كلية الشريعة والقانون رئيس قسم القانون، وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة الرسالة، رغم ضيق وقتهم وكثرة مشاغلهم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى وزارة التربية والتعليم بسلطة عمان، وإلى المديرية العامة للتربية والتعليم بالمنطقة الشرقية "جنوب" ممثلة في مديرها العام، والتي أتاحت لي الفرصة لمواصلة دراستي والإرتقاء بالمستوى التعليمي للأفضل.

والشكر والتقدير والعرفان موصول لكل من وقف معي خلال هذه المرحلة، وقدم لي العون والمساعدة لإتمام هذه الرسالة.

فأسال الله أن يجزي عني الجميع خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية والقانونية

إعداد

سعيد بن جمعة بن سعيد العلوي

إشراف

الدكتور/ موفق الدلالعة

الدكتور/ ياسين محمد الجبوري

ملخص الرسالة

تتناول هذه الدراسة أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية والقانونية، وذلك بالتعريف بالهدية، وتحديد مفهومها، وأنواعها المعاصرة في الشريعة والقانون، وبيان حقيقتها، وطبيعتها الشرعية والقانونية، التي تميزها عمّا يتشابه معها من المفاهيم والأنظمة من عقود التبرعات الأخرى، كالهبة والصدقة والوصية والوقف والعاريِّة، وبيان أوجه التشابه والإختلاف بينها وبين هذه العقود، وما تنفرد به الهدية عن هذه المفاهيم من حيث طبيعتها والحكمة من مشروعيتها، كما تتناول الدراسة التمييز بين الهدية والرشوة والقصد في كلٍّ منهما، وأدلة مشروعية الهدية وحكم بذلها وقبولها، وشروطها وضوابطها وآدابها من حيث تحري أحسن الأوقات وأفضلها لبذلها وتقديمها، وحكم المكافأة على الهدية وفوائدها، وما الذي يُقبل من الهدية وما الذي يرد؟ وبيان سبب الرد، وحكم الرجوع في الهدية في الشريعة والقانون، وأنواع الهدايا المعاصرة وأحكامها، وطبيعتها الفقهية والقانونية وشروطها وضوابطها الشرعية والقانونية باعتبار ماهيتها أولاً، وهي الهدايا الترويجية والإعلانية والنقدية والتذكارية وهدايا البنوك لعملائها، والهدية على التبرع بالدم، وأنواع الهدايا المعاصرة باعتبار المهدى إليه ثانياً، كالهدية للشخصية الإعتبارية(المعنوية)، والهدية لمنسوبي الشخصية الإعتبارية(الهدية للموظفين)، والهدية للمخطوبة، والهدية على الشفاعة، والهدية على القرض، وأخيراً الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شهدت التجارة والأسواق التجارية تطوراً سريعاً في مجال التسويق والترويج بصورة لم يسبق لها مثيل، فأخذ التجار وأصحاب السلع يبتكرون طرقاً جديدة؛ لتنشيط التجارة وتسويق السلع والمنتجات وترويجها، فعمدوا إلى وضع المرغبات والمحفزات على شكل هدايا؛ لترغيب المستهلك وتشجيعه في شراء السلع، فأصبحت الأسواق والمراكز التجارية والمحلات الصغيرة والكبيرة، لا تكاد تخلو من هذه الهدايا التي أخذت أشكالاً وصوراً مختلفة وطرقاً متنوعة، ومما استجد في عالم الناس اليوم، ما تقدمه المصارف والبنوك من هدايا؛ لإغراء وترغيب العملاء في التعامل معها، ومن ذلك أيضاً ما تمنحه بعض المؤسسات وبنوك التبرع بالدم من هدايا للمتبرعين به، فغدت هذه الهدايا واقعا في عالمنا المعاصر.

فرغبت أن يكون بحثي في الهدايا المعاصرة التي استجدت وظهرت، ببيان طبيعتها، وأحكامها وشروطها وضوابطها الشرعية والقانونية.

مشكلة الدراسة:

المستجدات التي ظهرت في حياة الناس اليوم ومعاملاتهم، ومنها الهدايا المعاصرة على مختلف ألوانها وصورها، تتطلب بيان حكمها الشرعي والقانوني؛ لأنها أصبحت واقعاً في حياة الناس اليومية، لا يمكن تجاهلها، أوغضّ الطرف عنها؛ إذ تعرض عليهم في كثير من معاملاتهم اليومية، فأصبحت مثار تساؤل عند الكثير ممن يطلب الحلال من الرزق، والطيّب من العيش.

فما الحكم الشرعي لهذه الهدايا بذلاً وقبولاً؟

وما التخريج الفقهي لها؟

وبم تتميز الهدية عمّا يتشابه معها من المفاهيم والأنظمة من عقود التبرعات؟

وما علاقة الرجوع في الهدية بالفسخ والإلغاء؟

ومتى يكون التبرع هدية؟ ومتى يكون رشوة؟

وما هي الشروط والضوابط والقواعد التي تنظم عقد الهدية؟

من خلال هذه الإستفهامات والإشكالات تأتي هذه الدراسة.

أهمية الدراسة وأهدافها:

يعتبر موضوع الهدايا المعاصرة من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة وذلك لأنها:

١-أصبحت واقعاً في حياة الناس اليومية ومعاملاتهم، فلا يكاد يمر بك محل تجاري صغير أو كبير إلا وتجد شيئاً من هذه الهدايا.

٢-كثرة الأسئلة التي تدور حول الحكم الشرعي لهذه الهدايا بذلاً وقبولاً، مما يدل على الحاجة الماسة إلى بيان حكمها الشرعي.

٣- عدم وجود دراسة مستقلة تجمع تفاريع موضوع الهدايا المعاصرة، وتنظم مسائله وتستظهر أحكامه الشريعة والقانونية.

٤-أهمية موضوع الهدية من الجوانب الإجمتاعية، فالهدية سبب من أسباب تآلف القلوب، ودوام المودة، وتقوية أواصر المحبة بين أفراد المجتمع؛ إذ تبعث على الوئام في النفوس، وتزيل غوائل الصدور، وتذهب الشحناء، والهدية صورة من صور التعاون الإجتماعي، وهذا كله من مقاصد الشريعة، وتحرص عليه أشد الحرص؛ لكن الكثير من الناس بعيد كل البعد فيجهل آداب وسنن الهدية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب لم أجد رسالة جامعية أفردت الموضوع بالبحث بصفة خاصة، وإنما وجدت دراسات تناولت بعض جوانب الموضوع، منها:

١-كتب الباحث علي محمد الشيخ رسالة ماجستير بجامعة الجنان بطرابلس لبنان، سنة٢٠٠٠م بعنوان ((الهدية في ضوء السنة دراسة حديثية في أحكام الهدية))، وقد تناول الباحث الهدية

من حيث ورودها في السنة النبوية – دراسة حديثية – ، لكنه لم يتحدث عن الهدايا المعاصرة التي ظهرت في العصر الحاضر.

٢-كتب الباحث خالد بن عبدالله المصلح رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم بعنوان ((الحوافز التجارية التسويقية وحكمها في الفقه الإسلامي))، فكتب في جزء من الموضوع، وهو أنواع المسابقات والهدايا والتخفيضات والإعلانات والدعايات الترغيبية، ولكنه لم يتناول الهدايا المعاصرة، من الناحية القانونية.

٣-كتب الباحث باسم أحمد عامر رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، سنة ٢٠٠٥م، بعنوان ((الجوائز أحكامها الفقهية ــ وصورها المعاصرة))، وقد تناول في رسالته موضوع المسابقات والجوائز العلمية والثقافية وجوائز اليانصيب، وكتب في مبحث من رسالته جزء من الموضوع وهو جوائز المحلات التجارية، ولم يتناول موضوع الهدايا المعاصرة بصورها المختلفة وأشكالها المتنوعة كالهدايا التي تقدمها البنوك لعملائها، والهدية على التبرع بالدم وغيرها.

بينما تتناول هذه الدراسة أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها من الناحية الشرعية والقانونية، إذ تتناول التمييز بين الهدية وما يتشابه معها من عقود التبرعات الأخرى، من حيث المشروعية وأوجه التشابه والإختلاف في كل منها، وكذلك التمييز بين الهدية والرشوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة والقانون.

كما تتناول الدراسة آداب الهدية وحكم المكافأة عليها وحكم الرجوع فيها، وتتناول هدايا البنوك لعملائها، حكمها وتكييفها الفقهي والقانوني.

وتتناول موضوع الهدية على التبرع بالدم، وحكم بيعه وأخذ العوض عنه، وحكم التبرع به في الشريعة والقانون وشروط وضوابط التبرع به عند الأطباء والفقهاء.

وتتناول أيضا موضوع الهدية للشخصية الإعتبارية، والهدية للموظفين بذلا وقبولاً، وهدايا الخطبة والتكييف الفقهي والقانوني لها، والهدية على الشفاعة وأيضاً الهدية على القرض.

منهجية الدراسة:

المنهجية التي اتبعها الباحث في بحثه تتلخص في الآتي:

١- الإعتماد على المنهج الإستقرائي، الذي يعتمد على استقراء النصوص وجمع المادة من بطون الكتب، وترتيبها وتنسيقها من خلال النصوص الواردة في الموضوع،

وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، مع الإستعانة بالمنهج التحليلي في الدراسة، والمناقشة والإستدلال.

٢- دراسة الموضوع، وتطبيقاته من خلال استعراض آراء الفقهاء أصحاب المذاهب الفقهية، معتمداً على كتبهم المعتمدة في المذهب.

٣- عرض الأحكام مع أدلتها موزعة في فصول ومباحث ومطالب.

٤- عزو الآيات القرآنية، ببيان مواضع الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني من مصحف المدينة النبوية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في ثنايا البحث، وعزوها إلى مصادرها.

٦- شرح غريب المفردات، بالإعتماد على المعاجم وشروح الحديث.

٧- التمهيد للفصول والمباحث والمطالب، كمدخل للموضوع.

٨- إعداد فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والأماكن والمحتوى.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل الأول: التعريف بالهدية وتحديد مفهومها.

المبحث الأول: مفهوم الهدية.

المطلب الأول: تعريف الهدية.

المطلب الثاني: مفهوم الهدايا المعاصرة.

المطلب الثالث: الهدية في القانون المدني.

المبحث الثاني: تمييز الهدية عما يتشابه معها من مفاهيم وأنظمة قانونية.

المطلب الأول: التمييز بين الهدية والهبة.

المطلب الثاني: التمييز بين الهدية والصدقة.

المطلب الثالث: التمييز بين الهدية والوصية.

المطلب الرابع: التمييز بين الهدية والوقف.

الفصل الأول

التعريف بالهدية وتحديد مفهومها

سأتناول في هذا الفصل مفهوم الهدية وما تتميز به عما يتشابه معها مـــن مفـــاهيم وأنظمة قانونية، ويشتمل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الهدية.

المبحث الثاني: تمييز الهدية عما يتشابه معها من مفاهيم وأنظمة أخرى.

المبحث الأول

مفهوم الهدية

حتى نقف على حقيقة الهدية لابد من معرفة معناها، وبيان مدلولها اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث وذلك في ثلاث مطالب، فأعقد أولهما للتعريف بالهدية، وثانيهما لمفهوم الهدايا المعاصرة، أما المطلب الثالث فأخصصه للهدية في القانون، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الهدية:

الهدية في اللغة واحدة الهدايا، والجمع هدايا وهداوى، وهي لغة أهل المدينة وهداوي وهداوٍ، والأخيرة عن ثعلب[1]. أما هدايا فعلى قياس أصلها هدائي، ثم كُرهت الضمة على الياء فأسكنت فقيل: هدائي، ثم قلبت الياء ألفاً استخفافاً لمكان الجمع فقيل: هداءا وأما هداوي فنادر، وأما هداوٍ فعلى أنهم حذفوا الياء من هداوي حذفاً عوضاً عنها التنوين، ويُقال: أهديت له وإليه، والهدية ما أتحفت به، وقيل: الهدية ما بعثته لغيرك إكراماً أو تودداً، والتهادي: أن يُهدي بعضهم إلى بعض، وفي الحديث (تهادوا تحابوا)،[2]ويقال: فلان يُهدِّي للناس: إذا كان كثير الهدايا.[3]

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، العلاّمة المحدث إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٩١هـ .انظر.. سير أعلام النبلاء للذهبي. ط٩ (١٤١٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الريان، بيروت ٧/١٤

(٢) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، باب قبول الهدية، رقم (٥٩٤)، والدولابي، كتاب الكنى والأسماء (١٥٠/١)، وتمام، كتاب الفوائد، رقم (١٥٧٧)، (٢٢٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١١٧٢٦)، (١٦٩/٦)؛ كلهم من حديث أبي هريرة – ﷺ – و حسّنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٩/٣-٧٠). و رواه مالك في الموطأ مرسلاً، في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، رقم (١٦)، (٩٠٨/٢)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢١): هذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها.

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد. ط١(١٩٧٤م). تاج اللغة وصحاح العربية. دار الحضارة العربية، بيروت، ص ٦٣٥، ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري. ط١. لسان العرب، دار صادر، بيروت ١٦/١٥، ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، القاهرة ٨٧٩/٢.

أما الهدية في الاصطلاح، فإن مما جرى عليه الفقهاء في مؤلفاتهم، أنهم يذكرون الهدية في باب الهبة؛ لأن الهدية نوع من الهبة.

جاء في تهذيب الأسماء واللغات: "والهدية في معنى الهبة"،[١] وفي تحرير ألفاظ التنبيه: "الهبة والهدية والصدقة أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عوض".[٢]

وقال ابن قدامة رحمه الله[٣]: "الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها".[٤]

قال المناوي: "الهدية مابعثته لغيرك إكراما".[٥]

وجاء في الفتاوى الهندية في تعريف الهدية بأنها: مال يعطيه الشخص إلى غيره ولا يكون معه شرط.[٦]

وفي كشاف القناع أن الهدية: دفع مال إلى غيره ابتداءً من غير طلب.[٧]

وعرفها شيخ الإسلام بأنها: ما يُعْطَى بقصد إظهار المودة وحصول الألفة والثواب للأقرباء والأصدقاء والعلماء والمشايخ والصلحاء الذين يحسن الظن بهم.[٨]

---

(١)النووي، يحيى بن زكريا. ط١(١٩٩٦م). تهذيب الأسماء واللغات. دار الفكر، بيروت ٣٧٠/٣.

(٢) النووي، يحيى بن زكريا النووي. ط١(١٩٨٨م). تحرير أنوار التنبيه. دار القلم. دمشق. ص٢٣٩.

(٣) ابن قدامة: هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، الدمشقي، ولد عام ٥٤١ هـ، من مصنفاته: المغني، الكافي والمقنع، توفي ٦٢٠هـ. البداية لابن كثير٩٩/١٣، السير للذهبي ١٦٥/٢٢.

(٤) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. ط١(١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م). المغني. دار الفكر، بيروت ٢٣٩/٨.

(٥) المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي. ط١(١٤١٠ هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. دار الفكر، بيروت، ص٧٤٠.

(٦) مجموعة علماء، الفتاوى الهندية٢٢٦/٣.

(٧) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية، بيروت ٣١٧/٦.

(٨) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٥٠.

ـ تعريف الباحث للهدية:

الذي يراه الباحث بناءً على ما تقدم أنه يمكن القول بأن الهدية هي تمليك حال الحياة بلا عوض تودداً وإكراماً.

فالقول بأنها: "تمليك حال الحياة" يخرج به الوصية التي تضاف إلى ما بعد الموت، ويخرج به العارية، فهي ليست تمليكاً على القول بأنها إباحة للمنفعة، وليست تمليكاً لها.

ويخرج بقول "تودداً وإكراماً" الصدقة التي يقصد بها ثواب الآخرة، ويخرج به الرشوة، إذ أنها لا تُعطى إكراماً وإنما للإعانة على أمرٍ ما، إما لإبطال حق أو إحقاق باطل.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي أن الهدية في اللغة والإصطلاح يقصد بهاالتودد والإكرام.

المطلب الثاني: مفهوم الهدايا المعاصرة:

المعاصرة في اللغة مأخوذة من العَصْر، يقال: العَصْرُ، والعِصْرُ، والعُصُرُ، والعَصْرُ: الدهر[١]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝﴾ [٢]

قال الفراء:[٣] العصر الدهر، أقسم الله تعالى به، ويجمع العصر على أعْصُر، وأعْصَار، وعُصُرٍ، وعُصُورٍ، قال العجاج:

والعصر قبل هذه العصور مُجَرِّسَات غَرة الغَرير. [٤]

---

(١)الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب الشيرازي. ط٨ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت، مادة عصر، ص٥٦٦، وقال الفيومي في المصباح: "والعصر ـ بضمتين ـ لغة فيه". أي في الدهر، ابن منظور، لسان العرب، مادة (عصر)، ٥٧٦/٤.

(٢) سورة العصر، الآية (١ ، ٢).

(٣) الفراء: هو أبوزكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدى، مولاهم الكوفي النحوي، صاحب الكسائي، قيل عنه: أمير المؤمنين في النحو ولد ٢٠٧ هـ وقيل ٢٠٣هـ، وتوفي ٢٧٠ هـ ، انظرالسير للذهبي ١٢٠/١٠.

(٤)ابن منظور، لسان العرب مادة عصر ٥٧٦/٤، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة عصر، ص٥٦٦.

وفي كتاب العين: (العَصْرُ:الدهر، فإذا احتاجوا إلى تثقيله قالوا: عُصُر، فإذا سكنوا الصاد لم يقولوا إلا بالفتح، ثم ذكر شاهداً للضم، وهو قول الشاعر:

وَهَلْ يَنْعَمْنَ مَنْ كَانَ فِي العُصُرِ الْخَالِي[1]). [2]

ويطلق العصر في اللسان العربي على: الدهر، والليلة، والعشي إلى احمرار الشمس. [3]

وتقول: عاصرت فلانً؛ أي كنت في عصره؛ أي زمن حياته، وتقول أَيْضًا: أهل هذا العصر، وأهل هذا الزمان. [4]

وذكر ابن فارس [5] للعصر ثلاثة معاني: الأول: الدهر والحين، والثاني: الضغط على الشيء حتى يتحلب، والثالث: التعلق بالشيء والإمساك به، والعصر: الملجأ، اعتصر بالمكان إذا التجأ به.[6]

وعند المتأخرين يطلق العصر على الزمن ينسب إلى ملك أو دولة، أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، وعصر هارون الرشيد[7]، والعصر الحجري، وعصر البخار والكهرباء، وعصر الذرة، ويقال في التاريخ: العصر القديم والعصر المتوسط،

---

(١)هذا عجز بيت قاله امرؤ القيس في مطلع قصيدة له مشهورة هي قرينة معلقته في الجودة، وصدره: (ألا عم صباحا أيها الطلل البالي) امرؤ القيس، ديوان امرؤ القيس، ط١(١٣٥٨هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة. ص١٣٨.

(٢) الخليل، العين١/٢٩٢.

(٣)الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة عصر، ص٥٦٦، الكوفي، الكليات، ص٦٥٢.

(٤)العسكري، أبو هلال العسكري. (١٤٠١هـ). الفروق. دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٢٥.

(٥) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين. ت ٣١٥هـ، من تصانيفه: المجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة. انظر معجم الأدباء لياقوت الحموي ١/١٥٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/١١٨.

(٦) ابن فارس، معجم مقياس اللغة ٤/٣٥٠ .

(٧) هارون الرشيد (١٤٩ – ١٩٣هـ) هو هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي، أبو جعفر: خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، ولد بالري، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي=

والعصر الحديث .[١]

والمعاصرة: مُفَاعَلَةٌ، من العَصْر،[٢] وهي اجتماع شيئين في عصر واحد، ومنه وصف الشيء بأنه "معاصر" بمعنى أنه قد أدرك أهل هذا العصر، واجتمع معهم في زمن واحد، ويقابله وصفا المضي والاستقبال، يقال هذا الأمر ماضٍ؛ أي مضى وانقضى زمانُه، أو هو آت في فالعصر هو مقدار الزمان، وهو نسبي إضافيٌّ، فإذا أضيف إلى شخص كان المقصود به: الزمان الذي يعيش فيه الشخص، وكذا المعاصرة ــ بفتح الصاد ــ تختلف باختلاف الزمان، فكل اثنين اشتركا في الوجود في زمان واحد، قيل: هما متعاصران، ولو لم يلق أحدهما الآخر.

وأما المعاصرة ــ بكسر الصاد ــ فالمقصود بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه.[٣]

ويقصد بالمعاصرة في اصطلاح الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي: (أي الكائنة في العصر الحاضر)،[٤] وهذه قضية نسبية ــ أي المعاصرة ــ، فما كان معاصراً في القرن الأول لم يظل معاصراً في القرن الثاني، وهكذا.

ــ مفهوم الهدايا المعاصرة:

لم أقف على تعريف للهدايا المعاصرة في حدود اطلاعي، لذا حاولت أن أضع مفهوما للهدايا المعاصرة، وهو أن المقصود بالهدايا المعاصرة: هي الهدايا التي استجدّت وظهرت في العصر الحاضر؛ أي القرن الرابع عشر الهجري والقرن الخامس عشر الهجري(القرن

=(سنة ١٧٠هـ) فقام بأعبائها، وازدهرت الدولة في أيامه، وكان الرشيد عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث، والفقه. انظر.. الأعلام للزركلي٦٢/٨.

(١) ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، مادة عصر ٦١٠/٢ .

(٢) ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المصدر السابق ٦١٠/٢.

(٣) اللويحق، عبد الرحمن بن معلا. ط١(١٤١٢هـ). الغلو في حياه المسلمين المعاصرة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢١.

(٤) المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، ص١٢، العمار، حمد بن ناصر العمار .ط٣(١٤١٨هـ). أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة. دار أشبيليا، الرياض، ص٣٤.

العشرين، والقرن الحادي والعشرين)، نتيجة التطور الإقتصادي، والمنافسة الشديدة بين التجار.

المطلب الثالث: الهدية في القانون المدني:

لم يرد تعريف للهدية في القانون المدني الأردني، ولكن الفقرة الأولى من المادة (١٤٤٨) منه تلغي ما يتعارض مع أحكامه من مجلة الأحكام العدلية فقط، وما لا يتعارض يبقى العمل به سارياً،[١] وقد ورد في المادة (٨٣٤) من مجلة الأحكام العدلية تعريف الهدية بأنها: المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه إكراماً له[٢].

ومما يؤخذ على تعريف المجلة أنها لم تذكر التمليك بلا عوض حال الحياة، مما يوهم دخول الوصية والوقف وغيرها.

من خلال التعريف السابق للهدية يتبين لنا أن الهدية عقد، ومعنى أنها عقد؛ أي لابد فيها من الإيجاب والقبول المتطابقين، إيجاب من المهدي، وقبول من المهدى إليه، وبهذا تكون الهدية من العقود الرضائية؛[٣] أي لابد فيها من توافق وارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يعتد به شرعاً والهدية عقد ملزم لجانب واحد هو جانب المهدي.[٤]

تعد الهدية من عقود التبرع التي لا يأخذ فيها أحد العاقدين مقابلاً لما يعطي، ولا يعطي مقابلاً لما يأخذ، فنيّة التبرع هي العنصر المعنوي المقابل للهدية، وهي مسألة نفسية والعبرة فيها بما يدور في نفس المتبرع وقت التبرع عندما لا ينتظر المهدي أيّة منفعة من جراء تصرفه حتى ولو جنى فيما بعد منفعة لم تدخل في حسابه حين قام بالتبرع، أما إذا قصد المُهدي منفعة تعود عليه بسبب الهدية، فتنتفي نيّة التبرع لديه حتى ولو لم يحصل على تلك المنفعة، فقد يتصرف الإنسان في ماله دون عوض ولا تكون عنده نية التبرع؛ كأن يُوفي

---

(١)المادة(١٤٤٨) من القانون المدني الأردني.

(٢)مجموعة علماء وفقهاء. ط١(٢٠٠٤م). مجلة الأحكام العدلية. دار ابن حزم. بيروت١/١٦١.

(٣) العقد الرضائي:هو ما كان يكفي في انعقاده اقتران القبول بالإيجاب.انظر نظرية العقد للسنهوري١/١١٢.

(٤) شافي، نادر عبدالعزيز.(٢٠٠١م). عقد الهبة في القانون اللبناني والمقارن. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ٢/٥١٩، السنهوري، عبدالرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، القاهرة ٥/٢٨.

بالتزام طبيعي، فهو لا يتبرع إنما يوفي ديناً، وإن كان لا يجبر على الوفاء به.[1]

وتكون بدون عوض، فهي من العقود المجانية، وتصرف في المال دون عوض، وافتقار من جانب المهدي، وإثراء من جانب المهدى إليه، ولا يمنع من مجانية الهدية أن تكون الهدايا متبادلة، فقد يهدي شخص آخر شيئاً، ثم يهدي المهدى له شيئاً آخر فتكون الهديتان متبـــادلتين، وتكون كلٌ منهما دون عوض وبلا مقابل؛ لأن كلاً من الهديتين ليست مقابلة للأخرى، بل إن كل واحد منهما قد أهدى بنية التبرع دون انتظار هدية أخرى مقابلة لهديته، كما هو الحال في الهدايا المتبادلة في مناسبات الأعياد والأفراح وغيرها.[2]

---

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني١٦/٥، شافي،عقد الهبة٣٥/١.

(٢) شافي، عقد الهبة٣٠/١، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني١٣/٥.

المبحث الثاني

تمييز الهدية عما يتشابه معها من مفاهيم وأنظمة أخرى

انطلاقا من أن الهدية هي المال الذي يعطى لأحد، أو يرسل إليه إكراماً له، وفقاً للمادة (٨٣٤) من مجلة الأحكام العدلية، وأن عناصر عقد الهدية هي عناصر عقد الهبة، فالهدية عقد بين الأحياء وتصرف المهدي في ماله دون عوض وبنية التبرع، وعلى هذا يعتبر عقد الهدية عقداً مجّانياً وعقداً ملزماً لجانب واحد وهو جانب المهدي، ولا يلتزم المهدى له بشيء إلا إذا اشترط العوض فيكون العقد ملزماً للجانبين، وعقد الهدية يعتبر عقد تبرع، إذ أن من مقوماته نية التبرع، فيمكن بالإستناد إلى تعريف عقد الهدية وعناصره وطبيعته القانونية، التمييز بين عقد الهدية وغيره من العقود الأخرى، مثل الهبة والصدقة والوصية والوقف والعارية وغيرها من عقود التبرع، وكذلك التمييز بين الهبة والرشوة لما يحصل بينهما من خلط وعدم فهم لحقيقة كل منهما، وسأتناول في هذا المبحث توضيح بعض ما يميز الهدية عن غيرها من العقود والمفاهيم، وذلك في ستة مطالب، فأعقد الأول للتمييز بين االهدية والهبة، وأخصص الثاني للتمييز بين الهدية والصدقة، والثالث اجعله للتمييز بين الهدية الوصية، والرابع للتمييز بين الهدية والوقف، واجعل الخامس للتمييز بين الهدية والعارية، وأفرد المطلب السادس للتمييز بين الهدية والرشوة على ما يأتي بيانه:

المطلب الأول: التمييز بين الهدية والهبة:

من خلال تعريف مجلة الأحكام العدلية لكل من الهدية والهبة، يمكن التمييز بين الهدية والهبة، على ما يأتي تفصيله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الهبة:

الهبة في اللغة مصدر من الفعل وهب الشيء يهبه هبة؛ أي أعطاه إياه بلا عوض، ويقال لفاعلها وَاهِبٌ فإن كثرت منه يسمى وَهَّاباً، وَوَهُوبًا، ووَهَبْتُ له هِبةً ومَوهِبَةً ووَهْباً ووَهَباً إذا أعْطَيْتَهُ، وَوَهَبَ اللهُ له الشيءَ فهو يَهَبُ هِبةً، ورجلٌ واهِبٌ ووَهَّابٌ ووَهُوبٌ ووَهَّابةٌ؛ أي كثيرُ الهبة لأمْواله والهاء للمبالغة، والمَوهُوبُ الولدُ صفة غالبة وتَواهَبَ الناسُ وَهَبَ بَعْضُهم لبعض والاسْتِيهابُ سُؤَالُ الهبَةِ واتَّهَبَ قَبِلَ الهبَة واتَّهَبْتُ منكَ دِرْهَماً افْتَعَلْتُ من الهبَةِ والاتِّهابُ قَبُولُ

الهبة.[1] فالهبة بجميع مشتقاتها تدور على معنى العطاء والبذل.

وأما الهبة في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الهبة إلا أن معانيها كلها واحدة، ومتقاربة.

فقد عرفها الحنفية بأنها: تمليك العين بلاعوض.[2]

وعند المالكية بأنها: تمليك ذات بلا عوض.[3]

وعرف الشافعية الهبة بأنها: تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعا.[4]

وعرفها الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض.[5]

ـ تعريف الباحث للهبة:

التعريف الذي يراه الباحث هو ما ذهب إليه الحنابلة: أن الهبة تمليك في الحياة بدون عوض.

لأنه أشمل وأعم من التعريفات الأخرى، إذ في التعريف قيد أن الهبة تمليك في الحياة، ليخرج بهذا القيد الوصية؛ فإنها ليست تمليكاً حال الحياة، وإنما هي تمليك مضاف لما بعد الموت.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٢٠٨/١، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. المصباح المنيـر. دار الكتب العلمية. بيروت ٤٧/١.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد. ط٢. فتح القدير. بيروت، دار الفكـر ١٨/٩، ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيـروت. ٦٨٧/٥.

(٣) الدردير، سيّدي أحمد. الشرح الكبير لمختصر خليل. تحقيق: محمد عليش. دار الفكـر، بيـروت٩٧/٤، الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي. تحقيق: محمدعليش. دار الفكر، بيروت٩٧/٤.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٣٩٦/٢.

(٥) ابن قدامة، المغني٤١/٦، المرداوي، أبوالحسن علي بن سليمان.الإنصاف مع المقنع ومعه الشرح الكبير. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار عالم الكتب، الرياض. الانصاف ١١٦/٧.

الفرع الثاني: حكم الهبة وأدلة مشروعيتها:

الهبة مستحبة ومندوب إليها بالإجماع،[1] لمـــا ورد مـــن الأدلـــة الكثيـــرة الدالـــة علـــى مشروعيتها، والحث عليها[2]، فقد ثبتت مشروعية الهبة بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[3]

وجه الدلالة: أن في إباحة الأكل بطريق الهبة دليل جوازها. فدلت الآية على جـــواز هبـــة الزوجة مهرها لزوجها عن طيب خاطرها. [4]

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحقرنّ جارة لجارتها، ولو فِرسن شاة[5]". [6]

وجه الدلالة: أن في الحديث حث على الهبة والهدية، حتى وإن كانت شيئا قليلاً ويسيراً.[7]

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية[8] واستحباب الهبة بجميع أنواعها؛ لقوله

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ص ٤/ ٢٩٩، الشربيني، مغني المحتاج ٣٩٦/٢، ابن رجب، أبو الفـــرج زيـــن الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، القواعد. دار المعرفة، بيروت، ص٣٤٢.

(٢)البهوتي، كشاف القناع ٢٩٩/٤، الشربيني، مغني المحتاج ٣٩٦/٢، ابن رجب ، القواعد، ص ٣٤٢.

(٣) سورة النساء، الآية(٤).

(٤) السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد. ط١(٢٠٠١م). المبسوط. تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتـــب العلميـــة، بيروت٤٨/٢.

(٥) فِرسن شاة: عظم قليل اللحم، وهو ظلف الشاة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الآثير ٤٢٩/٣.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٦٦)، (٢٧٧/٢)، ومـــسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم(١٣٠، ٧١٤/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (١٣٧٩هــ). فتح البـــاري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار المعرفة، بيروت ٢٣٤/٥.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج٣٩٦/٢، الدوري، صفوة الحكام، ص ٢٤٢.

تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾.[1] فالهبة بر؛ لأنها سبب للتواد والتحاب بين المسلمين.

قال النووي رحمه الله:(وهي مندوب إليها بالإجماع؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[2]).[3]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الهبة والفرق بينها وبين الهدية:

الحكمة من مشروعية الهبة هو تقوية أواصر المحبة والتكافل بين المسلمين؛ لأن القلوب جبلت على محبة من أحسن إليها.[4]

جاء في كشاف القناع: (وجنس الهبة مندوب إليه؛ لشموله معنى التوسعة على الغير ونفي الشح)[5]

ـ الفرق بين الهبة والهدية:

أن الهدية ما يتقرب به المهدي إلى المُهْدَى إليه، وليست الهبة كذلك، ولهذا لا يجوز أن يقال: إن الله يهدي إلى العبد كما يُقال: إنه يهب له، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾، [6]وتقول أهدى المرؤوس إلى الرئيس ووهب الرئيس للمرؤوس.

---

(١) سورة المائدة، الآية(٢).

(٢) سورة المائدة، الآية(٢).

(٣) النووي. تهذيب الأسماء واللغات ٢٩١/٤.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق ٩١/٥، السمرقندي، علاء الدين. ط(١٩٨٤م). تحفة الفقهاء. دارالكتب العلمية، بيروت٢٥٣/٣، السرخسي، المبسوط ٤٧/١٢، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ٢٤٦/٦، الشربيني، مغني المحتاج ٣٩٦/٢.

(٥) البهوتي، كشاف القناع٢٩٩/٤.

(٦) سورة مريم، الآية(٥).

والهدية وإن كانت ضرباً من الهبة، إلا أنها مقرونة بما يشعر إعظام المهدى إليه وتوقيره، بخلاف الهبة، والهبة يشترط فيها الإيجاب والقبول والقبض إجماعاً، واختلف في اشتراط ذلك في الهدية.[١]

الفرع الرابع: الهبة في القانون:

عرف القانون المدني الأردني في الفقرة الأولى من المادة (٥٥٧) الهبة بأنها: تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض.[٢]

من خلال التعريف يتبين لنا أن الهبة تقوم على أربعة خصائص، وهي: أنها عقد بين الأحياء يتصرف الواهب في ماله لشخص الموهوب له، وأنها تمليك مال أو حق مالي، وأن الأصل فيها أنها تتم بدون عوض، وتكون بنية التبرع؛ أي قيام نية التبرع لدى الواهب.

ومعنى أن الهبة عقد بين الأحياء؛ أي لابد فيها من إيجاب وقبول متطابقين؛ لأنها عقد لا إرادة منفردة، فلا تتم إلا بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له للهبة، فهي عقد لابد فيها من اقتران الإرادتين.

والهبة المقصودة في التعريف هي الهبة المباشرة، والتي تتحقق بنقل حق عيني إلى الموهوب له أو الإلتزام له بحق شخصي بالإعطاء وتسري عليها أحكام الهبة، ويشترط فيها الشكلية وأهلية التبرع، ويجوز الرجوع فيها في أحوال معينة، وهذا التفسير يعود للمادة(٤٨٦) من القانون المدني المصري التي عرفت الهبة بنفس ما عرفه القانون المدني الأردني.[٣]

ويمكن القول أن لعقد الهبة جانبان أحدهما مادي وهو تصرف الواهب في ماله دون عوض، والآخر معنوي أو قصدي ويتمثل في وجود نية التبرع لدى الواهب، إضافة إلى الجانب الزمني والذي يتمثل بانعقاد الهبة ما بين الأحياء.[٤]

---

(١) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص ٥٥٦.

(٢)المادة(٥٥٧) من القانون المدني الأردني.

(٣) أبوبكر، محمد أبوبكر، موسوعة التشريعات والإجتهادات القضائية، القانون المدني الأردني رقم (٤٣)لسنة ١٩٧٦م، دار الثقافة، عمان، ص١٥٥.

(٤) السنهوري، الوسيط٥/١٦، شافي، عقد الهبة ٢٥/١.

تشترك الهدية مع الهبة من حيث أن كلاً منهما من عقود التبرع؛ أي لا يأخذ المتعاقد مقابلاً لما أعطاه ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلاً لما يأخذه، فإن من مقومات الهدية والهبة أنهما عقد تبرع فالمهدي لا يأخذ شيئاً من المهدى له مقابل الهدية، والمهدى له لايعطي المهدي شيئاً مقابل أخذه للهدية، إلا إذا كانا بعوض فتتحول في هذه الحالة إلى معاوضة[1].

وتشترك أيضاً الهدية مع الهبة بأنهما عقد ملزم لجانب واحد هو جانب الواهب والمهدي، وذلك بنقل الشيء المهدى وتسليمه للمهدى له وبنقل الشيء الموهوب وتسليمه للموهوب له دون أن يلتزم الآخذ بشيء، إلا إذا اشترط كل من المهدي والواهب العوض، فيكون العقد ملزماً للجانبين، وتشترك الهدية مع الهبة، بأن كلاً منهما يجعلان الشخص يثري بدون مقابل، فيحصل الشخص على فائدة بدون عوض.

إن جوانب التشابه والإشتراك بين الهدية والهبة كثيرة جداً؛ وذلك لأن الهدية في الأصل نوع من الهبة وشكل من أشكالها، وقد تقرر ذلك شرعاً وقانوناً، فقد ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات أن الهدية في معنى الهبة، وذكر في تحرير الألفاظ أن الهبة والهدية والصدقة أنواع من البر متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض،[2] وقال ابن قدامة رحمه الله: الهبة والهدية والصدقة والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض.[3]

وفي شرح مجلة الأحكام العدلية: (فالصدقة والهدية كالهبة أيضا)، وفي موضع آخر (ويدخل في تعريف الهبة ...الهدية والصدقة وإن تعريف كلٌ منهما على حدة...لا يوجب خروجهما من الهبة). [4]

رغم هذه النصوص التي تبين أن الهدية والصدقة نوع من الهبة وشكل من أشكالها، إلا أن ما يميز الهدية عن الهبة، أن الهدية هي المال الذي أرسل من شخص لآخر إكراماً له وتقرباً إليه؛ أي أنه يقصد بها وجه الشخص المرسلة إليه، وتختلف عن الهبة في أن الهبة

---

(١) عقد المعاوضة: هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقبلا لما أعطاه. انظر.. نظرية العقد للسنهوري ١/١٣٥.

(٢) النووي، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٧٦، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٣٩.

(٣) ابن قدامة، المغني٨/٢٣٩.

(٤) حيدر، علي حيدر. ط١(١٤١٢هـ). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الجيل، بيروت ٢/٣٧٢،٣٤٢.

تكون لأغراض متنوعة، قد يكون منها التبرع لوجه الله تعالى، لذا عرفت المجلة الهدية والهبة كلٌ على حدة لتميزهما.

المطلب الثاني: التمييز بين الهدية والصدقة:

يميز الصدقة عن باقي التبرعات أن نية المتصدق تتجه نحو القربى إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[1]، وسأتناول في هذا المطلب التمييز بين الصدقة والهدية على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الصدقة :

الصدقة في اللغة: جمعها صَدَقَاتٌ، وتَصَدَّقتُ بكذا أعطيته صَدَقةً،والفاعل مُتَصَدِّقٌ وهو الذي يعطي الصَّدَقة، ويقال للرجل الذي يأخذ الصدقات ويجمعها لأهل السهمان: مُصَدق بتخفيف الصاد، وأما المُصَّدِّقُ بتشديد الصاد والدال، فهو المُتَصَدِّقُ وأدغمت التاءُ في الصاد فَشُدِّدَتْ، والصدقة ما أعْطَيْتَهُ في ذاتِ الله تعالى، وهي ما يتصدَّق به المرءُ عن نفسه وماله، والصَّدَقة ما تصَدَّقت به على الفقراء، و ما أعطيته في ذات الله تعالى للفقراء.[2]

والصدقة بفتح الدال: ما يُعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى، لا على وجه المكرمة ويشمل هذا المعنى الزكاة، وصدقة التطوع،[3] فالصدقةُ العطية التي يبتغى بها المثوبة من الله سبحانه وتعالى.

والصدقة في الاصطلاح: هي تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى. [4]

ويطلق مصطلح الصدقة عند الفقهاء على خمسة معانٍ، أحدها: الزكاة وهي الصدقة الواجبة، والثاني: صدقة التطوع، وإليها ينصرف الاصطلاح الفقهي عند الإطلاق غالباً، والثالث:

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٧٠).

(٢) الفيومي، المصباح المنير ١٧٥/١، ابن منظور، لسان العرب ١٩٣/١٠.

(٣)ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، مادة صدق ١٠٩٥/١.

(٤)الشربيني، مغني المحتاج ١٢٠/٣، ابن قدامة، المغني ٦٤٩/٥.

الوقف، والرابع: ما يسامح به الإنسان من حقه، والخامس: المعروف مطلقاً.[١]

قال الراغب الاصفهاني: الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرابة كالزكاة، ولكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله. [٢]

ـ تعريف الباحث للصدقة:

التعريف الذي يراه الباحث أن الصدقة هي: تمليك عين على وجه القربة لله تعالى حال الحياة بدون عوض.

ليخرج بقيد "تمليك عين" العارية؛ فإنها ليست تمليكاً للعين، وإنما تمليك أو إباحة للمنفعة، ويخرج بقيد "على وجه القربة" الهدية؛ فإنه يقصد بها التودد والإكرام، وليس ثواب الآخرة، ويخرج بقيد "حال الحياة" الوصية؛ فإنها تكون بعد الوفاة ويخرج بقيد "بدون عوض" عقود المعاوضة.

الفرع الثاني: حكم الصدقة وحكمة مشروعيتها والفرق بينها وبين الهدية:

حكم الصدقة أنها مستحبة،[٣] وقد ورد فِي فَضْلها والترغيب فيها آيات وأحَادِيث مِنْهَا:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[٤]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قَال: "سبعة يُظِلِهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... وذكر منهم ...ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم

---

(١) حماد، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٢٧٦ .

(٢) الراغب الاصفهاني. ط٢(١٤٠٧هـ–١٩٨٧م). مفردات ألفاظ القرآن، ص٤٨٠، مجموعة علماء. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف الكويتية.الكويت ٣٢٣/٢٦.

(٣) ابن قدامة، المغني ٢٧٣/٦.

(٤) سورة الحديد، الآية(١٨).

شماله ما تنفق يمينه". [1]

والحكمة من مشروعيتها أن أداء الصَّدقة من باب إعانة الضَّعيف، وإغاثة الملهوف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض اللَّه عليه من التَّوحيد والعبادات، وشكر للَّه تعالى على نعمه، و دليل لِصحّة إيمان مُؤَديها وتصديقه، ولهذا سميت صَدَقَة؛ [2] ولإشعارها بصدق نية باذلها.[3]

ـ الفرق بين الصدقة والهدية:

الفرق بين الهدية والصدقة أنهما يجتمعان بأن كلاً منهما تمليك بلا عوض، ويفترقان بأن الصدقة يقصد بها ثواب الآخرة، والهدية يقصد بها الإكرام والتودد[4].

قال ابن تيمية[5] رحمه الله:(الصدقة ما يعطى لوجه الله ديانة وعبادة محضة من غير قصد إلى شخص معين، ولا طلب عوض من جهته، ولكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات. وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخصٍ معين إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه

---

(١) أخرجه البُخاري، كتاب الصلاة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم(٦٦٠) ١٦٨/١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (٢٤٢٧)٩٣/٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع٣/٢، ابن الهمام، فتح القدير١٥٣/٢، ابن العربي، شرح الترمذي٣٩٠، ابن مفلح، الفروع ٢٨٨/٢.

(٣) القليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة (١٩٥/٣)، مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٣/٢٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ١١٦/٦، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات ٥١٨/٢، ابن قدامة، المغني ٢٢٠/٥، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. ط١(١٤٢٦هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي، الدمام ١١٤/٧.

(٥) ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي، ومن تصانيفه :السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، ومجموع الفتاوى. انظر.. البداية والنهاية لابن كثير ١٣٥/١٤.

منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات). [١]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ ».[٢]

الفرع الثالث: الصدقة في القانون:

لم ينص القانون المدني الأردني على تعريف للصدقة، وبما أن المادة (١١٤٨) من هذا القانون تلغي العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية، وما لا يتعارض مع هذه الأحكام تأخذ به،[٣] فقد ورد في المادة(٨٣٥) من مجلة الأحكام العدلية تعريف الصدقة بأنها المال الذي وُهب لأجل الثواب –أي ثواب الله في الأخرة–.[٤]

من خلال تعريف المجلة للصدقة يتبين أن الصدقة يَقصد بها المتبرع وجه الله تعالى للأجر والثواب وتُعطى عادةً للفقراء والمحتاجين، وهذا ما يميز الصدقة عن باقي عقود التبرعات بأن نية المتصدق تتجه نحو القربى إلى الله عزوجل، وأيضاً يتبين أن الصدقة تنعقد بالإيجاب والقبول، وتتم بقبض الصدقة قبضاً كاملاً، وعلى هذا فيكون الإيجاب والقبول هما ركنا الصدقة.

ويُفهم من التعريف أن الصدقة أخص مطلقًا من الهبة، فالصدقة هي للثواب والهبة للغني ولو حصلت بلفظ الصدقة فهي هبة كما أن الصدقة لو أعطيت للفقير بلفظ الهبة فهي صدقة.[٥]

---

(١) البعلي، بدر الدين محمد علي الحنبلي البعلي. ط٣ (١٤٠٦-١٩٨٦م). مختصر الفتاوى لابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقي. دار ابن القيم، الدمام.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة(٧٥٤/٢ ، رقم ١٠٧٢).

(٣)القانون المدني الأردني، المادة(١١٤٨).

(٤) مجموعة علماء، مجلة الأحكام العدلية ١٦١/١.

(٥) حيدر، درر الحكام ٣٤٦/٢.

وتتشابه الصدقة مع الهدية من حيث أنهما من عقود التبرع؛ أي لا يأخذ المتعاقد مقـبلاً لما أعطاه ولا يعطي المتعاقد الآخر مقبلاً لما أخذه، وتشترك الصدقة مع الهدية من ناحيـة أن كلاً من الصدقة والهدية عقد ملزم لجانب واحد هو جانب المتصدق فـي الـصدقة، وجانـب المهدي في الهدية، وكذلك تشترك الصدقة مع الهدية من حيث أن كلاً منهما يجعلان الشخص يثري بدون عوض أو مقابل.

ومع هذا التشابه بين الصدقة والهدية إلا أن الصدقة تتميز وتختلف عن الهدية من ناحية القصد منها، فمن خلال تعريف المجلة السابق للصدقة: بأنها المال الذي وهب لأجل الثـواب، فالقصد من الصدقة عند المتبرع هو الأجر والمثوبة من الله تعالى، أما الهدية فلا يقصد بهـا ذلك، وإنما يقصد بها وجه الشخص المرسلة إليه، والتودد والإكرام، وتقوية روابـط الألفـة والمحبة، ولذلك عرفت المجلة الهدية: بأنها المال الذي أرسل من شخص لآخر إكراماً له، كما جاء في المادة(٨٣٤).

وأيضاً تختلف الصدقة عن الهدية من حيث الرجوع، فالرجوع في الصدقة في القانون المدني الأردني قد نصت المادة(٨٧٤) من مجلة الأحكام العدلية على أنه لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه، سواء أوُجِد مانع من موانع الرجوع أم لم يوجـد؛ لأن المتصدق ينال مقابل صدقته ثواباً فيحصل بذلك العوض ولذلك لم يجز الرجوع، وقد أوضحت المجلة مع شرح المادة السابقة أن الصدقة المقصودة ثلاثة أنواع، الأول: الصدقة لفظًا ومعنى كإعطاء الفقير مالا بلفظ الصَّدقة، الثاني: الصدقة معنًى فقط كإعطاء مالٍ للفقير أي المحتـاج بلفظ الهبة، كذلك لو أعطى أحد للسَّائل أو المحتاج مالا على وجه الحاجة ولم ينص على كونه صدقة فليس له الرجوع استحسانًا، الثالث: الصدقة لفظًا فقط كإعطاء الغني مالا بلفظ الصدقة. ولا يمكن الرجوع في نوع من هذه الأنواع ومن ثم كان عدم الرجوع عن الصدقة التي تُعطى للغني باعتبار اللفظ؛ لأن الصدقة التي تُعطى للغني يُقصد بها الثواب أحيانا بسبب كثرة العيال، وهذا الحكم كله بعد لزوم الصدقة بالقبض، أما قبل القبض فيجوز الرجوع مطلقاً كما يفهم من المادة السابقة.[١]

أما الرجوع في الهدية فيجوز للمهدي الرجوع في الهدية في المسائل التـي للواهـب الرجوع فيها عن الهبة، جاء في شرح المجلة(أنه إذا اجتمعت الصدقة والهبة في مال يرجـع

---

(١) حيدر، درر الحكام ٤٣١/٢.

عن الهبة أما عن الصدقة فلا يُرجع، فلو وهب أحد نصف دار الآخر وتصدق عليه بالنصف الآخر فله الرجوع عن الهبة وليس له الرجوع عن الصدقة).[1]

المطلب الثالث: التمييز بين الهدية والوصية:

يمكن التمييز بين الهدية والوصية من حيث أوجه التشابه والإختلاف بينهما لتتضح طبيعة كل منهما من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الوصية:

الوصية في اللغة: تطلق على عدة معانٍ منها:

١ ــ العهد إلى الغير: أوصى الرجل ووصاه: عهد إليه، وأوصيت إليه، وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه بشيء جعلته وصيك، وأوصيته ووصيته إيصاءً وتوصية بمعنى.[2]

٢ ــ الوصل: وصى الشيء إذا وصياً اتصل، وأرض واصية متصلة بالنبات، وقد وصت الأرض إذا اتصل نباتها،[3] كأن الموصي لما أوصى به وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، وقيل سمي هذا التصرف وصية، لما فيه من وصلة القربة بعد الموت بالقرب المنجزة في الحياة، فكأنه وصل تصرفه في حياته بتصرفه بما بعد مماته.[4]

٣ ــ التقدم إلى الغير بما يعمل مقترناً بوعظ، وتواصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضا، قال

---

(١) حيدر، درر الحكام ٤٢٦/٢.

(٢) ابن مظور، لسان العرب، مادة وصى١٥/٣٤٧، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص١٧٣١.

(٣) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة وصي، ص١٧٣١، ابن مظور، لسان العرب، مادة وصى١٥/٣٤٧.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج٣/٣٩، شمس الدين، الوصية وأحكامها، ص٢٢.

تعالى:﴿ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾، [1] وقال تعالى:﴿ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ ﴾ [2]). [3]

والوصية في الإصطلاح: عرفها الفقهاء بتعاريف متعددة:

حيث عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف لما بعد الموت.[4]

وعرفها المالكية بأنها: عَقد يُوجِبُ حقًّا في ثلث عَاقِده يَلزم بمَوْته أو يُوجِب نِيابة عنه بَعْده.[5]

وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً.[6]

وعرفها الحنابلة بأنها: التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث.[7]

ـ تعريف الباحث للوصية:

التعريف الذي يراه الباحث هو ما ذهب إليه المالكية وهو أن الوصية عَقد يُوجِبُ حقًّا في ثلث عَاقِده يَلزم بمَوْته أو يُوجِب نِيابة عنه بَعْده.

---

(١) سورة العصر، الآية(٣).

(٢) سورة الذاريات، الآية(٥٣).

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص٣٤١، ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط ١٠٠١/٢.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار٣٣٥/٦، الزيلعي، تبيين الحقائق١٨٢/٦، الطحاوي، حاشية الطحاوي٣١٤/٤، مجموعة علماء، الفتاوى الهندية٩٠/٦.

(٥) الحطاب، محمد بن محمد المغربي.ط٣(١٤١٢هـ–١٩٩٢م). مواهب الجليل. دار الفكر، بيروت ٥١٣/٨، عليش، محمد عليش.(١٤٠٩هـ–١٩٨٩م). منح الجليل. دار الفكر، بيروت٤٦٧/٢٠، العبدري، أبوعبدالله محمد بن يوسف المواق.ط٣(١٤١٢هـ–١٩٩٢م). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر، بيروت٤٨٦/١٢.

(٦) القيلوبي وعميرة، حاشية القيلوبي وعميرة٣٥٨/٣، النووي، حاشية روضة الطالبين ٢٩/٣.

(٧) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع ومعه الإنصاف١٩٢،١٩١/١٧، المرداوي، الإنصاف، مع المقنع ومعه الشرح الكبير١٩٢/١٧.

لما تضمنه من قيود، فذكروا أن الوصية عقد يوجب حقا، وتكون في حدود الثلث، وتلزم بعد موت الموصي.

الفرع الثاني: حكم الوصية:

الوصية مشروعة وجائزة، وأصل مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فقول الله تعـالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾. [١]

وأما السنة فعن ابن عمر[٢]-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مـا حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه"[٣]

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية.[٤]

قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية.[٥]

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٨٠).

(٢) ابن عمر (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، هاجر مع أبيه إلى الله ورسـوله، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرا ولا أحدًا لصغره، كف بصره في آخر حياته، كان آخر من توفي بمكة من الصحابة، أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر..الأعلام للزركلي٢٤٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وصية الرجل مكتوبـة عنده، رقم(٢٥٨٧)، (١٠٠٥/٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب ، رقم(١٦٢٧)، (١٢٥٠/٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع٤٩٨/١٠، المرغيناني، الهداية٢٣٢/٤، ابـن رشـد، بدايـة المجتهـد٢٣٦/٢، المطيعي، تكملة المجموع٣٠٣/١٤، الزيلعي، تبيين الحقائق١٨٢/٦، ابن قدامة، الشرح الكبير١٩٣/١٧، ابـن قدامة، المغني ٤٤/٤، الزيلعي، تبيين الحقائق ١٨٢/٦، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، الاستذكار. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الوعي، حلب –القاهرة ٥/٢٣.

(٥) ابن قدامة، المغني ٤٤/٤.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية على ثلاثة أقوال[1]:

الأول: أن الوصية واجبة على من ترك مالاً سواء قل أم كثر.

الثاني: تجب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين.

الثالث: الوصية ليست فرضا على من ترك مالاً.

قال القرطبي رحمه الله:[2] اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلّف مالاً، بعد اجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون.[3]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الوصية والفرق بينها وبين الهدية:

الحكمة من مشروعية الوصية أن في الوصية التمكين من العمل الصالح، والمكافأة لمن أسدى للخير معروفاً، والصلةً للرحم والأقارب غير الوارثين، وسداً لخلة المحتاجين، وفيها تتجلى رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده في أبهى صورها وأجل معانيها، وذلك أن الإنسان قد يعميه طول الأمل وحب الدنيا ينسيه الآخرة، فلا ينتبه ولايصحو إلا وقد دهمه الموت حيث يأخذه الندم على ما فرط، والحسرة على أنه لم يقدم لآخرته خيراً ينفعه، فتجلت رحمة الخالق جل وعلا أن شرع الوصية بالتصرف في ثلث المال ليتدارك الإنسان بقية عمره.

قال الكاساني:[4] (إن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادةً على القرب السّابقة

---

(١)القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي.(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). الجامع لأحكام القرآن. دار أحياء التراث العربي، بيروت ٢٥٩/٢، الكاساني، بدائع الصنائع ٤٩٩/١٠-٥٠٢، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف، الرياض ٤١٦/٣.

(٢) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي رحمه الله عام ٦٧١هـ، انظر الأعلام للزركلي ٣٢٢/٥.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن٢٥٩/٢.

(٤) الكاساني هو علاء الدين بن مسعود بن أحمد، ينسب إلى كاسان بلدة بالتركستان، من أهل حلب، ولد ٥٨٧ هـ ، من أئمة الحنفية، كان يسمى(ملك العلماء) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه تحفة الفقهاء. تصانيفه: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين. انظر ..الأعلام للزركلي ٤٦/٢.

على ما نطق به الحديث أو تَدَارُكًا لِمَا فرّط في حياته وذلك بالوصيّة، وهذه العقود ما شُرِعَت إلا لحوائج العباد).[1]

فالوصية شرعت عند توافر أسبابها وبواعثها الشرعية لحكم عظيمة ومقاصد سامية وأهداف نبيلة تجمع بين مصالح العباد في هذه الدنيا ورجاء الأجر والثواب في الآخرة، فلم يشرع الله سبحانه وتعالى شيئاً إلا وفيه مصلحة للعبد أو درء مفسدة عنه فما جعل الله تبارك وتعالى الوصية إلا مراعاة لمصلحة الإنسان ليتدارك ما فاته ــ قبل وفاته وقبل أن يفجأه الموت وينقضي أجله ــ من فعل الواجبات، وأعمال البر والخير التي تعود عليه وعلى الآخرين من الأفراد والجماعات بالنفع والخير، ولذلك سميت الوصية بهذا الاسم؛ لأن الموصي وصل ما كان في أيام حياته بما بعده من أيام مماته. [2]

الفرق بين الوصية والهدية:

أنه يجمع كلا منهما تبرع بما ينتفع به بلا عوض، ويفترقان بأن الوصية تضاف إلى ما بعد الموت والهدية تنفذ حالاً، والوصية تكون في حدود الثلث والهدية ليست كذلك.

الفرع الرابع: الوصية في القانون:

عرفت المادة (١١٢٥) من القانون المدني الأردني الوصية: (بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، بحيث يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به).

وتنص المادة(١١٢٥) من القانون ذاته على أنه(تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها). [3]

وعرف القانون المدني المصري في المادة الأولى الوصية: بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.[4]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع١٠/٤٨٩.

(٢) حماد، معجم المصطلحات الإقتصادية، ص١٥٩.

(٣)المادة(١١٢٥) من القانون المدني الأردني.

(٤) السنهوري، الوسيط ٥/٣.

يلاحظ أن تعريف القانون تعريف جامع وشامل لكل صور الوصية؛ لأنه استخدم عبارة (تصرف) وهي تصدق على الوصية بتمليك الموصى له الشيء الموصى به سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقاً، وتصدق على الوصية بتقسيم التركة، كما تصدق أيضاً على الوصية بتأجيل الدين أو إسقاطه عند المدين، ويؤخذ من عبارة (مضاف لما بعد الموت) الواردة في التعريف أن التصرفات المنجزة في الصحة كالهبة ليست من قبيل الوصايا، وكذلك التصرفات المنجزة في مرض الموت كتبرعات المريض فإنها وإن كانت تأخذ حكم الوصية من حيث أنها لا تنفذ إلا في حدود الثلث إلا أنه تنتج أثرها في حياة المتصرف ولذلك لاتعتبر من الوصايا.

من خلال هذه النصوص يتبين أن الوصية تصرف مضاف الى ما بعد موت الموصي، تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تجيز الوصية لغير الورثة إلا في حدود الثلث فإن تجاوزت هذا الحد؛ فإنها تكون في هذه الحالة غير نافذة في حقهم إلا إذا أجازوها أما الثلثان الآخران فهما من حق الورثة يأخذونه بحكم الشرع.[١]

ويلاحظ من خلال التعريفين السابقين أيضاً أنه لا فرق في تعريف الوصية في القانونين، وهو تعريف عام وشامل لكل أنواع الوصايا من التمليكات والإسقاط الذي فيه معنى التمليك كالوصية بالإبراء من الدَّين والإسقاط المحض كالوصية بإبراء الكفيل كما يشمل الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً، لكن لها تعلق بالمال كالوصية بتأجيل الدّين ولا يدخل فيها الإيصاء وهو الوصية بإقامة وصي على أولاده الصغار بعد وفاته، والمراد بلفظ التركة في التعريف: هي كل ما يخلف الوارث للمورث مالاً كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال والتي تنتقل من المورث إلى الوارث.[٢]

وعلى هذا يمكن التمييز بين الوصية والهبة، وذلك بأن الهبة عقد بين الأحياء وهذا يعني أنه لابد فيها من إيجاب وقبول متطابقين، فالهبة عقد لا إرادة منفردة، فلا تتم إلا بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له للهبة؛ لأنها عقد لابد فيها من اقتران الإرادتين، والسبب في جعلها عقداً أنه يستلزم من قبول الموهوب له للهبة أن الهبة وإن كانت تبرعاً إلا أنه يثقل عنق

---

(١) الجبوري، ياسين محمد. ط١(٢٠٠٢م). المبسوط في شرح القانون المدني. دار وائل، عمّان ٣٥/٣.

(٢) بدران، أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، ص١٢٨.

الموهوب له بالجميل وتفرض عليه واجبات أدبية نحو الواهب، وقد يُؤْثِر الموهوب له رفضها إذا استشف وأحس من ورائها غايات ومقاصد للواهب لا يحمدها.(١)

والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وهي عمل قانوني يتم بـــإرادة منفردة ويحدث آثاره بعد موت الموصي، فالوصية تصرف قانوني صادر من جانـــب واحـــد وتنعقد بإرادة الموصي المنفردة ولا تنتج أثرها إلا بعد موته، وأما رضى الموصى له بالوصية بعد موت الموصي فليس قبولاً لإيجاب من الموصي، بل هو تثبيت لحق الموصى له به حتى لا يكسب حقاً بغير رضاه، فالموصى له يكسب الموصى به لا من لحظة موت الموصي، ولو كانت الوصية عقداً تتم بقبول الموصى له لكسب هذا ملكية الموصى به من وقت قبوله لا من وقت موت الموصي، فالوصية إذن تنعقد بإرادة الموصي المنفردة.(٢)

وتتميز الوصية عن الهبة بأنها لا ينتج أثرها ولايظهر مفعولها إلا عند وفـــاة الموصـــي؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت بخلاف الهبة التي هي عقد بين الأحياء ينتج أثرها قبل وفاة الواهب ولا يتراخى إلى بعد وفاته، وأيضاً تختلف الهبة عن الوصية من جهة حق الرجـــوع، ففي الوصية يحق للموصي أن يعدل عن وصيته ويرجع فيها بإرادته المنفردة، بينما لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة إلا في حالات وأحوال بينها القانون في موانع الرجوع في الهبة كما نصت عليه المادة(٥٠٢) من القانون المدني المصري، والمادة(٥٧٦) مـــن القـــانون المـــدني الأردني.(٣)

رغم الاختلاف بين الهبة والوصية إلا أنه يمكن أن تستر الهبة وصية، بأن تستتر الوصية خلف الهبة وذلك بأن يعمد الموصي إلى إظهار وصيته في صورة هبـــة ويـــشترط اســـتيفاء المنفعة وعدم تصرف الموهوب له في العين الموهوبة حتى وفاة الواهـــب، فـــإذا اســـتخلص القاضي من ظروف التعاقد أن التصرف الحقيقي هو وصية يسترها عقد هبة أجرى عليها

---

(١) السنهوري، الوسيط ٥/٥، باشا، محمد كامل مرسي. (٢٠٠٥). شرح القانون المدني العقـــود المـــسماه، منشأت المعارف الإسكندرية، ص٢٥.

(٢) الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني١٣٩/١، السنهوري، الوسيط ٦/٥، أبـــوالعينين، المواريـــث والوصية والهبة، ص١٣٠.

(٣) السنهوري، الوسيط ٦/٥، شافي، عقد الهبة١٤٥/١.

أحكام الوصية.[1]

وقد تقترب الهبة من الوصية عندما تكون الهبة مضافة إلى ما بعد وفاة الواهب بحيث لا تنتج مفعولها إلا بعد موت الواهب ولكنها أي الهبة بعد الموت تختلف عن الوصية في أنه لا يجوز الرجوع فيها إلا في الحالات التي يجوز الرجوع فيها في الهبة، بينما الوصية يجوز الرجوع فيها، جاء في المادة(١٨) من القانون المدني المصري" يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها دلالة أو صراحة".[2]

المطلب الرابع: التمييز بين الهدية والوقف:

في هذا المطلب سأتناول التعريف بالوقف في الفقه والقانون، وحكمه، والحكمة من مشروعيته، وما يتميز به عن الهدية، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة: من وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا خلاف الجلوس، والْمَوْقِفُ: مَوْضِعُ الوُقُوف، ويأتي الفعل (وَقَفَ) بمعنى سكن من السكون وعدم الاحتراك ــ وهو فعل لازم أحيانا ومتعد أحيانا أخرى، مثال الفعل اللازم: وَقَفْتُ على المنبر، ومصدره الوُقُوف، ومثال الفعل المتعدي: وَقَفْتُ الدار وَقْفًا للمساكين، بمعنى حبستها في سبيل الله، وشَيْءٌ مَوْقُوف أو وقف تسمية للمصدر، والجمع أوقاف.[3]

والوقف: الحبس مطلقاً، سواء كان حسياً أو معنوياً، يقال: وقفت الدابة وقفاً، ووقفت الدار للمساكين وقفاً، وأوقفتها لغة رديئة، قال الخزاعي: "وأصل الوقف المنع والحبس، فهو في الدابة: منعها من السير وحبسها، وفي الدار: منعها وحبسها أن يُتصرف فيها على الوجه الذي حبست له"، والوقف مصدر، ثم اشتهر إطلاق هذا المصدر على نفس الشيء الموقوف.[4]

---

(١) السنهوري، الوسيط ٦/٥، باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة، ص٩٩، شافي، عقد الهبة ١٤٦/١.

(٢) أبوالعينين، المواريث والوصية والهبة، ص١٤٣، السنهوري، الوسيط١٧٩/٥، شافي، عقد الهبة١٤٨/١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٣٥٩،٣٦٠/٩، الفيومي، المصباح المنير ٩٢٢/٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب٣٥٩/٩، الفيروزأبادي، القاموس المحيط ٢٠٥/٣. حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص ٤٧٤.

الوقف في الاصطلاح عرفه الحنفية: بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة التخيير.[١]

وعند المالكية: جعل منفعة المملوك ولو بأجرته أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس.[٢] وفي تعريف آخر: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا.[٣]

وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.[٤]

وعرف الحنابلة الوقف بأنه: حبس الأصل وتسبيل الثمرة، المنفعة.[٥]

ـ تعريف الباحث للوقف:

التعريف الذي يختاره الباحث هو ما ذهب إليه الحنابلة: أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وذلك لأن هذا التعريف أدق التعريفات السابقة وأرجحها؛ ولأنه مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمررضي الله عنه: (حبس الأصل وسبل الثمرة)[٦]؛ ولأن التسبيل الوارد

---

(١) الميداني، اللباب٢/١٨٠، مجموعة علماء، الفتاوى الهندية ٢٣٦/١٨، البابرتي، العناية شرح الهداية ٣١٩/٨، ابن الهمام، فتح القدير ٣٧/٥-٤٠، ٦٢، الحصكفي، الدر المختار ٣/٣٩١.

(٢) الدردير، الشرح الكبير ٧٦/٤، الشرح الصغير ٩٧/٤، ٩٨.

(٣) ابن عرفة، شرح الخرشي على مختصر خليل. دار صادر، بيروت ٧٨/٧، عليش، شرح منح الجليل ٣٤/٣، الحطاب، مواهب الجليل١٨/٦، الأزهري، جواهر الإكليل٢٠٥/٢.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج٣٥٨/٥، القيلوبي وعميرة، حاشية قيلوبي وعميرة٣٧٨/١، الشربيني، مغني المحتاج٣٧٦/٢، الماوردي، الإقناع١٠٩/٢.

(٥) ابن قدمة، المغني٥٩٧/٥، المرداوي، الإنصاف٣/٧، ابن قدامة، المقنع ومعه الشرح الكبيروالإنصاف ٣٦١/١٦.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب في الوقف رقم(٢٧٣٧، ٤٦٠/٥)، وكتاب الوصايا، باب ما=

في التعريف يتضمن الإشارة إلى الهدف من الوقف بأنه قربة لله تعالى؛ ولأن في هذا التعريف الخروج من الخلاف الفقهي في حكم العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، أم إلى ملك الله تعالى، أم تبقى على ملك الواقف؟[1]

الفرع الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته والفرق بينه وبين الهدية:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن الوقف جائز شرعا.

ومما استدلوا به:

١-قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، [6] وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ

=للموصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته رقم(٢٧٦٤، ٥/٤٦٨)، وباب الوقف كيف يكتب، رقم(٢٧٧٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم(١٥/١٦٣٢).

(١) ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات، وعرَف كل فريق منهم الوقف بناءً على مذهبه في حكم العين الموقوفة، فتباينت تعريفاتهم للوقف تبعاً لذلك الاختلاف. فذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية إلى أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الله تعالى، وذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أنها تبقى على ملك الواقف، وذهب الحنابلة إلى أنها تنتقل إلى ملك الموقوف عليه. انظر.. رد المحتار ٤/٣٣٨، روضة الطالبين٥/٣٤٢، منح الجليل٤/٣٤، كشاف القناع٤/٢٠٣.

(٢) السرخسي، المبسوط١٢/٢٧، الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٢١٨، ابن عابدين، رد المحتار٣/٣٣٨.

(٣) مالك،المدونة الكبرى٤/٢٤١، الخرشي، شرح الخرشي على مختصرخليل٧/٧٨، عليش،منح الجليل٣/٣٤.

(٤) الشافعي، الأم١/٢٧٤، الهيتمي، تحفة المحتاج٦/٢٣٥، الشربيني، مغني المحتاج٢/٣٧٦.

(٥) ابن قدامة، المقنع ومعه الشرح الكبيروالإنصاف ١٦/٣٦١، ابن قدامة، المغني٥/٥٩٧، الرحيباني، مطالب أولي النهى٤/٢٧٠.

(٦) سورة البقرة، الآية(٢٨٠).

حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]، والوقف يدخل في عموم هذه الآيات الكريمة؛ لأن الصدقات مندوب إليها، والوقف في حقيقته صدقة وبر وخير وإحسان ومعروف فهو مندوب إليه.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له".[5]

<u>وجه الدلالة:</u> أن الصدقة الجارية مما لاينقطع أجرها، ولايمكن تصور جريانها إلا بحبسها، والحبس مندوب إليه،[6] قال النووي:[7](وفيه دليل لصحة أصل الوقف).[8]

٣-الإجماع :فقد أجمعت الأمة على مشروعية الوقف.[9]

---

(١) سورة آل عمران، الآية(٩٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية(١١٥).

(٣) سورة الحج، الآية(٧٧).

(٤) هو عبدالرحمن بن صخر من قبيلة دوس، أسلم سنة ٧هـ، وهاجر إلى المدينة، فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة آلاف حديث، ولاه عمر بن الخطاب البحرين ثم عزله، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية توفي رضي الله عنه سنة ٥٩هـ، راجع الأعلام للزركلي٤/٤٨٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم١١/٨٥، الصنعاني، سبل السلام٣/١١٥،١١٤، الشوكاني، نيل الأوطار٦/٢١.

(٧) النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحواربي الشافعي، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، والمجموع ولم يكمله، ت ٦٧٦هـ، راجع طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٦٦-٢٦٧.

(٨) النووي، شرح صحيح مسلم١١/٨٥.

(٩) السرخسي، المبسوط١٢/٢٨، العيني، البناية في شرح الهداية٦/١٤٤، الدردير، الشرح الصغير٤/٩٧،=

القول الثاني: عدم جواز الوقف، وهو قول القاضي شريح[١]، وأبو حنيفة في رواية عنـــه[٢]، وعامة أهل الكوفة.[٣]

وقد استدلوا بالمنقول والمعقول منها:

١-من المنقول: ما روي عن الصحابي عبدالله بن عباس[٤]- رضي الله عنهما- أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، أي: المواريث، قال رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم: (لاحبس بعد سورة النساء).[٥]
وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يحبس مال بعد مـــوت صـــاحبه عـــن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض الله فإن النفي يشمل ويكون منهيا عنه، وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول آيات الفرائض (المواريث).[٦]

اعترض على هذا الدليل من عدة وجوه:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف، فلا يجوز الإحتجاج به.[٧]

=النووي، المجموع٥/٣٢٤، الشربيني، مغني المحتاج٢/٣٧٦، ابن قدامة، المغني٥/٢٩٨.

(١) ابن قدامة، المغني٥/٥٩٧، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع ومعه الإنصاف ١٦/٣٦٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع٥/٢١٨، ابن عابدين، رد المحتار٤/٣٣٨.

(٣) ابن قدامة، المغني٥/٥٩٧، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع ومعه الإنصاف ١٦/٣٦٢.

(٤) ابن عباس(٣ ق هـــ - ٦٨ هـــ): هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة وترجمان القـــرآن، كان يسمى البحر لسعة علمه، أسلم صغيرًا وكف بصره في آخر عمره، توفي بالطائف. انظر.. الإصابة لابن حجر ٤/١٤٧، أسد الغابة ابن الأثير ١/٦٣٠.

(٥) أخرجه البيهقى، في السنن الكبرى، (٦/١٦٢ ، رقم ١١٦٨٦)، وفي معرفة الـــسنن والآثـــار(٣٨٧٥)، والطبراني، المعجم الكبير، رقم١٢٠٣٣، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسنن وغير ذلك(٤١٠٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد(١٠٩١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/٢٥٠)، قال الهيثمي: فيـــه ابـــن لهيعة وهو ضعيف، وقال الألباني: ضعيف. السلسلة الضعيفة(٥٥٠٠) ١/٤٤١.

(٦) الطحاوي، أبوجعفر الطحاوي. ط١(١٣٩٩هـــ- ١٩٧٩م). شرح معاني الآثار. تحقيق: محمـــد زهـــري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت٤/٩٧.

(٧) الألباني، السلسلة الصحيحة١/٣٥٠.

الثاني: على فرض صحة الحديث من حيث السند؛ فإنه لا يوجد في متن الحديث ما يؤيد عدم الجواز؛ لأن الوقف ليس حبساً عن فرائض الله، وإنما هو تصرف في العين حال حياة الواقف، فالوقف كالصدقة العاجلة، وكالهبة، ولم يقل أحد بأن فيهما حبس عن فرائض الله.[١]

الثاني: أنه معارض بالأحاديث الصحيحة في مشروعية الوقف، وقد مرت معنا.[٢]

الثالث: أنه يمكن تفسيره بمعنى لا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة، وبه فسره ابن الأثير في "النهاية" فقال: أراد أنه لا يوقف مال و لا يزوى عن وارثه، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت و نسائه، كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج؛ لأن أولياء الميت، كانوا أولى بهن عندهم .[٣]

قال الشوكاني[٤]:"ولو قدرنا أنه يريد الوقف لكان محجوبا بالأدلة الصحيحة وبإجماع الصحابة"[٥]

٢-من المعقول:

أ- أن الوقف هو للتصدق بالمنفعة مستقبلاً، وهذه المنفعة معدومة وقت الإيجاب والتصدق بالمعدوم لايصح؛ لأنه لا يوجد شيء يقع عليه التملك والتملك وقت العقد، وهذا باطل.[٦]

اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه ليس هناك دليل شرعي يمنع التصدق بالمنفعة في وقت الإستقبال، ثم أنه لا يجوز

---

(١) صبري، الوقف الإسلامي، ص٦٨.

(٢) الألباني، السلسلة الصحيحة١/٣٥٠.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر١/ ٨٧٢.

(٤) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني، ولد عام ١١٧٢هـ، من مصنفاته: نيل الأوطار وفتح القدير والسيل الجرار، توفي رحمه الله ١٢٥٠هـ. انظر .. الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨.

(٥) الشوكاني، السيل الجرار ١/٦٣٦.

(٦) المرغيناني، الهداية٣/١٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية٦/٢٠٣، العيني، البناية في شرح الهداية٦/١٤١، الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٢١٨، البابرتي، شرح العناية على الهداية٦/٢٠٣.

قياس عقود التبرعات على عقود المعاوضات التي تمنع التعاقد على الشيء المعدوم خوفاً من المنازعات.[١]

الثاني: أن هذا دليل عقلي اجتهادي، لا يقوى في مقابلة النص.

ب- أن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم، والتي كانت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من المحتمل أن تكون قبل نزول آيات المواريث التي وردت في سورة النساء، لذا لاتكون حبساً عن فرائض الله حينئذ، أما ما كان بعد نزول آيات المواريث فمن المحتمل أن ورثتهم أمضوها فصارت وقفا بالإجازة.[٢]

اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن آيات المواريث الواردة في سورة النساء قد نزلت في معركة أحد سنة ٣هـ، في حين أن معظم الأوقاف قد جرت بعد ذلك وبخاصة بعد غزوة خيبر سنة ٧هـ، فهذا الإحتمال مردود؛ لأنه مخالف للنصوص الشرعية، ويعارض الواقع العملي لإقامة الأوقاف.[٣]

الثاني: أن احتمال بأن ورثة الصحابة قد أمضوا ما وقفوه بالإجازة احتمال فرضي مردود؛ لأن الصحابة لو علموا أن الوقف لا ينفذ إلا بالإجازة من قبل الورثة، لأخرجوا الوقف مخرج الوصية.[٤]

الراجح: القول الأول وهو جواز الوقف؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارضة، ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني وكثرة الإعتراض عليها؛ ولأن الوقف في موضوعه لا يخرج عن معنى الصدقة عموماً، والصدقة أمر مندوب إليه، وللأحاديث الصحيحة الواردة في مشروعية الوقف، ولما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قد أوقفوا ممتلاكاتهم فكان إجماعاً على مشروعية الوقف.

---

(١) صبري، الوقف الإسلامي، ص٧٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع٥/٢١٩، ابن حزم، المحلى٩/١٨١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣٦ ، صبري، الوقف الإسلامي، ص٧٣.

(٤) صبري، المرجع السابق، ص٧٣.

ـ الفرق بين الوقف و الهدية:

أن الهدية تمليك عين، بينما الوقف تمليك منفعة مع بقاء العين.

الفرع الثالث: الوقف في القانون:

جاء في المادة (١٢٣٣) من القانون المدني الأردني تعريف الوقف بأنه حبس عين المال المملوك عن التصرف، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً.[١]

وما يهمنا في هذا المجال هو التمييز بين الوقف والهبة، فالوقف هو حبس عين المال وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً.

وتتضح أهمية التمييز بين الوقف والهبة عندما يقوم شخص بالتبرع بماله وبما ينتج عن ذلك التبرع بالمال لجهة من جهات البر معينة دون عوض، فهل يعتبر هذا التصرف وقفاً أم هبة؟

يمكن التمييز بينهما في هذه الحالة من خلال معرفة مدى توفر الشروط القانونية الأساسية لكلٍ من الوقف والهبة.

فمن ناحية الشروط الأساسية، نجد أن الوقف والهبة يتفقان مبدئيا من جهة الغاية منهما، وذلك عندما تكون الهبة لجهة خيرية معينة، مثل أن يهب شخص عقاراً معيناً، أو ما ينتج عن هذا العقار لمصلحة مسجد معين أو مؤسسة أو جمعية خيرية معينة، ولكن يختلفان عندما تكون الغاية من التصرف هو الخير والبر بصورة عامة، فالهبة يجب أن تكون لشخص محدد لكي يقبل الهبة، والوقف يجوز أن يكون لصالح جهات البر والفقراء بصورة عامة.

ومع ذلك فأن الوقف سواء أكان لجهة خيرية محددة أم غير محددة، فإنه يختلف عن الهبة وإن كانت لجهة خيرية وذلك من ناحية الطبيعة القانونية لكل منهما فالهبة عقد رضائي يستلزم إيجاباً من الواهب وقبول من الموهوب له، وأما الوقف فهو تصرف بإرادة منفردة في حبس عين المال المملوك عن التصرف ومنافعه لجهات الخير والبر.

كذلك لا يجوز الوعد بإنشاء الوقف وإلا اعتبر باطلاً وذلك خلافاً للهبة حيث يجوز الوعد بالهبة شرط أن يكون الوعد بالهبة بورقة رسمية أما الوعد بالهبة الذي يحصل شفهياً من غير

---

(١) المادة(١٢٣٣) من القانون المدني الأردني.

مراعاة للأوضاع القانونية لا ينتج أي أثر قانوني كما نصت المادة(٤٩٠) من القانون المـدني المصري حيث جاء فيها(الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية).

أما من ناحية الشروط المتعلقة بالمال المحبوس موضوع الوقف فيجوز أن يتناول الوقف الأموال المنقولة وغير المنقولة وهذا يتوافق مع الهبة إذ يجوز أن تكون الهبة يدوية أو تكون عقاراً، ولكن الوقف يختلف عن الهبة من ناحية عدم جواز تعليق الوقف على شرط، إذ يجب أن يكون إنشاء الوقف قطعياً وغير معلق على شرط، وذلك خلافاً للهبة التي يمكن أن تكـون معلقة على شرط كشرط إيفاء ديون الواهب.

وكذلك تختلف الهبة عن الوقف في أنه لا يجوز بيع العقار الموقوف ولا يجوز التبرع به بعوض أو بدون عوض ولا يجوز رهنه ولابيعه، أما المال الموهوب سواء كان منقولاً أم غير منقول فيجوز للواهب أن يتصرف به كما يشاء كأن يبيعه أو يعقد عليه تأميناً مـا لـم يتفـق الفرقاء على خلاف ذلك.

وأيضاً تختلف الهبة عن الوقف وخاصة الوقف الذري حيث يجوز للواقف الرجوع عن وقفه الذري في كل حين، وذلك خلافاً للهبة حيث تم حصر الرجوع فيها في حالات محـددة وفقـاً للمادة (٥٧٧) من القانون المدني الأردني.

المطلب الخامس: التمييز بين الهدية والعاريّة:

سأتناول في هذا المطلب العارية كعقد من عقود التبرع، وذلك بتحديد مفهومها، وطبيعتها في الفقه والقانون، وحكمها والحكمة من مشروعيتها، وما يميزها عن الهدية، علـى النحـو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم العاريّة:

العاريّة في اللغة: بتشديد الياء، وقد تخفف، والأول أفصح وأشهر، والجمع عَوَارِىٌّ، وهي اسم لما يعار، أولعقد العارية مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، وقيل: من التعاور أي التـداول أو التناوب، وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، واعترض عليه

بأنه صلّى الله عليه وسلم فعلها، ولو كانت عاراً وعيباً ما فعلها. [1]

تعريف العاريّة في الإصطلاح: عَرَّفها الْفُقَهَاءُ بِتَعَارِيفَ مُتَقَارِبَةٍ.

فعرفها الحنفية: بأنها تمليك المنافع بغير عوض.[2]

وعند المالكية: تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض.[3]

أما الشافعية فعرفوا العاريّة بأنها: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بغير عوض.[4]

والعاريّة عند الحنابلة: هبة منفعة تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع.[5]

ـ تعريف الباحث للعاريّة:

التعريف الذي يراه الباحث: أن العاريّة هي عقد تبرع بالمنفعة.[6]

لأن هذا التعريف فيه خروج من خلاف الفقهاء: هل العاريّة تمليك للمنافع أم إباحة لها ؟

فالشافعية والحنابلة: يرون أن العاريّة إباحة نفع فقط.

---

(١) الفيروزأبادي، القاموس المحيط١/٥٧٣، ابن منظور، لسان العرب٤/٦١٢.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير٥/١٠٠، الزيلعي، تبيين الحقائق٥/٨٣، ابن عابدين، رد المحتار٤/٦٧٦.

(٣) الدردير، الشرح الصغير ٣/٥٧٠، الزرقاني، شرح الزرقاني ٦/١٢٦، الحطاب، مواهب الجليل ٥/٢٦٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي٣/٤٣٣، ابن عرفة، أبوعبدالله محمد الأنصاري الرصاع. ط١(١٩٩٣م). شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ٢/٤٥٩.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٥٦، البيجرمي، حاشية البيجرمي على شرح المنهج ٢/٥٣٨.

(٥) ابن قدامة، المقنع ومعه الشرح الكبيروالإنصاف ١٥/٦٣،٦٥، ابن مفلح، الفروع ٢/٢٦٣.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج ٣/٣٢٦، الدردير، الشرح الكبير ٣/٤٣٥، ابن قدامة، المغني ٥/٢٠٣، السرخسي، المبسوط ١١/١٣٣، المرغيناني، الهداية٣/٢٢٠، العسكري، الفروق ١/١٨٧، الخرشي، شرح الخرشي٦/١٢٠، ابن قدامة، المقنع، ص١٤٤، المرداوي، الإنصاف ٦/١٠١ .

واستدلوا بأن الإجماع انعقد على جواز عقد العارية من غير أجل، ولو كانت تفيد التمليك لما جازت من غير أجل كالإجارة؛ ولأن المستعير لا يملك إجارة العاريّة، ولو ثبت الملك له في المنفعة لملك ذلك كالمستأجر.

وعند الحنفية والمالكية: أن منافع العاريّة مملوكة للمستعير؛ لأن المعير سلط المستعير على تحصيل المنافع، وصرفها إلى نفسه على وجهٍ زالت يده عنها، وهذا تمليك.

ونوقش بعدم التسليم بدليل أن المعير يملك استرداد العاريّة في أي وقت بما لايترتب عليه ضرر.[١]

ـ آثار الخلاف:

تظهر آثار وثمرة الخلاف فيما لو أعار المُستعير الشَّيء المُستعار إلى من يستعمله كاستعماله، فهل تصح إعارته أو لا تصح ؟

مذهب المالكيّة والمختار من مذهب الحنفية أن إعارته صحيحة، حتى ولو قيَّد المُعير الإعارة باستعمال المستعير بنفسه؛ لأن التقييد بما لا يختلف غير مُفيد، وعند الشَّافعية والحنابلة لا يجوز .

ويَتَرتب على مذهب القائلين بالإباحة، وهم الشَّافعيّة والحنابلة والكرخي[٢] من الحنفية، أنه لو أعار المُستعير الشَّيء فلمالك العاريّة أجر المثل، ويُطالب المُستعير الأول أو الثاني أيُّهما شاء؛ لأن المُستعير الأول سلط غيره على أخذ مال المعير بغير إذنه؛ ولأن المُستعير الثاني استوفى المنفعة بغير إذن مالكها، فإن ضَمَّن المالك المُستعير الأول رجع على المُستعير الثاني، لأن الاستيفاء حصل منه فاستقر الضَّمان عليه .

---

(١) السرخسي، المبسوط١١/١٣٣، المرغيناني، الهداية٣/٢٢٠، العسكري، الفروق١/١٨٧، الخرشي، شرح الخرشي٦/١٢٠، الحسيني، أحمد الحسيني. ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب. تحقيق: حمدي السلفي. دار عالم الكتب، بيروت١/٢٢٨، ابن حجر، أحمد بن حجر. فتح الجواد بشرح الإرشاد. مطبعة البابي الحلبي، مصر١/٥٤٢، ابن قدامة، المقنع، ص١٤٤، المرداوي، الإنصاف ٦/١٠١

(٢) الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ): هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن، مولده بالكرخ ووفاته ببغداد، من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. انظر.. الأعلام للزركلي٤/١٩٣.

وإن ضَمَّن الثاني لم يرجع على الأول، إلا أن يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال، فيحتمل أن يستقر الضَّمان على الأول، لأنه غَرَّ الثاني ودفع العين إليه على أنه يستوفي منافعها بدون عوض، وإن تلفت العين في يد الثاني، استقر الضّمان عليه بكل حالٍ، لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه، فإن رجع على الأول رجع الأوّل على الثاني، وإن رجع على الثاني لم يرجع على أحد. (1)

الفرع الثاني: حكم العاريّة وأدلة مشروعيتها:

العاريّة جائزة و مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:(2)

1-فمن الكتاب: قول الله تعالى:﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾.(3) روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما قالا:العواري، وفسرها ابن مسعود، قال: القدروالميزان والدلو.

2-ومن السنة: عن أبي أمامة(4) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٨٩٨/٨، وابن مودود، الاختيار ١١٨/٢، والدردير، الشرح الصغير٥٧٠/٣، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٤، والرملي، نهاية المحتاج ١١٩/٥، والأنصاري، أسنى المطالب ٣٢٨/٢، وابن قدامة، المغني ٢٢٧/٥، والحجاوي، الإقناع ٣٠٥/١.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار١٣٦/٨، البغدادي، إرشاد السالك ٢٢٥/١، ابن قدامة، المغني٥/٧، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع٦٤/١٥، الشوكاني، نيل الأوطار٣١٣/٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى١٣٣/١١، ابن عبد البر، التمهيد٣٧/١٢.

(3) سورة الماعون، الآية(7).

(4) أبو أمامة الباهلي (؟ - ٨١ هـ) :هو صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة، غلبت عليه كنيته، صحابي، كان مع علي في صفين، توفي في أرض حمص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثا. انظر.. الإصابة لابن حجر١٨٢/٢، والاستيعاب لابن عبدالبر٧٣٦/٢.

عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: "العاريّة مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم"[1]

٣-والإجماع: أجمع المسلمون على جواز العاريّة واستحبابها.[2]

٤-والقياس: لأنه لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع.[3]

اخْتلف الفُقَهاء في حكم العاريّة بعد إجماعهم على جوازها.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفِيّة[4] والمالكيّة[5] والشّافعيّة[6] والحنابِلة[7] إلى أنّ حكمها في الأصل النَّدْب، لقوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [1]، وقول النبي صلى اللّه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضمن العارية، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي ، كتاب البيوع، باب العارية مؤداة، رقم(١٢٦٥)، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الكفالة، رقم (٢٤٠٥)، وقال= =الترمذي في السنن، ص٣٠١: حديث حسن. وقال الألباني: صحيح. انظر.. الصحيحة (٦١٠ و ٦١١)، والإرواء (١٤١٢).

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦٣/١٥.

(٣)ابن قدامة، المصدر السابق٦٣/١٥.

(٤) شيخي زاده، مجمع الأنهر٧٧/٧.

(٥) الدردير، الشرح الكبير٤٣٣/٣، ابن الحاجب، جامع الأمهات٤٠٦/١، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير١٨٠/٨، عليش، منح الجليل٢٤٥/١٤، المواق، التاج والإكليل٧٠/٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي٣٤٩/١٤، النفراوي، الفواكه الدواني٤٤٦/٦، ابن رشد، بداية المجتهد٣١٣/٢.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير١١٥/٧، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج٤٤/٩، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب٩٩/١١، وحاشية الجمل١٢/٧، البجيرمي، حاشية البجيرمي٣٤٧/٩، الغرر البهية٢٢٧/١١، الرملي، نهاية المحتاج١٤٨/١٦، الهيتمي، تحفة المحتاج٢٧/٢٣، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة٤٤٧/٨، الحصكفي، كفاية الأخيار٢٩١/١.

(٧) ابن قدامة، المغني،٥/٧، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع ومعه الإنصاف ٣١٣/١٥، ابن مفلح، المبدع ٣/٥، ابن جامع، عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي(ت١٢٤هـ). ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات. تحقيق: عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم. مؤسسة الرسالة، بيروت ٨٣٢/٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى١٣٣/١١، الحجاوي، الإقناع ٣٣١/٢، البهوتي، كشاف القناع ٤٩٤/١٢، الكرمي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المآرب ١٦٧/١، ابن ضويان، منار السبيل٣٠١/١.

عليه وسلم: "كل معروف صدقة" [٢] وليست واجبة؛ لأنّها نوع من الإحسان؛ لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"،[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال حق سوى الزكاة " [٤]

وذهب بعض المالكية[٥] إلى أنها واجبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [٦] نقل عن كثير من الصّحابة أنّها عاريّة القِدْر والدّلو ونحوهما .

قَال صاحب الشَّرح الصّغير:(وقد يعرض لها الوجوب ، كغنيّ عنها، فيجب إعارة كل ما فيه إحياء مُهجة مُحترمة لا أجرة لمثله، وكذا إعَارة سكّين لذبح مأكول يُخشى مَوْتُه، وهذا

---

(١) سورة الحج، الآية(٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم(٦٠٢١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٦٩٧/٢ ، رقم ١٠٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أدّيت الزّكاة فقد قضيت ما عليك، رقم (٦١٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، رقم ١٧٨٨، والحاكم (٥٤٨/١، رقم ١٤٤٠)، قال الألباني: ضعيف. انظر.. السلسلة الضعيفة(٢٢١٨).

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقاً سوى الزكاة (٤٨/٠٣ رقم٦٥٩/٦٦٠)، وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز(٥٧٠/١ رقم ١٧٨٩)، والطبراني في "الكبير" (٤٠٤/٢٤ رقم ٩٧٩)، والدارمي،"٣٥٨/١"، والدارقطني "١٢٥/٢" ، رقم "١٢/١١"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "٢٧/٢"، والبيهقي "٨٤/٤" من طريق شريك عن أبي حمزة الشعبي عن فاطمة بنت قيس بنحوه. وقال الترمذي في السنن، ص١٦٦:(هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف)، وقال البيهقي في السنن الكبرى٨٤/٤: (هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد خرجه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسناداً) التلخيص ٣٥٦/٢، قال الألباني:ضعيف.. السلسلة الضعيفة(٤٣٨٣).

(٥) الدردير، الشرح الصغير٥٧٠/٣، ابن الهمام، فتح القدير ٤٦٤/٧، الرملي، نهاية المحتاج ٥ /١١٧.

(٦) سورة الماعون، الآية(٤ – ٧).

المنقول عن المالكيّة لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى، وقد تكون حرامًا كإعطائها لمن تُعينه على معصية، وقد تكون مكروهة كإعطائها لمن تُعينه على فِعْلٍ مكروه).[١]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية العارية والفرق بينها وبين الهدية:

العاريّة من أعمال البر التي تقتضيها حاجة البشر، وبها تتوثق الصلة بين الناس؛ لأن الناس لاغنى لهم من الإستعانة ببعضهم بعضاً، فسد حاجات الناس من الأعمال التي تحصل بها الألفة، وتتأكد بها المودة، وهذا ممدوح في نظر الإسلام، فهي في الحقيقة نيابة عن الله عزوجل في إباحة المضطر، لأن المعير بإعارته للمستعير يكون قد أعان المضطر، فيكون في إعانته هذه كأنه قد ناب عن الله تعالى،[٢] وسميت العاريّة بهذا الاسم لتعرّيها عن العوض.[٣]

ـ الفرق بين العاريّة والهدية:

أن الهدية تمليك عين، والعاريّة تمليك منفعة أو إباحتها على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة وقد سبق الحديث عنها.[٤]

الفرع الرابع: العاريّة في القانون:

عرف القانون المدني الأردني في المادة (٧٦٠) العاريّة بأنها: (تمليك الغير منفعة الشيء المعار بلا مقابل لمدة معينة أو لغرض معين بصفة مؤقتة، بحيث يلتزم المستعير برده بعد الاستعمال).[٥]

يتبين من تعريف العاريّة أنها تشترك مع الهبة من حيث أن كلاً منهما من عقود التبرع؛ أي لا يأخذ المتعاقد مقابلاً لما أعطاه ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلاً لما يأخذه، فالعاريّة عقد تبرع بالنسبة للمعير؛ لأنه لا يأخذ شيئاً من المستعير في مقابل الانتفاع بالشيء

---

(١) الدردير، الشرح الصغير٣/٥٧٠ .

(٢) ابن الهمام، تكملة فتح القدير٦/٩، شيخي زاده، مجمع الأنهر٧/٧٧.

(٣) السرخسي، المبسوط ١١/١٣٣، ابن جزي، القوانين الفقهية ٣٧٣/١.

(٤) انظر صفحة٤٢.

(٥)المادة(٧٦٠) من القانون المدني الأردني.

المعار الذي تبرع به، وعقد تبرع بالنسبة للمستعير؛ لأنه لا يعطي شيئاً للمعير في مقابل الانتفاع بالشيء المعار، وكذلك الهبة فإن من مقوماتها أنها عقد تبرع، فالواهب لا يأخذ شيئاً من الموهوب له مقابل ما وهبه إياه، والموهوب له لا يعطي للواهب شيئاً مقابل ما وهبه له إلا إذا كانت الهبة بعوض فتكون معاوضة، ولكن العاريّة تتميز بأنها من عقود التفضل فيولي المعيرُ المستعيرَ فائدة دون أن يخرج عن شيء من ماله، فهو يتبرع بمنفعة الشيء المعار للمستعير دون أن ينقص شيء من المال المتبرع به، بيمنا الهبة يخرج فيها الواهب عن شيء من ماله للموهوب له، فينقص من مال الواهب بقدر ما وهب لذا فهي من عقود الهبات.

وتتميز العاريّة بأنها عقد ملزم لجانب واحد وهو المستعير، وذلك بأن يلتزم المستعير برد الشيء المعار دون أن يلتزم المعير بشيء؛ لأن تسليم العين ركن في العارية، كذلك الهبة عقد ملزم لجانب واحد هو الواهب وذلك بأن يلتزم الواهب بتسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له دون أن يلتزم الأخير بشيء إلا إذا اشترط العوض.

وتتميز الهبة عن العاريّة بأنها عقد شكلي لا تتم بمجرد اقتران القبول بالإيجاب، بل يجب لتكوينه اتباع شكل مخصوص حدده القانون، فلا يكفي التراضي لانعقادها إنما يجب إفراغ هذا التراضي في شكل معين يحدده القانون، إذ يعد هذا الشكل ركناً أساسياً في تكوين العقد لكن يميز في ذلك بين العقار والمنقول فهبة العقار لا تتم إلا بشكل كالورقة، وأما هبة المنقول فتتم إما بالشكل وإما بالقبض كما نصت عليه المادة (٤٨٨) في القانون المدني المصري(تكون الهبة بورقة رسيمة)، ويبرر الشكلية في عقد الهبة أنها عقد خطير لا يقع إلا نادراً ولدوافع قوية يتجرد به الواهب عن ماله دون مقابل لذا فهو في أشد الحاجة إلى التأمل والتدبر وتعينه الشكلية على ذلك،[١] والعاريّة عقد رضائي يكفي تراضي المتعاقدين لانعقاده، فلا يحتاج إلى شكل خاص يفرغ فيه هذا التراضي.[٢]

---

(١) الجبوري، ياسين محمد الجبوري. ط١(٢٠٠٢م). المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل، عمّان ٣٣/٢، السنهوري، نظرية العقد١/١١٣، الوسيط ٤٥/٥، ٤٧.

(٢) أبوالسعود، رمضان أبوالسعود، ط٣(٢٠٠٣م)، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ص٢٢، سيّدي، رحمة الله سيد جان. ط١(١٤٢٢هـ –٢٠٠١م). فسخ عقود المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون المدني القارن، مكتبة نزار مصطفى الباز ٥٢/١.

المطلب السادس: التمييز بين الهدية والرشوة:

إن التمييز بين الهدية والرشوة ومعرفة الفرق بينهما، مما يعين على بذل الهدية وتجنب الرشوة، حتى لا يقع خلط بين مفهوم الهدية والرشوة، أو تلبس الرشوة لباس الهدية فتقدم باسم الهدية ويحصل أكل لأموال الناس بالباطل، لذا يلزم علينا بيان وتحديد مفهوم الرشوة، وطبيعتها وحكمها لتتميز الهدية من الرشوة، وهذا ما سأتناوله في هذا الطلب كما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الرشوة:

الرشوة في اللغة: فعل الرشوة، وهي الجعل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رُشاً ورشا،وقال أبو العباس:(الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مَدَّ راسه إلى أمه لِتزقه، وراشاه؛ حاباه، وصانعه وظاهره، وارتشى أخذ الرشوة، ويقال: ارتشى منه رشوة أي أخذها، وترشاه لإبنه: كما يصانع الحاكم بالرشوة، واسترشى طلب رشوة، والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستقص لهذا). [١]

قال الفيومي:(الرِّشوة –بالكسر– ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد)،[٢] وقال ابن الاثير:(الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء).[٣]

والرشوة في الاصطلاح: فقد عرفها ابن عابدين بأنها ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.[٤]

وقال شيخ الإسلام: هي جَعْل ثبت أنه حرام قطعاً بالأدلة الثلاثة الشرعية.[٥]

---

(١)الفيروزأبادي، القاموس المحيط١٦٦٢/١، ابن منظور، لسان العرب٣٢٢/١٤، ابن الأثير، النهاية ٥٤٦/٢.

(٢) الفيومي، المصباح المنير ١٢٠/١.

(٣) ابن الأثير، ٥٤٦/٢، ابن منظور، لسان العرب ٣٢٢/١٤.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار٣٦٢/٥.

(٥) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٥٠.

وجاء في كشاف القناع بأنها: ما تعطى بعد طلب الآخذ لها.[١]

وفي عون المعبود: هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة.[٢]

وقال الجرجاني: هي ما يُعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل.[٣] وهو أخص من التقييد اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل أو إبطال الحق.

ــ تعريف الباحث للرشوة:

التعريف الذي أختاره تعريف ابن عابدين: أن الرشوة هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو ليحمله على ما يريد.

وذلك لأنه يجمع بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي، فالرشوة هي "ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره" وعلى هذا الوجه فهو أعم من أن يكون مالاً أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها له، والمقصود بالحاكم القاضي، والمقصود بغيره كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي، سواء كان من ولاة الدولة وموظفيها، أو القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم.

الفرع الثاني: حكم الرشوة والفرق بينها وبين الهدية:

الرشوة محرمة، دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع.

١-أما الكتاب فآيات كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤]

---

(١) البهوتي، كشاف القناع٦/٣١٦.

(٢)العظيم أبادي، عون المعبود٩/٤٩٦.

(٣) الجرجاني،علي بن محمد بن علي. ط١(١٤٠٥هـ). التعريفات. دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٠٣.

(٤) سورة البقرة، الآية(١٨٨).

وجه الدلالة: أن في الآية نهي عن أخذ أموال الناس بالباطل ومن صور أخذها بالباطل أخذ الرشوة التي يصانع بها الحكام، والنهي يقتضي التحريم فتكون الرشوة محرمة.[١]

قال البغوي:(أي لا تعطوها الحكام على سبيل الرشوة ليغيروا الحكم بها).[٢].

٢-وقول الله تَعَالَى:﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ ﴾.[٣]

وجه الدلالة: أن في هذه الآية ذم لليهود لسماع الكذب، وشهادة الزور، وأكل السحت، والذم يستلزم تحريم هذه الأمور الثلاثة بما فيها أكل السحت، والرشوة نوع من أنواع السحت فتكون الرشوة محرمة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "السحت الرشوة".[٤]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "وذلك أنهم أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب".[٥]

٣-ومن السنة: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي".[٦]

---

(١) الطريقي، جريمة الرشوة، ص٩٨.

(٢)البغوي، معالم السنن٥/٣٣٠، وقال القرطبي: "قيل المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها"، وقال ابن عطية: وقيل معنى الآية: ترشوا بها على أكل أكثر منها"، وقال الجصاص: "اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى" انظر..الجامع لأحكام القرآن٢/٣٣٩، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢/١٣٣، وأحكام القرآن للجصاص٤/٨٥.

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٢٢٠٩٤)، وعبدالرزاق في مصنفه، رقم(١٤٦٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم(٩٠٠١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم(١٠٨٣٣).

(٦) أخرجه أبو داوود، كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة رقم (٣٥٨٠)، واللفظ له، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣) بلفظ "لعنة الله على..."، وأحمد ٢/١٦٤، وابن حبان، كتاب القضاء، باب الرشوة، رقم (٥٠٧٦)، وقال الحاكم في مستدركه (١٠٣/٤): "هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه (١٠٣/٤)،وقال=

وجه الدلالة: أنه ترتب على فعل الراشي والمرتشي اللعن، واللعن هوالطرد والابعاد من رحمة الله تعالى ولا يكون إلا في معصية كبيرة وأحد علامات الكبيرة عند العلماء فالرشوة معــصية فتكون محرمة.(١)

٤-وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على تحريم الرشوة، ولم يخالف في ذلك أحد.(٢)

قال ابن قدامة: "فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل محرم بلا خلاف"(٣)،وقال الصنعاني:(٤) "الرشوة حرامٌ بالإجماع".(٥)

ـ الفرق بين الهدية والرشوة:

أن الهدية أمر بها الشارع الحكيم، ورغب فيها، وهي من المكاسب الطيبة، والرشوة نهى عنها الشارع الحكيم وحذر منها، وهي من المكاسب الخبيثة، والهدية لا شــرط فــي بــذلها والرشوة مشروطة بعوض غير شرعي، إما لفظاً وإما معنى وعوض منهي عنه أوأداء واجب متعين، والهدية تبذل في حق كتودد ولطف لنحو قريب أو جار أوصديق، أوتعطى إكراماً لمن أسدى معروفاً متبرعا به ليس واجباً عليه بوظيفة دولة أو فــرد، والرشــوة تبــذل للتقــرب والإستعطاف في الباطل، قال البغوي: (فيعطى الراشي؛ لينال باطلاً، أوليمنع حقاً يلزمه، فــلا

=الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٢١): (وقد ثبت حديث عبدالله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي)، وقال ابن الملقن في الخلاصة ٢/٤٣٠، ٢٨٦١:"صححه الأئمة"، وصححه الألباني في الأرواء (٢٦٢٠).

(١) الطريقي، جريمة الرشوة، ص١٠٢.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، ط٢. فتح القدير، دار الفكــر، بيــروت٧/٢٥٤، المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، دارإحياء التراث العربي، بيروت ١١/٢١١.

(٣) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير١١/٤٣٧.

(٤) الصنعاني (١٠٩٩ – ١١٨٢هــ) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، برع في جميع العلــوم. ومن تصانيفه: " توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار"، و"سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلـــة الأحكـــام"، و"اليواقيت في المواقيت"، و"إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد " انظر.. الأعلام للزركلي ٦/٢٦٣.

(٥) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأميرالكحلاني، سبل الـسلام شـرح بلـوغ المـرام، ط١(١٤١٨هـــ ـــ١٩٩٧م). الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي٤/٢٥،٢٤٩.

يؤديه إلا برشوة يأخذها، أو على باطل يجب عليه تركه، ولايتركه إلا بها) [١]، وهـذا كـدفع مال لموظف مسؤول عن التوظيف، ليقدم توظيف الدافع على غيره المستحق للوظيفة؛ بتميزه أوتقدم زمن طلبه، أوتبذل جزاء عمل واجب، بوظيفة الدولة أو فرد كدفع مال إلى عامـل أو موظف، عوضاً عن قيامه بمهمة واجبة عليه من جهة وظيفته، والهدية ظاهرة معلنة، ومبنية على الجود والكرم والسماحة وطيب نفس، ويمدح باذلها وآخذها، فيبارك فيها، والرشوة مخفاة مبنية على المشاحة والمنة، وغالباً على عدم طيب نفس، ويعاب باذلهـا وآخـذها، فتمحـق بركتها، وبذل الرشوة أو اشتراطها يسبق العمل، والهدية تكون بعده، والهدية تصبح مملوكـة لدى المهدى إليه بعد قبضها، والرشوة لا يصبح المرتشي مالكاً لها بالقبض بل يجب عليه رد المال الذي أخذه ويكون ضامناً له بالاستهلاك.[٢]

قال الماوردي[٣] في الأحكام السلطانية:(والفرق بين الرشوة والهدية، أن الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بُذلت عفواً). [٤]

وقال ابن القيم: (والفرق بين الهدية والرشوة، وإن اشتبها في الصورة القصد، فإن الراشـي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعـون علـى لـسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص اللعن المرتشي وحـده باللعنة، وأما المُهدي فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان، فإن قصد المكافـأة فهـو معارض، وإن قصد الربح فهو مستكثر).[٥]

---

(١) البغوي، شرح السنة ١٠/٨٨.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين٢/١٥٤، النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهديـة، ص١٨٤، الماوردي، الحاوي الكبير١٦/٢٨٨، ابن الهمام، فتح القدير٧/٢٧٢.

(٣) الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ) :هو علي بن محمد بن حبيب نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبـصرة وانتقل إلى بغداد ومات فيها، من تصانيفه: الحاوي في الفقه، و الأحكام السلطانية، وأدب الـدنيا والـدين، و قانون الوزارة. انظر.. طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٠٣.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية١/١٠٥.

(٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. ط٢(١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م). الروح. دار القلم، بيروت، ص٢١٧.

فالرشوة ما يُعطى لأجل أن يعينه بعد طلبه، والهدية لا شرط معها والدفع إليه ابتداءً.[١]

الفرع الثالث: الرشوة في القانون:

عرفت محكمة النقض المصرية نقض (١٢-٧-١٨١٩) الرشوة بأنها: (تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو إمتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته).[٢]

وعرف قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(١٩٧٤/٧)، الكتاب الثاني في الجرائم، الباب الأول، في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، الفصل الثالث في جرائم الموظفين، عرف الرشوة ضمن المواد(١٥٥،١٥٦،١٥٧،١٥٨).[٣]

فالمادة(١٥٥)من قانون الجزاء العماني عرفت الرشوة بأنها" كل موظف، قبل رشوة لنفسه أو لغيره، مالاً أو هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، أو ليمتنع عنه، أو ليؤخر إجراؤه، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وعد به، ويعزله من الوظيفة مدة يقدرها القاضي، ويعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطة قبل الحكم بالدعوى".

ونصت المادة(١٥٦) من القانون نفسه على أنه " يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات إذا قبل الرشوة أو طلبها، ليعمل عملاً منافياً لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجباً عليه بحكم الوظيفة، وبغرامة تساوي على الأقل قيمة الرشوة ويعزله من الوظيفة مؤبداً، تتناول العقوبة أيضاً الراشي والوسيط كما أنها تتناول وكلاء الدعاوى إذا ارتكبوا هذه الأفعال".

ونصت المادة(١٥٧) من هذا القانون على أنه "إذا قبل الموظف الرشوة، بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي قيمة

---

(١) من أراد التوسع في الفرق بين الرشوة والهدية يرجع إلى كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، وكتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمي.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية، نقض(١٨١٩/٧/١٢) .

(٣) الشريقي، عبدالله بن خميس. (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م). موسوعة القوانين العمانية. ١/٤١، ٤٢، مذكرات أكاديمية الشرطة، الدرس الثلاثون، جريمة الرشوة.

الرشوة التي قبلها".

ونصت المادة(١٥٨) من نفس القانون على أنه "يعاقب الراشي أو الوسيط بالسجن من شهر إلى سنتين إذا حاول رشوة موظف فرفضها".[١]

وعرف قانون العقوبات الأردني الرشوة في المادة (١٧٠) عقوبات حيث نصت المادة على أن كل موظف، وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين، وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم، والخبير، وطلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين.[٢]

ونصت المادة(١٧١) من نفس القانون على أن"كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة، طلب أوقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حقٍ أو يمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة تعادل قيمة ما طلب، أو قبل من نقدٍ أو عين".[٣]

ونصت المادة(١٧٢) من القانون نفسه على أن"١-يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.٢-يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أواعترفا به من قبل إحالة القضية إلى المحكمة". [٤]

يتضح لنا من النصوص السابقة أن جريمة الرشوة نوع من المتاجرة غير المشروعة من قبل الموظف بأعمال الوظيفة أوالخدمة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام، فالرشوة تقوم على فكرة الإتجار بالوظيفة أي اتجار الموظف بأعمال وظيفته عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة إلى قبول ماعرضه من فائدة أو هدية أوأية منفعة أخرى مقابل قيامه بعمل أوالامتناع

---

(١) الشريقي، عبدالله بن خميس، (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م). موسوعة القوانين العمانية١/٤٢،٤١، مذكرات أكاديمية الشرطة، الدرس الثلاثون، جريمة الرشوة.

(٢) المادة (١٧٠) من القانون المدني الأردني.

(٣) المادة (١٧١) من القانون المدني الأردني.

(٤) المادة (١٧٢) من القانون المدني الأردني.

عن القيام بعمل يدخل ضمن أعمال وظيفته.

كذلك يتضح من النصوص أن جريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين على الأقل لقيامها، الأول وهو الموظف العام حقيقياً كان أوحكمياً، يأخذ أويقبل ما يعرض عليه من عطية أووعد بها أويطلب لنفسه شيئاً من ذلك ليقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته، ويسمى الشخص حينئذٍ بالمرتشي، وقد عرفت المادة(١٦٩) من قانون العقوبات الأردني الموظف العام بأنه(يعد موظفاً كل موظف عمومي في السلك الإداري والقضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أوالعسكرية أوفرد من أفرادها وكل عامل أومستخدم في الدولة أو في إدارة عامة)، أما الطرف الثاني في الجريمة فهو الراشي أو كما يطلق عليه صاحب الحاجة أو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها للموظف ليقوم له بعمل أو يمتنع عنه أو ليخل بإحدى واجبات وظيفته، غير أنه قد يتدخل في بعض حالات الرشوة شخص ثالث وهو الرائش أو الوسيط كما يطلق عليه قانون الجزاء العماني، أوالمتدخل كما يطلق عليه القانون المدني الأردني، وهذا الوسيط أوالمتدخل ليس له عمل مستقل في جريمة الرشوة، بل يمثل في الأصل من كلفه بالوساطة، فقد يكون رسولاً من المرتشي للراشي أوالعكس، وقد يكون أحياناً أخرى رسولاً مشتركاً بينهما، وعلى هذا يتبين أن جريمة الرشوة لا يرتكبها شخص واحد بل يتعدد المساهمون فيها. [١]

ويتضح أيضا من النصوص السابقة أن لجريمة الرشوة ثلاثة أركان:

١-الركن القانوني: وهو وجود نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، فلا جريمة ولاعقوبة إلا بنص، ويشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المُحَرّم.[٢]

ولذلك نصت المادة(١٥٠) من قانون الجزاء العماني، والمادة (١٧٠)من قانون العقوبات الأردني على صفة الموظف العام الذي يختص بالعمل أو بالامتناع عنه أو يزعم أنه مختص

---

(١) الزعبي، تيسير أحمد، قانون العقوبات الأردني، المادة ١٦٩، نور، أسامة محمد عجب، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، جريمة الرشوة في النظام السعودي. الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، ص٥٦.

(٢) عودة، عبد القادر عودة. ط١٤(١٤١٨هـ-١٩٩٧م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة، بيروت ١١٢/١.

به، فالرشوة جريمة من جرائم الوظيفة العامة والفاعل الأصلي فيها لابد أن يكون موظفاً.

٢-الركن المادي: ويتحقق بمجرد طلب الموظف عطية أو هدية أومنفعة أو ميزة أو مقابلاً أو وعداً من صاحب الحاجة أو صاحب المصلحة، أو قبوله ذلك منه عند عرضه عليه، لذا فـإن صور الركن المادي للرشوة ثلاثة: الأخذ أو القبول أو الطلب.

٣- الركن المعنوي أو القصد الجرمي: ويتمثل في القصد الجنائي الذي يفيد علم الموظف بأن ما حصل عليه أو قبله أو طلبه هو مقابل القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به، وعلمه بأن ما قدم إليه لغرض الرشوة إنما يكون قبل قيامه بالعمل، فإن عمل ما أريد منه اعتبر مرتشياً، أما القصد لدى الراشي والرائش فهو قصد اشتراك في جريمة رشوة ومن ثم تتحد عناصره طبقاً للقواعد العامة في قصد الشريك.[(١)]

ويتضح أيضاً من النصوص السابقة أن جريمة الرشوة رتب عليها عقوبة نصت عليها مواد القانون وهي الحبس أوالسجن والأشغال الشاقة والغرامة، وبنفس العقوبة يعاقب كلٌ من الراشي والوسيط بناء على مانصت عليه المواد السابقة.

إن السبب في تحريم وتجريم الرشوة وترتيب العقوبة عليها أنها اعتداء على نزاهة الوظيفة العامة وهبوط بها إلى مستوى السلع، والتفرقة بين المواطنين، وعدم ثقة المواطن في نزاهة دولته.[(٢)]

---

(١) المشهداني، محمد أحمد. ط١(٢٠٠١م). شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، ص٣٥٨،٣٥٣، الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن. ط٣(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م). جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ، الرياض، ص١٦٤، وص١٦٣.

(٢) الطريقي، جريمة الرشوة، ص١٦٦، المشهداني، شرح قانون العقوبات، ص٣٦٤، هرجه، مصطفى مجدي، ط٢(١٩٩١م)، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ص ٤٧٩.

الفصل الثاني

مشروعية الهدية وآدابها

الهدية لها آداب وسنن، وضوابط وشروط، ينبغي أن تراعى، وتؤخذ في الإعتبار عند تقديمها، حتى تؤتي ثمارها، وتحقق أهدافها المرجوة، وغاياتها المقصودة، وفي هذا الفصل سأتناول أدلة مشروعية الهدية، وآدابها وشروطها وضوابطها، وحكم الرجوع في الهدية، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: أدلة مشروعية الهدية.

المبحث الثاني: آداب الهدية.

المبحث الثالث: حكم الرجوع في الهدية.

المبحث الأول

أدلة مشروعية الهدية

الهدية من حيث الأصل مشروعة ومندوب إليها، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، فلا خلاف بين الفقهاء على مشروعيتها واستحبابها،[1] إلا أنه قد يعرض للهدية أسباب تخرجها عن ذلك إلى الكراهة أوالتحريم، كالهدية لأصحاب الولايات، والوظائف ممن لم تجر له عادة بمهاداتهم قبل ولايتهم وعملهم، وكالهدية لمن يستعين بها على معصية، وغير ذلك من الأسباب، وفي هذا المبحث سأتناول أدلة مشروعية الهدية وحكم قبولها وشروطها، وذلك في أربعة مطالب، فالأول أخصصه لأدلة مشروعية الهدية في القرآن الكريم، والثاني أعقده لأدلة مشروعية الهدية من السنة النبوية، وأجعل الثالث لحكم قبول الهدية، وفي الرابع أوضح شروط الهدية، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الهدية في القرآن الكريم:

وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم تدل على مشروعية الهدية، ومن هذه النصوص:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية: أن بعض أهل العلم فسر التحية في الآية بالهدية، فإن المشروع في حقه أن يرد نظيرها أو أحسن منها، فدل ذلك على مشروعية الهدية والثواب عليها، قال ابن العربي:[3] "وظاهر الآية يقتضي رد التحية بعينها،وهي الهدية"[4].

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ط١(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت٧/٥٣٤، المرغيناني، ، الهداية على شرح بداية المهتدي ٢٠/٢٤٧.

(٢) سورة النساء، الآية(٨٦).

(٣) ابن العربي: هو محمد بن محمد بن عبدالله بن محمد أبوبكر، أكثر من التأليف، من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي والجامع لأحكام القرآن، توفي ٥٤٣هـ. انظر.. الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠.

(٤)ابن العربي، محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي. أحكام القرآن. ط١. دار إحياء التراث العربي، بيروت١/٤٦٥.

وقال القرطبي: "قالوا: التحية هنا الهدية؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾، ولا يمكن رد السلام بعينه، وظاهر الكلام يقتضي أداء التحية بعينها وهي الهدية، فأمر بالتعويض إن قبل، أو الرد بعينه، وهذا لا يمكن في السلام"[1].

وقال الكاساني: "التحية وإن كانت تستعمل في معان من السلام والثناء والهدية بالمال، لكن الثالث تفسير مراد بقرينة من نفس الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿أَوۡ رُدُّوهَآ﴾؛ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأغراض".[2]

٢- قول الله تعالى:﴿ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾.[3]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى جعل إيتاء المال من خصال البر، وهذا الإيتاء الذي ذكره الله في هذه الآية شيء سوى الزكاة، فيشمل الصدقة والهدية. [4]

٣- قول الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [5]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون على البر والإحسان إلى الغير، والهدية من البر، فدلت الآية بعمومها على مشروعية الهدية.[6]

٤- قول الله تعالى:﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾.[7]

وجه الدلالة من الآية: أن الآية حثت على ترك الشح، وأن تركه سبب للفلاح الذي هو حصول

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٨٠/٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ١٢٨/٦.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٦/٢.

(٥) سورة المائدة، الآية(٢).

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير ٥٣٤/٧.

(٧) سورة الحشر، الآية (٩).

المطلوب والأمن من المرهوب، وبذل الهدية للغير لا يكون إلا بترك الشح فدلت الآية بعمومها على مشروعية الهدية.(١)

٥- قول الله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بالإحسان وهو الإنعام على الغير، فدلت الآية على أن أصل الإحسان الندب، وبذل الهدية نوع من الإحسان داخل في عموم الآية. (٣)

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الهدية في السنة النبوية:

لقد وردت نصوص كثيرة في السنة النبوية تدل على مشروعية الهدية وتحث عليها ومن هذه النصوص:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا نساء المسلمات لا تحقرنّ جارة لجارتها، ولو فِرسن شاة".(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم، ندب المسلمات إلى أن تهدي المسلمة إلى جارتها، ولو أن تهدي لها الشئ اليسير، أو ما لا ينتفع به في الغالب، كظلف الشاة القليل اللحم.(٥)

قال ابن حجر رحمه الله: "وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً".(٦)

---

(١) المصلح، خالد بن عبدالله. ط٢ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). الحوافز التجارية التسويقية، دار ابن الجوزي، الدمام، ص٦٤.

(٢) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس. ط١(١٩٩٤م). الذخيرة. تحقيق: محمد أبوخبزة. دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٥٨\٦، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة حسن، ص ٢٣٦

(٤) سبق تخريجه، ص١٧.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٤٤٥/١٠.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ٢٤٥/٥.

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا"[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالهدية، وبين أن المقصد منها، وهو حصول المحبة بين المتهاديين.[٢]

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر[٣]". [٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالهدية، لما فيها من إذهاب وحر الصدر فدل ذلك على مشروعيتها.

٤-عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها.[٥]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته قبول الهدية ما لم يقم مانع شرعي كما تخبر عائشة رضي الله عنها، وهذا دليل على مشروعية الهدية ولو لم يكن كذلك لم يقبلها صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه، ص٨.

(٢) المصلح، الحوافز التجارية، ص٦٤.

(٣) وحر الصدر هو الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: شدة الغضب. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١٦٠/٥).

(٤)أخرجه الترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي، رقم (٢١٣٠)، (٤٤١/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنديهما أبو معشر نجيح مولى بني هاشم، قال الترمذي (٤٤١/٤): "هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه"، وأحمد (٤٠٥/٢)، ورواه القضاعي في مسند الشهاب، رقم (٦٦٠) بلفظ: "تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن"، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١١٨/٢) عن رواية عائشة: "قال ابن طاهر: لا أصل له، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وروي من طرق أخرى كلها ضعيفة".

(٥) أخرجه البخاري، في كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، رقم(٢٥٨٥) (٢٣٢/٢).

٥-قبول النبي صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس[١]، وهدية النجاشي، وتصرفه فيها، ومهاداته[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس والنجاشي وفي ذلك دليل على مشروعيتها ولو لم تكن مشروعة لم يقبلها.

المطلب الثالث: حكم قبول الهدية:

اتفق أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية قبول الهدية، إذا لم يقم مانع شرعي يمنع من قبولها، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قبول الهدية على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] ورواية في مذهب الإمام أحمد هي مقتضى قول أصحابه[٦].أن قبول الهدية مستحب، ومندوب إليه.

القول الثاني: ويرى الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[٧] وابن حزم من الظاهرية[٨] أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة، ولا إشراف نفس.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣٩٥/٤، ٣٩٦، والطبراني في الأوسط، ط مكتبة المعارف، الرياض (١٥٠/٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن عائشة (١٥٢/٤) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الأصفهاني، كتاب أخلاق النبي (١٦٢)، من حديث ابن عباس، وضعفه أبي التكماني في الجوهر النقي، وابن عدي في الكامل (٢١١٤/٦) ط. دار الفكر، وقال: متنه غريب ولا أعلم رواه عن العرزمي عن أبي الزبير غير عصمة.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١١٧/٦، الحصكفي، الدر المختار ٤٢٢/٨.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد ١٨/٢١.

(٥) النووي، روضة الطالبين ٣٦٥/٥.

(٦) ابن مفلح، الفروع ٦٣٨/٤، المرداوي، الانصاف ١٦٥/٧، الرحيباني، مطالب أولى النهى ٣٩٧/٤.

(٧) المرداوي، الأنصاف ١٦٥/٧.

(٨) ابن حزم، المحلى ١٥٢/٩.

أدلة الفريقين:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون باستحباب قبول الهدية بأدلة من الكتاب، والسنة.

أولاً: من الكتـــاب: قول الله تعـــالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أباح أكل ما تهبه المرأة زوجها مـــن صـــداقها، فأمره سبحانه الزوج بالأكل الذي هو غالب ما يقصد من المال، فدل على مـــشروعية قبـــول الهدية والهبة، وأن الشارع قد رغَّب في ذلك[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع[3] لقبلت"[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه يقبل الهدية، سواء عَظُمَتْ أو حَقُرَتْ وفي هذا الحض على قبول الهدية ولو قَلَّتْ، فدل ذلك على مشروعيته واستحبابه.[5]

---

(١) سورة النساء، الآية(٤).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٣١٨/١، الشوكاني، فتح القدير ٥٠٦/١، الكاساني، بدائع الصنائع١١٧/٦.

(٣) الذراع: الجمع أَذرُعٌ وذُرْعانٌ بالضم اليد من كل حيوان.. من البقر و الغنم ما فوق الكراع ومن الإبل و ذوات الحافر ما فوق الوظيف، والكراع الجمع أكارع وهو لذوات الظلف خاصة وهو مـــستدق الـــساق مـــن الرجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل الكـــراع مـــا دون الكعب من الدواب، وقيل كراع كل شيء طرفه، وقيل قـــوائم الـــشاة. انظـــر.. فـــتح البـــاري لابـــن حجر٢٤٥/٩، عمدة القاري للعيني١٢٨/١٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، رقم(٢٥٦٨)، (٢٢٧،٢٢٨/٢)، وكتاب النكاح، بـــاب من أجاب إلى كراع، رقم(١٥٤/٩، ٥١٧٨).

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٢٠٠/٥.

قال الشوكاني رحمه الله: (ولا شك أن مراده صلى الله عليه وسلم الترغيب في إجابة الدعوة، وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقير).[١]

٢- عن الصعب بن جثامة[٢] رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً -وهو بالأبواء أو بودّان[٣]- فردَّ عليه. فلما رأى ما في وجهه قال: "إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم".[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر عن رده للهدية التي صيدت له، وهو محرم، بمانع شرعي، وهو الإحرام، فدل ذلك على أن هَدْيَهُ صلى الله عليه وسلم قبول الهدية ما لم يقم مانعٌ شرعي[٥].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها"[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن عادته صلى الله عليه وسلم جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها، وفي ذلك دليل على مشروعية قبولها.[٧]

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا".[٨]

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٨٠/٧.

(٢) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي، شهد الوقائع في عصر النبوة، وحضر فتح اصطخر وفارس، وفي الحديث، يوم حنين: لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل، وله أحاديث في الصحيح، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر.. الإصابة لابن حجر ١٧٨/٢، وأسد الغابة لابن الأثير ٤٠٢/٢.

(٣) الأبواء: جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد يُنْسَبُ إليه، وَدَّان: قَرْيَة جامِعَة قَريباً من الجُحْفَة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢١/١ ، ٥/ ٣٦٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٢٠٣/٥.

(٦) سبق تخريجه، ص٦٢.

(٧) الصنعاني، سبل السلام١١١/٣.

(٨) سبق تخريجه، ص٨.

وجه الدلالة من الحديث: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتهادي فيه ندب إلى قبوله؛ لأن المقصود الذي من أجله شرعت الهدية لا يتحقق إلا بقبولها، فدل ذلك على مشروعيته.[١]

٥- الأحاديث التي فيها قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية، ومنها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد[٢] -خالة ابن عباس- إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً[٣] وسمناً وأضباً[٤]، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط، والسمن، وترك الأضب تقذراً[٥].

وعن أنس[٦] رضي الله عنه قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل:تصدق به على بريرة،[٧] قال: "هو لها صدقة، ولنا هدية"[٨]، وعن أنس رضي الله عنه: أنه صاد أرنباً، فأتى

---

(١) المصلح، الحوافز التجارية، ص٦٨.

(٢) أم حفيد: هي هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة وأخواتها، نكحت في الإعراب. انظر..الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ١٢٢، أسد الغابة لابن الأثير٣/ ٤٣٣.

(٣) الأقط: لبن مجمد غير منزوع الزبد..انظر ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٩٥/١٦ .

(٤)أضبا: جمع ضب، وهو دابة معروفة. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة ضبب ٧٠/٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية رقم(٢٥٧٥) (٢٣٠/٢)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦،١٩٤٧)، (١٥٤٣، ١٥٤٥/٣).

(٦) أنس بن مالك (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ) هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، خدمه إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة، وهو آخر من مات بها من الصحابة، له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثا. انظر..أسد الغابة لابن الأثير ٧٩/١.

(٧) بريرة: صحابية : هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - كانت أمة لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة - رضي الله عنها - فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وجاء الحديث في شأنها بأن " الولاء لمن أعتق "، وعتقت تحت زوج اسمه مغيثاً. انظر.. الإصابة لابن حجر٢٥١/٤، وأسد الغابة لابن الأثير٣٩/٦، الاستيعاب لابن عبدالبر١٧٩٥/٤.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، رقم (٢٥٧٧)، (٢٣٠/٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم، رقم (١٠٧٤)، (٧٥٥/٢).

أبا طلحة رضي الله عنه[1] فذبحـــها وبعث إلى رســـول الله صـــلى الله عليــه وســـلم بوركها[2] فقبله.[3]

وجه الدلالة من الأحاديث: أن فيها قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية، وهذا يدل على أن قبول الهدية سنة نبوية. [4]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول وهو وجوب قبول الهدية بالآتي:

١– قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تردوا الهدية"[5].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن رد الهدية، فدل ذلك على وجوب قبولها.[6]

---

(١) زيد بن سهل بن الاسود النجاري الانصاري، صحابي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح وولاه النبي قسمة شعره بين أصـــحابه، وكان جهير الصوت، وفي الحديث: لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل، وكان ردف الرســـول يوم خيبر، زوج أم سليم، وكان إسلامه مهرها. توفي غازيا في البحر. انظر.. معجم الصحابة لأبـــي نعـــيم ١٤٨/٨.

(٢) الورك: ما فوق الفخذ.. انظر..عمدة القاري للعيني ١٣١/١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد، رقم(٢٥٧٢)، (٢٢٩/٢)، ومسلم، كتـــاب الـــصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، رقم١٩٥٣، (١٥٤٧/٣).

(٤) المصلح، الحوافز التجارية، ص٦٧.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٤٠٤/١)، والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الملكة، رقـــم (١٥٧)ص٦٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم(٣٠٣١، ٢٩/٢) والبزار، كشف الأستار، رقم (١٢٤٣، ٧٦/٢)، وابن حبان، الإحسان، (٥٦٠٣، ٤١٨/١٢)، والطبراني في الكبير، رقم (١٠٤٤٤، ٢٤٢/١٠) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٤): رجال أحمد رجال الـــصحيح، وقال عنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٢/٥) رقم(٣٨٣٨): إسناد صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٥٩/٦)، رقم(١٦/٦)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (٣٨٩/٦)، رقم (٣٨٣٨).

(٦) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٢٩/٨)، ابن حبان، روضة العقلاء صفحة ٢٤٢.

اعتُرِضَ على هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن النهي في الحديث ليس للتحريم، بل هو للكراهة؛ لأن مقصوده حصول الألفة والمحبة، والهدية لا تتعين لذلك، بل يحصل ذلك بغيرها، فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم، كما هو جمهور أهل العلم.[1]

ثانياً: أن قبول الهدية يترتب عليه استحباب أو وجوب المكافأة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، ويثيب عليها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه"[2]. ففي إيجاب القبول مع هذا نظر.

ثالثا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر حكيم بن حزام[3] رضي الله عنه على أن لا يقبل من أحد شيئاً، فعن حكيم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: "يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى"، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرْزأ أحداً[4] بعدك شيئاً حتى أفارق

---

(١) ابن عبد البر، التمهيد ٢٧٣/١.

(٢) أخرجه أبو داوود بهذا اللفظ، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل الله، رقم (١٦٧٢)، (٣١٠/٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عزوجل، رقم(٢٥٢٠)، وأحمد ٦٨/٢، ولفظ أحمد والنسائي: "من أتى إليكم..."؛ كلهم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وقال عنه الحاكم في مستدركه (٤١٢/١، ٤٦٣): "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال عنه النووي في رياض الصالحين ص ٥٨٤: "حديث صحيح رواه أبو داوود، والنسائي بأسانيد الصحيحيين".

(٣) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. شهد حرب الفجار، أسلم يوم الفتح له في كتب الحديث ٤٠ حديثا، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، وتوفي بالمدينة ٥٤ هـ، ودفن في داره .انظر.. الإصابة لابن حجر ٣٤٩/١، والاستيعاب لابن عبدالبر ٣٦٢/١.

(٤)"لا أرزأ أحداً": أي لا أنقص أحداً بالأخذ منه. انظر..النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة رزأ ٨٢/٢.

الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً.[1]

قال شيخ الإسلام: "هذا الحديث جواب في جواز الرد، وإن كان من غير مسألة، ولا إشراف".[2]

٢-عن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر مني، فقال: "خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف [3] ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك".[4]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر رضي الله عنه أن يأخذ ما أتاه من غير إشراف نفس، ولا مسألة، وهذا يفيد وجوب القبول.[5]

اعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: أن هذا الأمر أمر ندب، لا أمر إيجاب، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الطبري أن أهل العلم أجمعوا على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر "خذه" أمر ندب، فلا يكون فيه دليل على الوجوب.

ثانياً: أن هذا الحكم إنما هو في العطايا التي من بيت المال، والتي يقسمها الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم(١٤٧٢)، (٤٥٦/١)، ومسلم، كتاب=

=الزكاة، باب اليد العليا خير من السفلى، رقم (١٠٣٥)، (٧١٧/٢).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩٧/٣١.

(٣)غير مشرف: أي غير متطلع بتحقيق النظر والتعرض له. انظر.. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة (شرف) ٤٦٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، (٥٦/١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، رقم (١٠٤٥)، (١٧٣/٢).

(٥) ابن عبد البر، التمهيد ٨٤/٥، ابن حزم، المحلى ١٥٢/٩، ١٥٣.

ثالثاً: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بأخذ المال في هذا الحديث؛ لكونه عمل له عملاً فأعطاه عمالته، فيكون قد أعطاه بذلك حقه. [١]

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة، ولا إشراف نفس فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل". [٢]

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الواجب قبول كل معروف يبلغ المؤمن من أخيه إذا كان من غير إشراف ولا مسألة، سواء كان هدية، أو صدقة، أو غير ذلك، ما لم يمنع من ذلك مانع.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن رد بعض أنواع الهدايا، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا ترد، الوسائد، والدهن، واللبن".[٣]

وما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب.[٤]

اعترض على هذا الدليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن رد هذه الهدايا، فدل ذلك على جواز رد ما سواها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه.[٥]

القول الراجح: هو القول بأن قبول الهدية مستحب مندوب إليه؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول – القول الأول–وسلامتها من الاعتراضات، وكثرة الاعتراضات على أدلة أصحاب القول الثاني.

المطلب الرابع: شروط الهدية:

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٣٨/٣، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩٥/٣١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٠/٤، ٢٢١، وابن حبان، في صحيحه، رقم (٣٤٠٤)، (١٩٥١٨)، والطبراني، المعجم الكبير، رقم (٤١٢٤)، (١٩٦/٤)، والحاكم في مستدركه (٦٢/٢)، كلهم من حديث خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه، وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٤٤/٢): (إسناده صحيح).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب، رقم (٢٧٩٠)، (١٠٨/٥)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقال عنه: (هذا الحديث غريب)، وفي الشمائل(٢٢٢)، وقال عنه الحافظ الفتح (٢٠٩/٥): (إسناده حسن)، والطبراني في المعجم الكبير(١٣٢٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان(٦٠٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب ما لا يرد من الهدية، رقم ٢٥٨٢، ٢٣٢/٢.

(٥) ابن العربي، عارضة الأحوذي ٢٣٦/١٠، ابن حجر، فتح الباري ٢٠٩/٥

١-أن تكون الهدية مباحة؛ فإذا كانت من الأشياء المحرمة فإنها لا تجوز، سواء كانت محرمة في ذاتها وعينها أو في كسبها أو كانت ذريعة إلى الحرام.
مثال المحرم لعينه: الخمر والدخان وآلات اللهو والمعازف أو التي على شكل صور ذات

أرواح، ومثال المحرم لكسبه: هدية المغصوب ويعلم المهدى إليه أنه مغصوب، ومثال ما كانت ذريعة إلى الحرام: ولاعات المدخنين أو طفايات السجائر التي لا تستعمل إلا في ذلك أو يغلب استعمالها فيه فلايجوز إهداؤها ولا قبولها.

وإذا كان المحرم لكسبه بسبب المعاملة كالأموال الربوية أو المعاملات المختلف فيها يجوز قبولها؛ لأن كل شيء حرم لكسبه، فإنه يحرم على الكاسب خاصة.

٢-ألاّ تكون الهدية وقعت موقع الرشوة، كالهدية لمن تربطك به معاملة، قال عمر بن عبدالعزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله هدية واليوم رشوة، وقيل له: ألم يكن رسول الله وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة. [١]
٣-أن تكون الهدية عن طيب نفس، أي لايكون المهدي قد أهداها حياءً وخجلاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس".[٢]
٤-ألاّ يخشى المهدى إليه المنة، فإن خشي المنة فله ردها، جاء في عمدة القاري في حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه عندما أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً: (ومما يستفاد جواز رد الهدية لعلة)، وترجم البخاري لهذا الحديث" باب من لم يقبل الهدية لعلة، وفي حديث الأعرابي "لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي" [٣]

---

(١)أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٣٥/٢)، وذكر القصة بتمامها ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٧/٥).

(٢)أخرجه الإمام أحمد (٧٢/٥)، والدارقطني (٢٦/٣)، والبيهقي (١٠٠/٦) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً، والدارقطني (٢٦/٣) عن أنس ــ رضي الله عنه ــ.والحديث حسّنه البيهقي لطرقه كما في خلاصة البدر المنير (١٥٩١)، وصححه الألباني في الإرواء(١٤٥٩) ٢٧٩/٥.
(٣)أخرجه أبو داوود، كتاب الإجارة، باب في قبول الهدايا، رقم (٣٥٣٧)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم ٣٩٤٥، وقال حديث حسن، والنسائي، كتاب الهبة، عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم(٣٧٥٩)، وأحمد في مسنده (٧٩١٨، ٧٥٧٧، ٧٩٠٥). قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم.

المبحث الثاني

آداب الهدية

حتى تتحقق مقاصد الشريعة من مشروعية الهدية، وتحقق الهدية أهدافها، وتؤتي ثمارها، وضعت لها آداب وسنن، ينبغي التزامها وتحقيقها عند تقديمها، لتقع موقعها في نفس المهدى إليه، وفي هذا المبحث سأتناول شيئاً من هذه الآداب في أربعة مطالب، فأجعل الأول لبحث أفضل الأوقات للهدية، والثاني في المكافأة على الهدية، والثالث أفردته للهدية التي لا ترد، و الرابع لبيان السبب عند رد الهدية، وذلك على ما يأتي تفصيله:

المطلب الأول: أفضل أوقات الهدية:

إن تحري أفضل الأوقات، والأماكن عند بذل الهدية، من الآداب التي ينبغي أن تراعى عند تقديم الهدية، فمن أراد أن يهدي أخاه هدية، عليه أن يتحرى أحسن الأوقات، وأفضل الأماكن لتقديم إليه الهدية؛ حتى تكون أكثر وأشدّ تأثيراً، وتقع في النفس موقعاً عظيماً.

ومما يدل على ذلك ما ترجم له البخاري رحمه الله في صحيحه فقال:(باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، وساق الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومي... وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها، حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة") [1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض، رقم (٢٣٩٢) (٢٣٩٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٤٤٧٢).

قال العيني[1]: (وفيه تحري الناس بالهدايا في أوقات المسرة، ومواضعها من المهدى إليه؛

ليزيد بذلك سروره)[2].

المطلب الثاني: المكافأة على الهدية:

سأتناول في هذا المطلب مفهوم المكافأة، وحكم المكافأة على الهدية وفوائـدها، علـى النحـو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المكافأة:

المكافأة في اللغة: المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة، وهي مصدر كافأ، يقال كافأت الرجل؛ أي فعلت به مثل ما فعل بي.[3]

وفي الاصطلاح عرفها الجرجاني بأنها: مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة.[4]

والمكافأة في القانون: هي ما يقدمه شخص إلى آخر للإثابة على خدمة أداها الأخير للأول كقيام شخص بإعطاء مبلغ من النقود لشخص آخر استضافه في منزله لمدة معينة.[5]

ـ رأي الباحث:

يمكن القول أن المكافأة هي مقابلة الشيء بمثله أو بأكثر منه، ليشمل ويعم، سواء كان مقابلـة على الإحسان أو مقابلة على الإساءة.

---

(١) العيني (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ)هو محمود بن أحمد بن موسى، أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي ومؤرخ من كبار المحدثين . تفقه على والده، من تصانيفه: عمـدة القـارئ فـي شـرح البخاري، والبناية في شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق. انظر.. والأعلام للزركلي ٣٨/٨ .

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٧/٢٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب١١١/٢، ابن حجر، فتح الباري٢١٠/٥.

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص٢٩٢..

(٥) عبدالرحمن، أحمد شوقي.(١٩٨٧). قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة.المطبعة العربية الحديثة. القاهرة، ص٨٣

الفرع الثاني: حكم المكافأة على الهدية:

اتفق الفقهاء على مشروعية المكافأة على الهدية بمثلها أو بأفضل منها،[١] إذ المكافأة على الهدية من هدي النبي- صلى الله علي وسلم-، فهو يقابل الجميل بمثله أو خير منه، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدية ويثيب عليها"،[٢] وفي رواية لابن أبي شيبة[٣]: "ويثيب ما هو خير منها"[٤]. ويثيب عليها: أي يكافئ عليها، قال ابن حجر: أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية[٥].

ومما يدل أيضا على مشروعية المكافأة على الهدية قوله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه"[٦].

قال العيني: المكافأة على الهدية مطلوبة، اقتداء بالشارع[٧]، وقال الشوكاني: يشرع قبولها والمكافأة عليها[٨].

ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم المكافأة على الهدية، على قولين:

---

(١) العيني، عمدة القاري٢/٩٨، الشوكاني، الدراري المضيئة، ص٣٤٦.

(٢) سبق تخريجه، ص٦٢.

(٣) ابن أبي شيبة (١٥٩ – ٢٣٥ هـ): هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، من أهل الكوفة. إمام في الحديث وغيره، سمع ابن عيينة، وابن المبارك وطبقتهم، روى عنه البخاري ومسلم والإمام أحمد وآخرون، من تصانيفه: المسند، والأحكام، والتفسير. انظر.. تذكرة الحفاظ للذهبي٢/١٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم(٢١٩٧١).

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٥٩.

(٦) سبق تخريجه، ص ٦٨.

(٧) العيني، عمدة القاري٢/٩٨.

(٨) الشوكاني، الدراري المضيئة، ص٣٤٦.

القول الأول: وجوب المكافأة على الهدية؛ إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى،وهو قول بعض المالكية[1] والشافعي في القديم[2].

القول الثاني: أن المكافأة على الهدية غير واجبة، بل مندوب إليها، وهو قول الحنفية[3] والشافعي في الجديد[4] والحنابلة[5].

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول القائلين بوجوب المكافأة على الهدية:

١-عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدية ويثيب عليها"[6].

وجه الدلالة: مواظبته صلى الله عليه وسلم على الإثابة على الهدية، وكونه عادة له صلى الله عليه وسلم مستمرة يقتضي لزومه؛ ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته[7].

اعترض عليه: بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول؛ ولأنه إنما فعله صلى الله عليه وسلم مستمراً لما جُبِلَ ــ فُطِرَ ــ عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه[1].

---

(١) الباجي، المنتقى٦/١١١، ابن رشد، بداية المجتهد٢/٣٦١.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير٩/٤١٩.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار ٤/٥١٩.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير ٩/٤٢٠، الشربيني، مغني المحتاج ٢/٤٠٤.

(٥) ابن مفلح، كشاف القناع ٤/٣٠٠.

(٦) سبق تخريجه، ص٦٢.

(٧) ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٥٩، الصنعاني، سبل السلام٣/١١١.

٢-عن أبي هريرة- رضي الله عنه-: أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بكرة، فعوّضه ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي- صلى الله عليه وسلم- فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن فلاناً أهدى إليّ ناقة، وهي ناقتي أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغابات[٢]، فعوضته ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي"[٣].

<u>أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم الوجوب:</u>

١-قال تعالى: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾[٤].

٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه"[٥].

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه"[٦].

٤-أن ما صح تملكه من غير ذكر بدل، لم يستحق فيه البدل كالوصية والصدقة[٧].

<u>**الراجح**</u>: الذي يترجح لدي القول الثاني بأن المكافأة على الهدية غير واجبة؛ بل مندوب إليها، وذلك لأن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الإثابة على الهدية لا يدل على الوجوب

---

(١) الصنعاني، سبل السلام ١١١/٣. الشوكاني، نيل الأوطار ٢٩٨/٧.

(٢) يوم زغابات: المعروف زغابة بالإفراد، وهو مكان قرب المدينة نزلت قريش بينه وبين الجرف في=

=غزوة الخندق. انظر.. القاموس المحيط للفيروزأبادي ١٢١/١، لسان العرب لابن منظور ٤٥٠/١٠.

(٣) أخرجه أبو داوود، كتاب الإجارة، باب في قبول الهدايا، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم ٣٩٤٥، وقال: حديث حسن، والنسائي، كتاب الهبة عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم(٣٧٥٩)، والحاكم في مستدركه(٢٣٦٥) وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم. أحمد رقم (٧٩١٨، ٧٥٧٧، ٧٩٠٥)، وصححه الألباني.. السلسلة الصحيحة(١٦٨٤).

(٤) سورة الرحمن، الآية (٦٠).

(٥) سبق تخريجه، ص٦٨.

(٦) سبق تخريجه، ص٧١.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير ٤٢٠/٩.

ولو وقعت المواظبة منه صلى الله عليه وسلم لما جبل عليه من مكارم الأخلاق، ولقوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من الإعتراض، وضعف أدلة أصحاب القول الأول وأنها لا تخلو من الإعتراض، والله أعلم.

الفرع الثالث: فوائد المكافأة على الهدية:

المكافأة على الهدية لها فوائد ومنافع كثيرة، ومن ذلك أنها تشجع وتحفز الآخرين على البذل والإحسان وفعل الخير، ومن فوائدها أيضاً أنها رد للجميل والمعروف الذي غمره به المهدي. قال الشيخ ابن عثيمين: (للمكافأة على الهدية فائدتان: الأولى: تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف، الثانية: أن الإنسان يكسر بها الذل الذي حصل له بصنع المعروف إليه؛ لأن من صنع إليك معروفاً فلا بد أن يكون في نفسك رقة له، فإذا رددت إليه معروفه زال عنك ذلك، ولهذا قال النبي- صلى الله عليه وسلم-" اليد العليا خير من اليد السفلى"[١]، واليد العليا هي يد المعطي)[٢].

المطلب الثالث: الهدية التي لا ترد:

ورد في السنة النهي عن رد بعض الهدايا منها الوسائد، والدهن، والريحان، فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله علي وسلم-: " ثلاث لاترد: الوسائد،[٣] والدهن، واللبن"[٤] والدهن هوالطيب.

جاء في التحفة: (ثلاث لا ينبغي أن ترد لقلة منّتها وتأذي المهدي إياها... قال الطيبي: يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المنّة فلا ينبغي أن ترد)[١].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم(١٤٢٧، ٣/ ٣٤٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذه، رقم(١٠٣٣، ١٠٣٤، ٢/٧١٧)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) ابن عثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/٣٥٤.

(٣)الوسائد جمع وساد أووسادة بالكسر- المخدة، وقد وسدته الشيء فتوسده إذا جعلته تحت رأسه. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٧٩/١.

(٤) سبق تخريجه ص٧٠.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عرض عليه

ريحان[٢] فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل[٣] طيب الريح"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة، ولهذا نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم أعقب النهي بعلة تفيد انتفاء موجبات الرد؛ لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يُعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ما كان بهذه الصفة مُحبب إلى كل قلب، مطلوب لكل نفس.[٥]

قال القاضي عياض[٦]: (من عرض عليه ريحان فلا يرده أي من أهدي له، والعراضة بالضم الهدية، والمراد لا يرده؛ لأنه هدية قليلة نافعة ولا مؤونة فيها ولا منّة ولا يتأذى المهدي بها فَرَدُّهَا لا وجه له)[٧]، وقال القرطبي: (أشار إلى قبول عطية الطيب؛ لأنه لا مؤونة

---

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٦١/٨.

(٢)الريحان: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. انظر.. النهاية لابن الأثير٦٨٧/٢.

(٣) المحمل بفتح الميمين: يعني خفيف الحمل. نيل الأوطار للشوكاني ١٥٨/١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، رقم (٢٢٥٣).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار ١٥٨/١.

(٦) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أصله من الأندلس، من تصانيفه: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، في فروع الفقه المالكي، و الشفا في حقوق المصطفى، و إكمال المعلم ، وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام. انظر.. معجم المؤلفين لعمر كحالة١٦/٨.

(٧) القاضي عياض، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ٧٥/٢.

لحمله ولا منّة للخلق في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك)،[1] قال النووي: وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عُرض عليه إلا لعذر[2].

وعن أنس- رضي الله عنه- قال: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان لا يرد الطيب[3].

المطلب الرابع: بيان السبب عند رد الهدية:

من الهدي النبوي في الهدية مراعاة المشاعر، مشاعر من قدم إليه الهدية بحيث أنه إذا رد هدية لسبب من الأسباب بين لصاحبها سبب رد الهدية حتى لا يحدث في نفس المهدي انكسارا أو تأثراً من رد هديته وعدم قبولها، وهذا خلق نبوي تربوي عظيم، ودرس في التربية تمثل في النبي- صلى الله عليه وسلم-، ولا غرابة في هذا، فعن أنس -رضي الله عنه- قال: " كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس خلقاً"[4]، فكان يراعي مشاعر من أهدى إليه إذا رد الهدية لسبب، بأن يبين له سبب ردها؛ تطييباً لخاطره وحتى لا يحدث في نفسه شيء من الحزن لعدم قبول هديته.

فعن الصعب بن جثامة- رضي الله عنه-: أنه أهدى لرسول الله- صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: " أما إنا لم نرده عليك، إلا أنا حرم"[5].

قال العيني: "مما يستفاد من حديث الباب، جواز رد الهدية لعلة، ومنه الاعتذار ممن رد الهدية تطييباً لقلب المُهدي... وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المُهدي"[6]، ومن الحديث

---

(١) آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك. ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). تطريز رياض الصالحين. تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن ابراهيم الزير آل حمد. دار العاصمة، الرياض. ٤٥٥/٢.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم٤٣٩/٧.

(٣) سبق تخريجه، ص٧٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

(٥) سبق تخريجه ص٦٥.

(٦) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٤/١٧.

يتبين لنا، عظيم خلق النبي- صلى الله عليه وسلم- ومراعاته لمشاعر الآخرين، قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [1].

المبحث الثالث

حكم الرجوع في الهدية

سأتناول في هذا المبحث مفهوم الرجوع في الهدية، وحكمه في الشريعة والقانون، وطبيعته، أي طبيعة الرجوع، هل هو فسخ أو إلغاء أو أنه نظام مستقل بذاته، وله طبيعته التي تميزه عن بقية الأنظمة الأخرى؟ وسيكون في ثلاث مطالب: الأول في مفهوم الرجوع، والثاني في حكم الرجوع في الهدية، والثالث في أحكام الرجوع في الهدية في القانون، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الرجوع:

الرجوع في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة، أهمها: الانصراف والرد والعود، وهو مصدر رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعاً وَرَجْعَى وَرُجْعَاناً ومَرْجِعاً ومَرجعة، واسترجعت منه الشيء إذا أخذت منه ما دفعته إليه، ورجع في الشيء؛ أي عاد فيه، ويقال: رجع في هبته؛ أي أعادها إلى ملكه، فالرجوع العود إلى ما كان عليه مكاناً أو صفة أو حالاً[2].

والرجوع في الاصطلاح: عرّف بعدة تعريفات منها:

---

(١) سورة القلم، الآية(٤)

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة رجع ١١٤/٨، ١١٩، الفيروزأبادي، القاموس المحيط١/٩٣٠.

الرجوع: هو العود إلى الكلام السابق بالنقض.[١]

وفي تعريف آخر: هو رد العقد القابل لذلك، والعودة إلى حال ما قبل العقد وفق شروط مخصوصة[٢].

وعرفه البعض بأنه: العدول عن الشيء بعد وقوعه.[٣]

يلاحظ من التعريف الأول أنه حصر الرجوع في الكلام ولم يشمل الفعل، وفي التعريف الثالث يلاحظ أنه لا يشمل جميع أفراد المعرّف.

والتعريف الذي أختاره أن الرجوع هو رد العقد القابل لذلك، والعودة إلى حال ما قبل العقد وفق شروط مخصوصة.

وذلك لأنه أشمل وأعم من التعريفات الأخرى، ولأنه لا يخرج عن المعنى اللغوي فيأتي بمعنى الإنصراف عن الشيء والعود فيه أو على الشخص وكذلك الرد.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهدية:

إن حكم الرجوع في الهدية يأخذ حكم الرجوع في الهبة، قال النووي: "حكم الرجوع في الهدية حكمه في الهبة"[٤].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة، على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الرجوع في الهبة، وهو قول الحنفية، قال الكاساني: "حق الرجوع في الهبة ثابت عندنا"[٥].

---

(١) التهانوي، محمد أعلى بن علي، كشاف اصطلاح الفنون، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت.

(٢) مجموعة علماء، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٧/٢٢.

(٣) عثمان، فضل الرحيم محمد. ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية. دار كنوز إشبيليه، الرياض، ص ٢٧.

(٤) النووي، روضة الطالبين ٤٤١/٤.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١٢٨/٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء ٢٣١/٣.

القول الثاني: لا يجوز الرجوع في الهبة إلا في حالة واحدة وهي حالة هبة الوالد لولده، ويسمى اعتصار الهبة[1]،وهو قول المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها"[5].
٢-قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع"[6].
٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها"[7].

وجه الدلالة: أن الأحاديث صريحة في جواز الرجوع في الهبة، إلا إذا أثيب عليها أو كانت لذي رحم محرم.

اعترض عليه بما يأتي:

---

(١) اعتصار الهبة: أي يأخذ الأب قهراً ما وهبه ولده. انظر.. الدردير، الشرح الكبير٤/١١٠، ابن رشد، بداية المجتهد٢/٣٣٢.

(٢) الدردير، الشرح الكبير٤/١١٠، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٣٣٢.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ٩/٤٠٢، النووي، روضة الطالبين ٤/٤٤٠، ٤٤١.

(٤) ابن قدامة، المغني ٧/٦٠٨.

(٥) أخرجه ابن ماجة، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، رقم (٢٣٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى(١١٨٠٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، رقم (٦/١٨١)، وفي معرفة السنن والآثار(٣٩١٠)، والدارقطني في سننه(٣/٤٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٧٤)، والديلمي في مسند الفردوس(٧٢٦٤)، قال المناوى (٦/٣٧١): قال ابن حجر: سنده ضعيف، وقال الألباني: ضعيف. انظر.. إرواء الغليل٦/٥٩.

(٦) أخرجه الدارقطني، في السنن، رقم(٣/٤٤)، والبيهقي، السنن الكبرى، رقم(٦/١٨١، ١١٨٠٦)، والحاكم، في المستدرك، رقم (٢/٥٢١)(٢٣٢٤) وقال: صحيح على شرط البخاري، قال الألباني:"ضعيف" انظر حديث رقم (٦٤٥) في ضعيف الجامع١/١٦٦.

(٧) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب المكافأة في الهبة، رقم(١١٨٠٢)،(٢١٣٨٠)، وفي السنن الصغرى (١٧٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار(٣٩٠٩)، والدارقطني في سننه، رقم(٣٠١٣)، والحاكم في مستدركه، رقم(٢٣٢٣) وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، والطبراني في المعجم الكبير(١١٣١٧)، والدارقطني في سننه(١٧٩).

أولاً: أن هذه الأحاديث ضعيفة لايجوز الإحتجاج بها، قال ابن حجر عن الحديث الأول: سنده ضعيف. وقال ابن الجوزي عن هذه الأحاديث: ضعيفة لا يصح منها ما يصح. [١]

ثانياً: أنها معارضة للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن الرجوع في الهبة إلا في هبة الوالد لولده.

استدل أصحاب القول الثاني بـــالآتي:

١-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"[٢].

٢-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه"[٣].

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيهـــا إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكـــل حتـــى إذا شبع قاء، ثم عاد إلى قيئه"[٤].

---

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذي ٥٢٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمـــرأة لزوجهـــا، رقـــم (٢٥٩٨)،(٢٣٤/٢)، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم(١٦٢٢)(١٢٤١/٣) من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٤٧٩)(٩٢٤/٢).

(٤)أخرجه أبو داوود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم (١٢٩٨)، وابن ماجة، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقـــم (٢٣٧٧)، والنسائي، كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلـــك رقـــم (٣٦٩٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصـــححه ابـــن حبان..التلخيص الحبير١٦٩/٣، وقال الألباني: صحيح. انظر..الإرواء٦٣/٦، وصحيح الجامع(٧٦٥٥).

٤-قال صلى الله عليه وسلم: " لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه"[١].

وجه الدلالة: أن الأحاديث ظاهرة في تحريم الرجوع في الهبة إلا فيما يهب الرجل لولده. قال ابن حجر[٢]: "أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أحوالها... ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تعودوا في الهبة".[٣]

وقال النووي: "هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه" [٤].

الراجح: القول الراجح هو قول الجمهور؛ أي عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض إلا في هبة الوالد لولده؛ لقوة أدلتهم ووضوحها وصراحتها في الدلالة على التحريم، ولضعف أدلة القول الأول، وعدم سلامتها من الاعتراض.

مما سبق يتضح لنا أن اختلاف الفقهاء في حكم الرجوع في الهبة، يرجع إلى القول بلزوم عقد الهبة وعدم لزومه، فالذين قالوا أن الهبة بعد القبض لازمة قالوا بعدم جواز الرجوع فيها، والذين قالوا بعدم لزومها، قالوا بجواز الرجوع في الهبة.

المطلب الثالث: الرجوع في الهبة في القانون:

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٢٣٧٨)، والنسائي، كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (٣٦٨٩)، وأحمد في مسنده(٦٧٠٥)، وابن أبي شيبة(٢١٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(١١٧٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير(١٠٨٩٢)، والدارقطني في سننه(١٧٨)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار(٥٠٦٢)، وفي شرح معاني الآثار(٥٣٧٨)، صححه الألباني في صحيح الجامع(٧٦٨٦).

(٢) ابن حجر: (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) هو أحمد بن علي بن شهاب الدين العسقلاني، من كبار الشافعية، من=

=مصنفاته: فتح الباري ، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب. انظر.. الأعلام للزركلي ١٧٨/١.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٢٨٩/٥.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ٧١/١١.

يعرف الرجوع في العقد بأنه تصرف قانوني من جانب واحد يترتب عليه بالنسبة للماضي والمستقبل إنهاء علاقة تعاقدية بشروط مخصوصة.[١]

ويُعرّف الرجوع بشكل عام: بأنه نقض العقد القابل لذلك بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين بشروط مخصوصة، وفي تعريف آخر: أنه رد العقد القابل لذلك والعود إلى حال ما قبل العقد وفق شروط مخصوصة.[٢]

وعرف القانون الرجوع عن الهبة: بأنه زوال عقد الهبة بإرادة طرف واحد بسبب من الأسباب المحددة قانوناً وبشرط عدم وجود أي مانع من موانع الرجوع، فالرجوع في الهبة هو حق للواهب يستطيع بموجبه أن يسترد هبته من الموهوب له إذا توافر له عذر يبرر له ذلك ولم يكن هناك مانع من من موانع الرجوع. [٣]

فالرجوع يعني أن الواهب يريد الرجوع عن تصرفه إذا وجد مبرراً لذلك، وبشرط عدم وجود مانع من الموانع القانونية التي تمنع الرجوع.

وعند بعض الفقهاء: الرجوع في الهبة: هو مكنة مطلقة للواهب يستعملها متى شاء ولأي سبب من الأسباب.[٤]

فالرجوع في الهبة هو استرداد الواهب ماله الموهوب من الشخص الموهوب له قبل القبض دون رضا الأخير، أوبعد القبض بقبول الموهوب له، وإلا فبحكم قضائي متى وُجِدَ للواهب عذر مقبول أمام القضاء، ولم يوجد أي مانع من موانع الرجوع القانونية .

وقد أجازت المادة (٥٧٦) من القانون المدني الإردني الرجوع في الهبة حيث جاء فيها:

---

(١) حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، ص٣٤.

(٢)الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني٣/٤٤١، الخطار، موفق عبد الحليم محمد، إلزامية التصرفات وحق الرجوع فيها في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، ص٢٧.

(٣) الجيّوسي، لين ناظم أحمد، الرجوع القضائي في الهبة في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، ص٤٠.

(٤) الخولي، أكثم أمين، العقود المسماة، ص١٦٧، باشا، شرح القانون المدني الجديد العقود المسماة، ص١٧٩.

١- للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له.

٢- وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له، فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول، ما لم يوجد مانع من الرجوع "[١].

وبناءً على ما تقدم في المادة السابقة من القانون المدني الأردني، يلاحظ أن القانون أجاز الرجوع في الهبة بشكل عام من حيث المبدأ، سواء قبل القبض بدون رضا الموهوب له كما جاء في الفقرة الأولى من المادة، أو بعد القبض برضا الموهوب له أو بدون رضاه كما ذكرت الفقرة الثانية من المادة.

ويتبين من نصوص القانون أن عقد الهبة قبل القبض عقد غير لازم، يجوز للواهب أن يرجع فيه بإرادته المنفردة ودون توقف على رضا الموهوب له؛ لأن المال الموهوب يبقى على ملكه حتى بعد انعقاد العقد بإيجابه وقبول الموهوب له، ويبقى حق الرجوع قائماً حتى تمام القبض.

أما بعد القبض: فإن عقد الهبة يصبح عقداً لازماً لا يجوز الرجوع فيه دون تراضٍ أو تقاض. وهذا يستشف من خلال نصي المادتين(١٧٦) و(٢٤١) من هذا القانون، فقد نصت المادة(١٧٦)على اعتبار العقد غير لازم رغم صحته ونفاذه إذا شرط لأحد عاقديه أو لكليهما حق فسخه دون تراض أو تقاض.

ونصت المادة(٢٤١)على أنه إذا كان العقد صحيحاً لازما، فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه، ولا تعديله، ولا فسخه إلا بالتراضي، أو بالتقاضي، أو بمقتضى نص في القانون[٢].

ويلاحظ في المادة السابقة أنه لابد من الإستناد إلى سبب مقبول للرجوع؛ أي أن هناك حالات معينة لجواز الرجوع في الهبة، وأيضاً هناك موانع للرجوع في الهبة تمنع الرجوع حتى مع وجود الأسباب المقبولة للرجوع.

---

(١) المواد (١/٥٥٨) و (٥٧٦) من القانون المدني الأردني.

(٢) المواد(١٧٦) و (٢٤١) من القانون المدني الأردني.

وقد سار القانون المدني المصري على مبدأ جواز الرجوع في الهبة إذا توافر سبب مقبول للرجوع ولم يوجد مانع يمنعه.

لكن يرد علينا هذا السؤال وهو هل يعتبر الرجوع في الهبة فسخاً أم إلغاءً أم أنه تصرف قانوني مستقل بذاته؟

وللإجابة على هذا السؤال يتحتم علينا البحث في كلٍّ من نظامي الفسخ والإلغاء الذين تضمنهما السؤال ومقارنتهما بالرجوع في الهبة، ليتضح لنا مدى تحقق أن الرجوع في الهبة فسخ أو إلغاء، أو أنه تصرف قانوني آخر له نظام مستقل.

أولاً: إن الفسخ لا يمكن تصوره إلا في العقود الملزمة للجانبين؛ فلما كان جزاء الفسخ يبنى على إخلال أحد طرفي التعاقد بالتزاماته، فإن من حق الطرف الآخر إزاء ذلك أن يطلب فسخ العقد، ليتحلل مما يرتبه عليه، ومن طبيعة هذا الجزاء عدم وروده إلا على العقود الملزمة للجانبين؛ لأن بها وحدها تتوافر علة الفسخ، والعقد الملزم للجانبين هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفية.[١]

أما عقد الهبة فهو عقد ملزم لجانب واحد ـ وهو جانب الواهب وحده ـ باعتباره من عقود التبرع، فلا يرد عليه الفسخ، وهذا ما ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني فقد جاء فيها: (يفترض الفسخ وجود عقد ملزم للجانبين يتخلف أحد العاقدين فيه عن الوفاء بالتزامه فيطلب الآخر فسخه ... وفي حالة الفسخ القضائي يتخلف أحد العاقدين عن الوفاء بالتزامه رغم أن الوفاء لا يزال ممكناً...،على أن القاضي لا يحكم بالفسخ إلا بتوافر شروط ثلاثة: أولها: أن يظل تنفيذ العقد ممكناً، والثاني: أن يطلب الدائن فسخ العقد دون تنفيذه، والثالث: أن يبقى المدين على تخلفه فيكون من ذلك مبرراً للقضاء بالفسخ).[٢]

وبهذا فلا مجال لتصور الفسخ في الهبة كعقد ملزم لجانب واحد، إلا في حالة اشتراط الواهب عوضاً عن هبته، فهذا يجعل الهبة عقداً ملزما للجانبين ـ فيلتزم الواهب بنقل ملكية

---

(١) الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني٣/٤٦، فودة، عبد الحكيم. ط١ (١٩٩٣م). إنهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٢٩، أحمد، محمد شريف. ط١(١٩٩٩م). مصادر الإلتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ص١٦٥.

(٢) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني١/٢٥٢.

المال الموهوب للموهوب له، ويلتزم الأخير بالمقابل بأداء العوض المشروط في العقد – وفي هذه الحالة يجوزللواهب أن يطلب فسخ الهبة إذا لم يقم الموهوب له بأداء ما التزم به بموجب العقد، ويتوجب على الواهب في هذه الحالة وإعمالاً للقواعد العامة إعذار الموهوب له بضرورة التنفيذ وإلا كانت الدعوى سابقة لأوانها.(١)

ثانياً: يعد الفسخ جزاءً يرتبه المشرع في حال تخلف أحد العاقدين عن الوفاء بالتزاماته العقدية رغم إعذاره بضرورة التنفيذ، وقد جاءت النصوص القانونية المتعلقة بالفسخ مسعفة لذلك المتعاقد الذي نكل خصمه المدين عن تنفيذ عين ما التزم به ليتحلل الدائن بدوره من الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد بطريق الفسخ، والقول بتكييف الرجوع على أنه فسخ هذا يعني التسليم بوجود تقصير من جانب الموهوب له في تنفيذ ما التزم به بحكم العقد.(٢)

إن عقد الهبة – كأصل عام – هو عقد ملزم لجانب الواهب وحده، فلا يفترض وجود أي التزام مقابل للموهوب له ليدفع الواهب إلى طلب فسخ العقد إذا ما قصر الموهوب له في التزاماته، عدا حالة الهبة بعوض .

إن الحكم القضائي بالرجوع في الهبة قد يصدر – وبصورة قانونية سليمة – بدون وجود أي خطأ أو تقصير أو جحود من جانب الموهوب له، فقد يتقدم الواهب بدعوى الرجوع متمسكا أمام المحكمة بعذر يتعلق بظروف استجدت عليه لا صلة ولا علاقة للموهوب له بها

---

(١) أما المشرع المصري فيظهر أنه يميل إلى اعتبار الرجوع في الهبة بمثابة (فسخ العقد)، وكذلك الحال بالنسبة للفقه المصري، فقد ورد عن د. السنهوري: (فإذا رأى القاضي أن العذر الذي يقدمه الواهب للرجوع في هبته عذراً مقبولاً أقره وقضى بفسخ الهبة، وإلا امتنع عن إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة، ومن هنا نرى ان الرجوع بالتقاضي هو (فسخ قضائي) لها بناء على طلب الواهب يسوغه عذراً مقبولا متروكاً إلى تقدير القاضي كما هو الامر في فسخ العقد بوجه عام)، لكنه تناقض في قوله عندما قرر في موضع آخر بأنه(لا يكون الفسخ إلا في العقود الملزمة للجانبين وهي وحدها التي يرد عليها الفسخ بجميع أنواعه القضائي والاتفاقي والقانوني وهي وحدها التي يرد عليها الدفع بعدم التنفيذ، ذلك أن الفسخ بأنواعه الثلاثة والدفع بعدم التنفيذ مبني على فكرة الارتباط ما بين الالتزامات المتقابلة، وهذا لا يتواجد إلا في العقود الملزمة للجانبين التي ينشأ عنها التزامات متقابلة فهي وحدها التي تتوفر فيها حكمة الفسخ ، أما العقود الملزمة= =لجانب واحد كالهبة بغير عوض فإنه لا يمكن تصور الفسخ فيها، إذ أن طرفا واحدا هو الملتزم ..) انظر.. الوسيط للسنهوري ١٨٥/٥، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي ١٩٥/٢.

(٢) أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، ص١٦٥.

لا من قريب ولا من بعيد ولا ترتبط بأي تقصير بدر منه، في حين أن القانون يعترف ويقــر بها كأعذار مقبولة تبرر الرجوع ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع القانونية، فــإذا تحقــق القاضي من توفر العذر لدى الواهب وأقره عليه باعتباره عذراً مبرراً فإنه يقضي بالرجوع في الهبة وإعادتها إلى ملك الواهب .

فهل بمــجرد أن تستجد ظروف خارجــية خاصة بالواهب يبرر الحكــم بتوقيــع جــزاء الفسخ على الموهوب له؟

إن توقيع الجزاء المدني على أي من المتعاقدين بدون خطأ منه لا يبرره منطق ولا قانون، إذاً فالحكم القضائي الصادر هو"الرجوع في الهبة" وليس"فسخ الهبة"؛ ذلك أن الرجــوع لــيس جزاء يوقع على الموهوب له وإنما هو حق قرره المشرع للواهب لاعتبارات خاصة، فيستطيع الأخير أن يمارس هذا الحق حتى ولو لم يرتكب الموهوب له أي خطأ أو تقصير فــي حــق الواهب، فالغاية من الرجوع إذاً تختلف عن الغاية من الفسخ وهذا يستدعي منا التفريق بينهما، يضاف إلى ذلك أنه لو كان الرجوع في حقيقته فسخا لجاز للواهب – علاوة على الرجوع في الهبة ــ أن يطلب تعويضا عما لحقه من ضرر من جراء الموهوب له، وهذا لم يقل به أحد.[١]

ثالثاً: يختلف الفسخ عن الرجوع من حيث إمكانية تفادي الحكم من المدين أوالموهوب له.

بناءً على أحكام الفسخ، فإن للمدين المقصر أن يتفــادى الحكم بالفســخ إذا قام بتنــــفيذ التزاماته العقديــة وفقا لنــص المادة (٢٤٦) من القانون المدني الأردني (سواء نفذ التزامــه بعد إعذاره من الدائن وقبل رفع الدعوى، أوبعد رفع الدعوى والزامه بالتنفيذ قضائيا).[٢]

أما الموهوب له فلا يستطيع تفادي صدور الرجوع الصادر بحقه، وتتضح هذه الحالة جلياً عندما يتقدم الواهب بطلب للرجوع عن الهبة بداعي أنه أصبح غير قادر على الإنفاق علــى نفسه أو غيره ممن يوجب عليه القانون الانفاق عليهم، ففي مثل هذه الحالة، على القاضي بعد التحقق من بينات الواهب والوصول بالنتيجة إلى تأزم حالته المادية وعدم وجود أي مانع من موانع الرجوع، فيتوجب على القاضي الحكم بالرجوع في الهبة حتى ولو تعهد الموهوب لــه

---

(١) حجازي، مصطفى عبدالجواد، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيــة، القاهرة، ص٣٢،٣٣.

(٢) أحمد، مصادر الإلتزام في القانون المدني، ص١٦٥.

بتغطية نفقات الواهب وسد حوائجه؛ لأنه لا يستطيع تفادي الرجوع في الهبة، وهذا ما يميز الفسخ عن الرجوع، إضافة إلى أن القاضي متى توافرت شروط الرجوع في الدعوى المعروضة أمامه أقره، على خلاف الفسخ فيجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال، أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ والتعويض في كل حال إن كان له مقتضى، سنداً لأحكام المادة ٢/٢٤٦ من القانون المدني الأردني.

رابعاً: يعتبر الفسخ في العقود من قبيل الحقوق المترتبة للمتعاقدين، وعلى هذا يحق لهما الاتفاق مسبقاً على النزول عن حق الفسخ لعدم تعلقه بالنظام العام، وفي المقابل لا يجوز للواهب أن ينزل عن حق الرجوع في هبته إلا بعد قيام العذر المبرر لذلك، إذ أن حق الرجوع يعد من النظام العام.[١]

ومما يؤكد ذلك ما ورد في شرح مجلة الاحكام العدلية:(حق الرجوع للواهب مطلق، يعني إذا لم يسقط الواهب أثناء الهبة حق رجوعه، فكما أن له حق الرجوع، فلو اسقطه وأبرأه، فلا حكم لهذا الاسقاط ولا تأثير ويبقى حق الرجوع؛ لأن هذا الحق غير قابل للاسقاط والابراء).[٢]

خامساً: من ناحية اختلاف الآثار المترتبة على الرجوع عن الآثار المترتبة على الفسخ، ففي حين يعيد الفسخ المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويعتبر العقد كأنه لم يكن، فيرد كل منهما ما تسلمه بمقتضى العقد المفسوخ، فإنه وبالمقابل يترتب على الرجوع إبطال أثر العقد من لحظة الرجوع وليس من لحظة تمام الهبة، وعليه فإن القانون الأردني وتأثراً بالفقه الحنفي يرتب الأثر الفوري على الرجوع خلافا للمشرع المصري الذي يجعل للرجوع أثراً رجعياً.[٣]

ومما سبق نستخلص اختلاف الفسخ عن الرجوع، وأن بينهما فروقاً جوهرية، فلا يجوز الخلط بينهما نظراً لتميز نظام كل منهما عن الآخر من حيث الأساس والغاية والآثار المترتبة عليهما، فلكل منهما صورته وأحكامه الخاصة به.

---

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص١٨٦.

(٢) حيدر، درر الحكام، ص١١٢٩.

(٣) الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني١/١٥٧.

أما بالنسبة لمدى اعتبار الرجوع في الهبة إلغاءً، فهذا يتطلب منا تعريف الإلغاء، وحيث أنه لم يرد تعريف لـــ" إلغاء العقد"، لا في القانون المدني الأردني، ولا في القانون المصري، فقد حاول الفقه وضع تعريف لإلغاء العقد بالقول: "إن إلغاء العقد هو عمل قانوني من جانب واحد يترتب عليه بالنسبة للمستقبل فقط إنهاء علاقة قانونية لم يعين لها المتعاقدان من أول الامـــر أجلاً معينا ".[١]

ومن التصرفات القانونية التي تقبل الإلغاء بالإرادة المنفردة (الوكالة والعاريّة والوديعـــة والمقاولة والشركة والتأمين) .[٢]

والإلغاء بالإرادة المنفردة يجعله القانون في بعض العقود تارة من حق كل مـــن العاقـــدين وتارةً من حق أحدهما دون الآخر.[٣]

وعلى الرغم من تشابه الإلغاء والرجوع في عدة جوانب من حيث أنه:

١- يعد كلٌّ من الرجوع والإلغاء حقا شخصيا لا تجوز ممارسته إلا ممن تقرر لـــه قانونـــاً، فكلاهما يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنه مقدما، ولا يترتـــب علـــى ممارســـته أي مسؤولية إلا إذا وجد التعسف من جانب من تقرر له الرجوع أو الإلغاء أو نص القانون على غير ذلك.

٢- كل من الإلغاء والرجوع يشكل استثناءً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والقوة الملزمـــة للعقد.

٣-أن سبب كل منهما لاحق على وجود العقد، فكلاهما يفترض وجود تصرف قانوني صحيح استكمل الشروط اللازمة لانعقاده، ثم يقوم أحد المتعاقدين بحل الرابطة العقديـــة دون توقـــف على موافقة المتعاقد الاخر.[٤]

---

(١) حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، ص٣٩.

(٢) فودة، عبدالحكيم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد، ص٥٢.

(٣) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص١٨٨.

(٤) الجيوسي، لين ناظم أحمد، الرجوع القضائي في الهبة، ص٥١.

وعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي لا يميز بين كل من الرجوع عن العقد وإلغائه، بل يعتبرهما بمعنى واحد، فإن لكل من الرجوع والإلغاء آثاراً مختلفة لا يمكن معها حملهما على مقصد واحد.

ويمكن الإعتماد في التفريق بين كل من الرجوع و الإلغاء على فكرة الأثر الفوري والرجعي للتصرف، إذ يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه إذا كان للرجوع أثر رجعي، فإن الإلغاء وبعكس الرجوع لا يكون له أثر إلا بالنسبة للمستقبل فقط، وبالتالي يسري الإلغاء بأثر فوري بحيث لا تزول آثار التصرف التي ترتبت من لحظة نشوئه، فلا تعتبر كأن لم تكن بل تبقى تلك التصرفات ذات أثر حتى يتحقق الإلغاء.(١)

وهذا القول يمكن اعتماده في الدول التي تأخذ بفكرة الأثر الرجعي للرجوع في الهبة – كمصر مثلا – حيث تعتبر الهبة كأن لم تكن إذا ما رجع الواهب فيها، فتنسحب آثار الرجوع إلى الماضي، ولكن لا يمكن إعمال هذا الرأي وفقاً لما تقضي به نصوص القانون المدني الأردني، بل على العكس، فيعتبر كلٌ من الرجوع والإلغاء متماثلان من حيث الأثر الذي يترتب عليهما؛ أي سريان الأثر الفوري وعدم انسحابه إلى الماضي .

ومما يدل على اختلاف نظام الرجوع عن نظام إلغاء وإنهاء التصرف القانوني، أن المشرع الأردني لم يتعرض لهذا المصطلح في النصوص المتعلقة بالرجوع في الهبة، وبالتالي يستبعد اصطلاح الإلغاء من هذا البحث. كما أن الإلغاء وإن انتهى بإرادة الملغي وحده، فإنه يكون في الغالب لتقصير الطرف الآخر في التزاماته (كالموكل الذي يعزل وكيله لتقصيره في الخصوص الموكل بها)، وبالتالي فقد يكون للإلغاء معنى أقرب للفسخ منه عن الرجوع، ولم ينص القانون المدني الأردني على الرجوع في عقد آخر غير عقد الهبة، وعليه يمكن قصر الرجوع على عقد الهبة فقط من بين العقود الاخرى وترتيب آثاره الخاصة التي يستقبل بها هذا العقد.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن نظام الرجوع يتميز عن كل من نظامي الفسخ والإلغاء، بحيث تبقى للرجوع صورته الخاصة وذاتيته المستقلة وإن كان هناك أوجه تشابه بين كل من هذه الانظمة.

---

(١) حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، ص٣٢.

إذا فالرجوع هو أحد صور انحلال العقد بسبب من أسباب القانون، فانحلال العقد يعني زوال الرابطة التعاقدية قبل انقضاء مدة العقد أو قبل انتهاء العمل بأحكامه وبعد إبرامه، فيكون إما بإتفاق الطرفين (ويسمى بالتقايل أو التفاسخ)، أوبسبب نص عليه القانون من رجـــوع أو فسخ أو الغاء.[١]

ويتقرر حق الرجوع استثناء من "مبدأ القوة الملزمة للعقود" والذي يقضي بعدم جواز نقض العقد، أو تعديله أو إنهائه إلا برضا الطرفين، وقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" والتي تجعل من العقد وثيقة مقدسة ملزمة لعاقديها مرتباً جزاءات قانونية على المتعاقد المخل بالتزاماته.[٢]

وحق الرجوع في الهبة أحد أمثلة إنهاء العقد وفقاً لنص القانون، حيث تنص المـــادة(٢٤١) من القانون المدني الأردني:"إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو بالتقاضي أو بمقتضى نص في القانون".

والعلة من تقرير هذا الإستثناء وإقرار حق الرجوع تظهر من وجود اعتبارات خاصة كان لا بد من مراعاتها وأخذها بالحسبان، ذلك أن الرجوع من شأنه أن يدفع الضرر عن الواهـــب – والذي هو أحق بماله من الموهوب له – متى تعرض لظروف مستجدة شكلت عذراً يبيح له الرجوع في هبته أو قوبل بالجحود من قبل الموهوب له وما إلى ذلك، فالموازنة بين حقـــوق طرفي العقد توجب وضع معادلة منصفة للطرفين، فكان حق الرجوع للواهب، وفي المقابـــل، حق الموهوب له في التمسك بالهبة متى كان عذر الواهب واهيا غير مبرر ولا مقبول أمـــام القاضي، أو قام مانع من موانع الرجوع القانونية، فضلاً عن أن هذه الموازنـــة مـــن شـــأنها الحفاظ على "مبدأ استقرار المعاملات"، ولذلك، تم إيراد نصوص مقيدة لحـــق الواهـــب فـــي الرجوع عن هبته، فلا يترك الباب أمامه مفتوحا دون قيود، بل يستلزم الحكم بالرجوع قيـــام عذر مبرر، وانعدام وجود أي مانع من موانع الرجوع القانونية.[٣]

ويتسم حق الرجوع بعدة سمات أهمها:

١-أنه حق شخصي تقرر للواهب، فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثته، ولا يجوز لغيره استعماله.

---

(١) فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد، ص٤٦.

(٢) الجيوسي، الرجوع القضائي في الهبة، ص٥٤.

(٣) الجيوسي، الرجوع القضائي في الهبة ، ص٥٤.

وتظهر هذه السمة من استقراء نصوص القانون المدني والتي ورد فيها حالة واحـــدة أعطـــت للورثة حق إبطال الهبة، والابطال مختلف عن الرجوع، فحق الرجوع إذاً هو حـــق لـــصيق بشخص الواهب.

٢-إن مشروعية وأحكام وحالات وموانع الرجوع تختلف من دولة إلى أخرى تبعا للمـــذهب الذي تأخذ به قوانينها، حتى إن المذاهب الفقهية الأربعة مختلفة بشأن جواز الرجوع في الهبة لكل منها حججها الشرعية المدعمة لاتجاهها، أما عن القانون الأردني، فقـــد اســـتقى أحكـــام الرجوع في الهبة من الفقه الحنفي، وبناءً على ذلك لابد من إعمال ما يتفق من أحكام المذهب الحنفي مع نصوص القانون فيما يتعلق بأحكام الرجوع، وهذا مـــا أشـــارت إليـــه المـــذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني.[١]

الفصل الثالث

أنواع الهدايا المعاصرة وأحكامها

سأتناول في هذا الفصل أنواع الهدايا باعتبار ماهيتها، وباعتبار المهدى إليه، من خلال المبحثيين الآتيين:

المبحث الأول: أنواع الهدية باعتبار ماهيتها.

المبحث الثاني: أنواع الهدية باعتبار المهدى إليه.

---

(١) الجيوسي، المصدر السابق ، ص٥٤.

المبحث الأول

أنواع الهدية باعتبار ماهيتها

في هذا المبحث سأتناول أنواع الهدايا باعتبار ماهيتها في ستة مطالب، فالأول في الهدايا الترويجية، واجعل الثاني للهدايا الإعلانية، والثالث في الهدايا النقدية، وأخصص الرابع للهدايا التذكارية، والخامس في الهدية على الودائع المصرفية، والسادس في الهدية على التبرع بالدم وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الهدايا الترويجية:

سأوضح هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الهدايا الترويجية:

وهي ما يقدمه التجار من مكافآت تشجيعية للمشترين، مقابل شراء سلع أو اختيار خدمات معينة أواختيار تاجر معين.[1]

ويأخذ هذا النوع من الهدايا أشكالاً وصوراً مختلفة، فقد تكون هذه الهدايا على شكل سلعة معينة من جنس السلع؛ أي أن لها صلة بالسلعة المشتراة بحيث لا تستعمل إلا معها مكملة لعمل السلعة المشتراة، مثل أن تكون السلعة معجون لتنظيف الأسنان والهدية فرشاة، أو تكون هذه الهدايا على شكل سلعة معينة من غير جنسها، مثل أن تكون السلعة كرتون شاي والهدية كوب أو كرة أطفال، وقد تكون الهدية كمية إضافية من السلعة المشتراة، أو قد تكون سلعة أخرى يراد تصريفها، أوترويجها، أوالمكافأة لها، وقد تكون الهدية في كل السلع المعروضة أو في بعضها وقد تكون الهدية مشروطة بجمع أجزاء متفرقة في أفراد سلعة معينة، أو غير مشروطة بشيء.[2]

وقد تكون الهدية على شكل منفعة(خدمة)، مثل ما تعلن عنه كثير من محطات وقود السيارات، أو تغيير الزيت، أوغسيل السيارات، أن من جمع عدداً من البطاقات التي تثبت أنه اشترى منهم وقوداً، أو غيّر عندهم الزيت أو غسل سيارته فله غسلة مجانية، وغير ذلك من الخدمات التي يقدمها أصحاب السلع والمحلات التجارية من وسائل الترويج.[3]

وهذه الهدايا التي يضعها هؤلاء التجار وأصحاب السلع في محلاتهم وأسواقهم يقصدون من ورائها تحقيق أهداف وغايات ترويجية عديدة، منها[4]:

---

(١) الكاملي، محمد بن علي الكاملي. ط١(١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م). أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ص٢٢١، المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، ص٦٠، عامر، باسم أحمد عامر. ط١(١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٦م). الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، دار النفائس، عمّان، ص١٢٩.

(٢) الكاملي، أحكام الإعلانات، ص٢٢١، المصلح، الحوافز التجارية، ص٧٤ .

(٣) المصلح، الحوافز التجارية، ص٩٩، ١٠١، المشيقح،خالد بن علي، المعاملات المالية المعاصرة، ص٤٢.

(٤) الكاملي، أحكام الإعلانات التجارية، ص١٩٦، عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ص٣٢، الناشف، أنطوان.(١٩٩٩م). الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والإجتهاد. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ص٣٩،٤٠.

١- الأقبال على السلع المراد ترويجها؛ لأن شهرة السلع في الأسواق تتباين من سلعة لأخرى، فبعض السلع قد أخذت شهرة في السوق تمنحها الصدارة من حيث الترويج، وبعض السلع لم تحظ بمثل هذه الشهرة، إما لأنها محدودة الإستعمال، أو أن الشركة المنتجة لها لم تحظ بشهرة تجارية تصبغ بها كل ما تقوم بإنتاجه، أو أن هذه السلع مرتفعة الأسعار، فيحجم عنها المستهلك لذلك.

٢- ترويج أكبر عدد ممكن من السلع؛ ليزيد بذلك معدل الإنتاج لهذه السلع.

٣- جلب أكبر عدد من المستهلكين إلى متاجرهم ومحلاتهم عن طريق هذه الهدايا.

٤- زيادة شهرة المحل بين المستهلكين وكسب ثقتهم من خلال انتشار صيته وسمعته بسبب إعطائه لهذه الهدايا.

٥- زيادة حدة المنافسة بين التجار، كل يريد أن يظهر على غيره، فتتحقق لهم شهرة تجارية تطغى على كل شهرة.

٦- التعريف بالسلع الجديدة من خلال وضع الهدايا عليها.

الفرع الثاني: حكمها وتكييفها الفقهي:

تُكيّف هذه الهدايا على أنها هبة مطلقة تجري عليها أحكام الهبة في الفقه والقانون، وذلك لأنها تبرع من التاجر والثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية، فثمن السلعة ثابت لم يتغير بوجود الهدية، والهدية لا أثر لها في الثمن مطلقا، والمقصود منها الترغيب في الشراء والتشجيع عليه.(١)

وحكم هذا النوع يختلف بما إذا كانت الهدية مشروطة بجمع أجزاء متفرقة في أفراد سلعة معينة أو غير مشروطة على التفصيل الآتي:

<u>أولاً</u>: حكم الهدية إذا كانت مشروطة، بجمع أجزاء متفرقة في أفراد سلعة معينة:

حكمها هو عدم جواز هذا النوع من الهدايا للأسباب الآتية :

---

(١) المصلح، الحوافز التجارية، ص٧٦.

١- لأنها تحمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع طمعاً في تكميل هذه الأجزاء المتفرقة، وهذا فيه إسراف وتبذير، وقد نهى الله عن ذلــك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[1]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾[2]

٢- أن في هذه الهدايا نوع من القمار والميسر، وذلك أن من يشتري هذه السلع، والخــدمات ينفق ويبذل مالاً في شرائها ليجمع الأجزاء المفرقة، أو يملأ القدر الخاص ثم بعد شرائها قــد يحصل الجزء المطلوب فيغنم، وقد لا يحصله فيغرم.

وقد أفتى بتحريم هذا النوع من الهدايا الترويجية الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.[3]

ـ رأي الباحث:

يرى الباحث في هذا النوع من الهدايا حرمة هذا النوع للأدلة السابقة؛ ولأن الطريقة التي تجري للحصول على هذه الهدايا فيها شيء من إثارة روح المقامرة، فيدخل فيها المشتري بين الغنم والغرم وهذا ضابط القمار، فكل معاملة يدخل فيها الشخص إما غانم أوغارم فإنها قمار؛ لأن القمار يدور بين الغنم والغرم، ثم إن هذه الطريقة تحمل الناس على شراء كميات كبيــرة من نوع معين من السلع رجاء الحصول على الجزء المكمل للجزء الذي تم الحصول عليــه، خاصة إذا كانت الهدايا المرصودة ذات قيمة كبيرة، مع ملاحظة أن في هذا الأســلوب مــن أساليب الترويج ، محظور شرعي وهو إضاعة المال الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) سورة الانعام، الآية(١٤١).

(٢) سورة الإسراء، الآية(٢٦).

(٣) حيث قال رحمه الله في إجابة له عن سؤال حول هذه الهدايا : وأما الصورة الثانية وهي جعــل صــورة سيارة نصفها في كل كارت ونصفها الثاني في كارت آخر مثلاً ولا تدري عن هذا النصف الآخر هــل هــو موجود أو غير موجود؟ وعلى فرض أنه موجود فهو حرام بلا شك ؛ لأن الإنسان إذا اشترى كرتوناً يكفيه= =وعائلته ووجد فيه كارت السيارة؛ فإنه سوف يشتري عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاء أن يحــصل على النصف الثاني ليحصل على السيارة، فيخسر مئات الدراهم، والنهاية أنه لا شيء فقد تحصل لغيره فيكون في هذا إضاعة مال وخطر، فلا يجوز استعمال هذه الأساليب. انظر.. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط٢(١٤١٤هــ-١٩٩٤م)، دار الثريا، الرياض ٧٠٨/٢.

إضاعته، فعن المغيرة بن شعبة[1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال:" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات[2]وكره لكم قيل وقـال وكثـرة السؤال وإضاعة المال "[3] وكذلك فيه أيضاً حمل الناس على التخوض في مال الله بغير حـق، فعـن خولة الأنصارية[4] رضي الله عنها أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: " إن رجـالا يتخوضون[5] في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة "[6]

ثانياً: حكم الهدية إذا كانت غير مشروطة بجمع أجزاء متفرقة:

حكم الهدية في هذا النوع أنها جائزة؛ لأن الأصل في المعاملات الحـل، ولعـدم وجـود المحظور الشرعي.

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي(٢٠ ق هـ - ٥٠ هـ): تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسـية ونهاونـد وهمدان. انظر.. الإصابة لابن حجر ٤٥٢/٣، وأسد الغابة لابن الأثير ٤٠٦/٤.

(٢)منع وهات: يعني منع ما على الإنسان من الحقوق والواجبات، وطلب ما لا يحل له أخذه من أموال الناس. قال الإمام أحمد: أن تمنع ما عندك ولا تتصدق ولا تعطي وتمد يدك فتأخذ من الناس. انظر.. العيني، عمـدة القاري٢٤٧/١٢، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). كـشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب. دارالوطن، الرياض(١٠٩٤/١).

(٣) أخرجة البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن أضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، (١٧٧/٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣)، (١٣٤١/٣).

(٤) خولة بنت قيس بن قهد الأنصارية الخزرجية ثم النجارية أم محمد، وقيل هي خولة بنت ثامر، وقال ابـن المديني هي بنت قيس وثامر لقب، يقال هي زوج حمزة بن عبد المطلب، أمها الفريعة بنت زرارة أخت أسعد بن زرارة، وخلف عليها بعد حمزة حنظلة بن النعمان بن عمرو. انظر.. الإصابة لابن حجر ٦٢٥/٧.

(٥) أصل الخَوْض: المَشْيُ في الماء وتحريكُه ثم استُعمْل في التَّلبُّس بالأمر والتصرُّف فيه؛ أي رُبَّ مُتَصَرِّفٍ في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله، وقوله يتخوضون دلالة على أنه يقبح توسعهم فيـه زيـادة علـى مـا يحتاجون. انظر..النهاية في غريب الحديث لابن الأثير١٧٨/٢، وسبل السلام للصنعاني١٩٢/٤.

(٦) أخرجة البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعـالى:﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾"، رقـم (٣١١٨)، (٣١٣/٢).

وقد أفتى بجواز هذا النوع من الهدايا الترويجية لجنة الإفتاء المصرية[١]،واللجنة الدائمة[٢] للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، [٣] والشيخ محمد بن صالح العثيمين [٤].

الفرع الثالث: إشكال وتوضيحه:

قد يرد علينا إشكال وهو أن الهدية الموضوعة ضمن السلعة المبيعة أو المرفقة للسلعة (هي جزء من المبيع ... وليست هبة)،[٥] و(الثمن المبذول هو عوض عن السلعة والهدية جميعاً فالمشتري بذل الثمن ليحصل السلعة والهدية فالعقد وقع عليهما بثمن واحد)[٦]، (ثم إن هذا الزائد على الوجه المتقدم مجهول للمشتري وقت البيع، وهذا يعني أن بعض المبيع مجهول، والجهالة هنا فاحشة بكل تأكيد؛ لأن الموهوب ربما كان ذا ثمن قليل كالملعقة، وربما

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢٠٠١/٧.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هي لجنة دائمة متفرعة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة، مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية .

(٣) في جوابها على السؤال الآتي: (رأت شركة بترومين لزيوت التشحيم (بترولوب) مؤخراً وبإيعاز وتوصية من إدارة التسويق وتنفيذ من إدارة الإنتاج بالتسويق مع إدارة العقود بعمل (كوبونات) تلصق بالكراتين عن طريق عمال الإنتاج وتكون موجودة أصلا في الكرتون حتى إذا ما أتم العميل جمع عدد معين من هذه (الكوبونات) حصل على جائزة معينة بحسب عدد (الكوبونات) التي جمعها والسؤال هنا، ما حكم هذا العمل؟ وهل هو من القمار والميسر؟ فقالت اللجنة: " بعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بأن الأصل في المعاملات الجواز ولم يظهر لنا ما يوجب منع هذه المعاملة المسؤول عنها. انظر.. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/١، جمع عبدالرزاق الدرويش .

(٤) في جواب له عن حكم لقط هذا النوع من الهدايا قال رحمه الله: " إذا كانت السلع التي يبيعها هذا التاجر الذي يعمل جائزة لمن تجاوزت قيمة مشترياته كذا وكذا إذا كانت السلع تباع بقيمة المثل في الأسواق فإن هذا لا بأس به " فتاوى التجار ورجال الأعمال، ص ٣٨.

(٥) الكردي، أحمد الحجي الكردي. ط١(١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م). بحوث وفتاوى فقهية معاصرة. دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٢٣/٢.

(٦) المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، ص٨٧.

كان ذلك ثمن كبير كالسيارة، والبيع مع هذه الجهالة غير صحيح لدى أكثر الفقهاء، وهو نوع من بيوع الغرر المنهي عنه بالسنة الشريفة). [1]

والجواب على هذا الإشكال :

١- أن الهدية الترويجية غير مقصودة بالعقد، بل هي تابعة ولذلك فإن كلا من البائع والمشتري يقصد بهذا العقد السلعة لا الهدية، وإنما جاءت الهدية لأجل الترغيب في الشراء والتشجيع عليه أوالمكافأة بها فليست الهدية جزءً من المبيع في حقيقة الأمر.

٢- أن الهدية الترويجية ليس لها أثر على الثمن بالكلية، فثمن السلعة ثابت لم يتغير بوجود الهدية فدل ذلك على أنها ليست جزءً من المبيع وإلا كان لها أثر في الثمن.

٣- كون الهدية الترويجية مجهولة أن الجهالة في عقود التبرعات لا تؤثر، كما هو مذهب المالكية[2] واختيار شيخ الأسلام ابن تيمية[3]وابن القيم،[4] والهبة من عقود التبرعات فلا تؤثر الجهالة فيها.[5]

فالجهالة إذا كانت فاحشة تجعل العقد باطلا إذا كان ذلك العقد من عقود المعاوضات، وأما إذا كان من عقود التبرعات، فإن الجهالة لاتؤثر، ففي التبرعات يغتفر مالا يغتفرفي المعاوضات.[6]

المطلب الثاني: الهدايا الإعلانية(العينة أوالأنموذج):

---

(١)الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ١٢٣/٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٣٢٩/٢، القرافي، الذخيرة ٢٤٣/١، الفروق ١٥/١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٧٠/٣١، المرداوي، الإنصاف١٣٣/٧.

(٤) القرافي، الذخيرة ٢٤٤/٦، ابن القيم، إعلام الموقعين٩/٢.

(٥) المصلح، الحوافز التجارية التسويقية، ص ٨٧، ٨٨.

(٦) أبوالبصل، عبدالناصر موسى. ط١(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) . دراسات في فقة القانون المدني الأردني النظرية العامة للعقد. دار النفائس، عمان، ص٤٧.

وهي ما تقدمه المؤسسات والشركات والمحلات التجارية للعملاء من نماذج تعد إعداداً خاصاً؛ للتعريف بسلعة جديدة أو إعطاء العملاء فرصة تجربة السلعة، لمعرفة مدى تلبيتها لحاجاتهم وأشباعها لرغباتهم، كما أنها قد تستعمل في بعض الأحيان نموذجاً للمواصفات المطلوب وجودها في السلع المعقود عليها.[١]

ويهدف أصحاب الشركات والمنتجين للسلع من هذا النوع من الهدايا تحقيق عدة أمور منها:

١- تعريف الناس بالسلعة الجديدة وكيفية استعمالها ومعرفة مدى تلبيتها لحاجاتهم وإشباعها لرغباتهم .

٢- تكون نموذجاً لما يطلب في السلعة المعقود عليها من المواصفات فتكون هذه الهدية ممثلة للمعقود عليه وغالباً ما تستعمل هذه النماذج الإعلانية في السلع التي تحتاج إلى تصنيع.[٢]

وحقيقة هذا النوع من الهدايا أنه هبة تجري عليه أحكام الهبة في الفقه والقانون؛ لأنها تبرع من التاجر وما يبذل من ثمن فهو عوض عن السلعة المعروضة ولا تدخل فيه الهدية، فالهدية لم تؤثر في الثمن بل الثمن ثابت لم يتغير، ولذلك فهذا النوع من الهدايا جائز لعدم وجود المحظور الشرعي؛ ولأن الأصل في المعاملات الحل، ولادليل يمنع من جوازها. [٣]

ولكن يجب أن يراعى في هذه الهدايا أن تكون مطابقة للواقع في بيان حقيقة السلعة وجودتها ومدى تلبيتها لحاجات العملاء، فهذا ضابط لصحة المعاملة وجوازها.

المطلب الثالث: الهدايا النقدية:

---

(١) المصري، أحمد محمد، (٢٠٠٦)، الإعلان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص٩٣، المصلح، الحوافز التجارية، ص٦٢، عامر، الجوائز، ص١٢٩.

(٢) المصلح، الحوافز التجارية، ص٦١، عامر، الجوائز، ص٦٢، الناشف. الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والإجتهاد. ص٣٩، ٤٠.

(٣) المصلح، المصدر السابق، ص١٠٢.

الهدايا النقدية هي ما يقوم به بعض المنتجين وأصحاب السلع من وضع شيء من القطع الذهبية أو الفضية أو العملات الورقية في سلعهم وبضائعهم لتشجيع الناس على الشراء.[١]

هذا النوع له صور مختلفة، فقد تكون الهدية في كل أفراد السلعة أو في بعضها، فيعلن التاجر صاحب المحل أو الشركة بأنه قد وضع في أفراد هذه السلعة أو بعضها قطعة ذهبية وزنها كذا أونقود قيمة كذا، وذلك لحمل المستهلكين على شراء هذه السلعة وإغرائهم وجذبهم إليها.

وحقيقة هذا النوع من الهدايا، أنها هبة يقصد منها حط ثمن السلعة وتخفيضه والحسم منه، مثال ذلك كما لو كان ثمن السلعة عشرة دراهم، وكان في هذه السلعة هدية نقدية قدرها درهمان، فالمشتري هنا حصّل حسماً وتخفيضاً من ثمن السلعة بقدر الهدية النقدية التي بداخلها.

ذكر بعض الفقهاء أن هبة البائع للمشتري حط من الثمن وتخفيض، كما جاء في مطالب أولي النهى(هبة بائع لوكيل اشترى منه كنقص من الثمن، فتختلف بالعقد؛ لأنه موكله وهو المشتري).[٢]

وهذا النوع جائز؛[٣] لأن الهدية بمثابة التخفيض أوالخصم؛ ولأن الأصل في المعاملات الإباحة وليس هناك دليل يدل على المنع.

وقد سئلت دار الإفتاء المصرية عن وضع نقود مجهولة داخل علب الصابون أو منح هدايا لمن يقدم أعداداً من أغطية الصابون دون تحمل المستهلك أي زيادة في الثمن فأجابت(ليس هذا قماراً وإنما هي تخصيص أنواع وألوان من الهدايا النقدية أو العينية لمن يشترون منتجاتها... والمشترون لايدفعون شيئاً مطلقاً نظير هذه الهدايا، وإنما يدفعون فقط ثمن الصابون، وبذلك يتمحص ما يحصلون عليه من أموال نقدية وعينية هدايا من قبل الشركة). [٤]

---

(١) المصري، الإعلان، ص٩٣، المصلح، الحوافز التجارية، ص ٦١، ١٠٣.

(٢) الرحيباني، مطالب أولي النهى٣/١٣٢.

(٣) المشيقح، المعاملات المالية المعاصرة، ص٤٢.

(٤) الفتاوى المصرية من دار الإفتاء ٧/٢٥٠١ لسنة١٩٨٢م.

لكن يجب التنبيه إلى أن الهدية إذا كانت كبيرة ومرتفعة الثمن قد تفضي بالناس وتغـريهم لشراء ما لا حاجة لهم فيه رجاء الحصول على هذه الهدية، فيخشى أن يكون فيه تغرير بالناس على الشراء فيقعوا في الإسراف والتبذير وإضاعة المال المنهي عن إضـاعته، فـالأولى أن يتجنب هذا النوع من الترويج.

المطلب الرابع: الهدايا التذكارية:

يقصد بالهدايا التذكارية هو ما تمنحه المؤسسات والشركات والمحلات التجارية للعملاء المرتقبين ذوي العلاقات بأنشطتهم التجارية. [١]

ولهذا النوع من الهدايا أشكال وصور مختلفة لكن غالباً ما تكون هذه الهدايا على شكل تقاويم سنوية أو سلسلة مفاتيح أومفكرات أو دروع تذكارية أو غير ذلك من الأدوات المكتيبة والشخصية.[٢]

وتهدف هذه المؤسسات والشركات من الهدايا التذكارية التي تمنحهـا للعمـلاء، إقامـة علاقات طيبة مع العملاء والتذكير بأنشطتها وأعمالها وسلعها وخدماتها.

وحقيقة الهدايا التذكارية أنها هبة مطلقة من قبل هذه المؤسسات والشركات، يقصد منهـا تكوين علاقة مع العملاء، وحكمها أنها جائزة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل ولكـن وفـق ضوابط وقيود، وهي أن تكون هذه الهدايا مباحة وليست محرمـة أو تـستعمل فـي محـرم كطفايات السجائر مثلاً، فإن كانت محرمة أو لاتستعمل إلا في محرم، فإنها في هذه الحالة لا تجوز لا بذلاً ولا قبولاً لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، وقـد قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٣] وأيضاً سداً للذريعة، وكذلك يجب أن تكون الأنشطة التي تقوم بها هـذه المؤسسات مشروعة وليست محرمة.

---

(١)المصري، الإعلان، ص٩٤.

(٢)المصري، الإعلان، ص٩٤.

(٣) سورة المائدة، الآية(٢).

المطلب الخامس: هدايا البنوك والمصارف لعملائها:(١)

أصبحت المصارف والبنوك تتخذ عدة وسائل لجذب الناس للتعامل معهـا، وذلـك عـن طريق تقديم الهدايا لعملائها ومن يتعامل معها، وفي هذا المطلب سأتناول مفهوم الوديعة فـي اللغة والاصطلاح، ومعنى الوديعة المصرفية، واقسامها وتكييفها الفقهي والقانوني، والفرق في حكمها بين الشرع والقانون، وحكم الإيداع في البنوك الربوية، وحكم الهدايا التي تقدمها البنوك لكسب الناس والتشجيع على التعامل معها، على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الوديعة:

١-الوديعة في اللغة: مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْوَدْعِ، وَهُوَ مُطْلَقُ التَّرْكِ وجمعها ودائع، يقال: أَوْدَعْتُهُ مالاً؛ أي دفعته إليه ليكون وَديعَةً عنده، واسْتَوْدَعْتُهُ وَديعَةً إذا استحفظته إيَّاه.(٢)

٢-الوديعة في الإصطلاح: يطلق الفقهاء كلمة الوديعة شرعاً على العين التي توضع عند الغير ليحفظها وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ .(٣)

غير أن الفقهاء اختلفوا في تعريف هذا العقد تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه، فالحنفيـة، والمالكية الذين اشترطوا في الشيء المودع أن يكون مالاً ولم يشترطوا في الحفظ أن يكـون تبرعاً عرفوه بأنه تسليط المالك غيره على حفظ ماله.(٤)

---

(١) البنك مؤسسة تقوم بعمليات الإئتمان الإقتراض والإقراض. والبنك كلمة إيطالية مأخوذة مـن(Banco) وهي المنضدة أو الطاولة، وسبب التسمية يرجع إلى أن الصراف في العصور الوسطى كـان يجلـس فـي الأماكن العامة إلى طاولة يبيع ويشتري العملات المختلفة ثم تطور هذا العمل في صورة البنوك الحديثة ومن هنا وصلت إلينا كلمة (بنك) بالمعنى التجاري. وقد عُدَّ اطلاق كلمة (بنك) بهذا المعنى من الأخطاء الـشائعة، والصواب أن يقال المصرف وهو اسم مكان من الصرف الذي هو بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب، إلا أن مجمع اللغة العربية قد أقر هذه الكلمة. انظر المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير، ص٢٥٢.

(٢) الفيروزأبادي، القاموس المحيط١/٩٩٤، الفيومي، المصباح المنير ٣٣٧/١.

(٣)البابرتي، العناية على الهداية٧/٤٥٢، الحصكفي، الدر المختار ٤/٤٩٣، العبدري، التاج والإكليـل٥/٢٥، الهيتمي، تحفة المحتاج٧/٩٨، ابن مفلح، المبدع٥/١٨٥.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٣٩٣/٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦/٢٠، علـيش، مـنح الجليل ١٤٣/١٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي٤٦٩/١٤.

والشافعية الذين اشترطوا في الشيء المودع أن يكون مالاً أو مختصاً محترماً كنجسٍ منتفع به ولم يشترطوا في الحفظ أن يكون تبرعاً من الحافظ عرفوه بأنه " توكيل بالحفظ المملوك أو مختص".[١]

والحنابلة الذين اعتبروا في الشيء المودع أن يكون مالاً أو مختصاً، واشترطوا أن يكون حفظه من الوديع على سبيل التبرع عرفوه بأنه توكيل في الحفظ مملوك أو محترم مختص تبرعا من الحافظ.[٢]

٣-الوديعة في القانون كما عرفتها المادة(٨٦٨) من القانون الأردني، بأنها عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم الآخر بحفظ هذا المال ورده عيناً.

الفرع الثاني: تعريف الوديعة المصرفية وأقسامها :

إن كلمة الوديعة المصرفية مترجمة من الكلمة الأنجليزية Bank Depsite والمقصود منها: (المال الذي أودعه صاحبه في مصرف من المصارف المالية، إما لمدة محددة ، أو بتعاهد من الفريقين بأن للمالك أن يستعيده كله أو جزء منه متى شاء).[٣]

فيقصد بالوديعة المصرفية عند علماء القانون التجاري: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخر، بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم لدى الطلب، وبالشروط المتفق عليها.[٤]

وفي تعريف آخر للوديعة المصرفية: أنها مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقا، ويترتب عليه من ناحية البنك

---

(١) النووي، روضة الطالبين ٣٢٤/٦.

(٢) البهوتي، كشاف القناع ١٨٥/٤.

(٣) العثماني، محمد تقى العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دمشق، دار القلم، ص٣٥٥.

(٤) العبادي، عبدالله عبدالرحيم العبادي. ط١(١٤١٩هـ - ٩٩٨م). موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، بيروت، ص٤٣، الزحيلي، وهبة الزحيلي. ط٦(١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٨م). المعاملات المالية المعاصرة. دار الفكر، بيروت، ص٤٥٨.

الإلتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره، أو لدى الطلب، أو بعد أجل.(١)

وللوديعة المصرفية مصادر متعددة، فلا تقتصر على النقود التي يسلمها البنك تنفيذاً لعقد إيداع أبرمه معه، بل إنها تشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك، إذ يجري العمل على أن يفتح البنك حساباً عندما يدخل العميل معه في معاملاته، يسمى حساب وديعة أو حساب شيكات، ويغذى هذا الحساب من مصادر متعددة، إما بالإيداع مباشرة، وإما بناتج شيكات حصلها البنك لحساب عملية أو أوامر تحويل نفذت له أو اعتماد قيده في الحساب لصالحه، وكل ما يكون للعميل في هذا الحساب يأخذ حكم الوديعة النقدية، ويكون للعميل أن يتصرف فيه كما يتصرف في الوديعة العادية المصرفية، ولذا تشمل الوديعة كل ما يكون للعميل على هذا النحو في دفاتر البنك دون النظر إلى مصدر هذه النقود التي تسمى نقوداً قيدية أو كتابية.

وتنقسم الودائع المصرفية بحسب موعد استردادها إلى عدة أقسام:

١- **ودائع الحساب الجاري:** وتسمى ودائع تحت الطلب، وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا، فيسحب أصحاب هذه الودائع ماشاؤوا من كمية النقود متى شاؤوا ويلتزم البنك بأدائها إليهم فور الطلب، ولا يتوقف الأداء على إخطار سابق من قبل صاحب الوديعة .(٢)

---

(١)الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، ص٨٤،٨٣، شبير، محمد عثمان شبير. ط٤(١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. دار النفائس، عمّان، ص٢٦٤ .

(٢) المترك، عمر بن عبدالعزيز. ط١(١٤١٤هـ). الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة. دار العاصمة، الرياض، ص٣٤٥، السالوس، علي أحمد. ط١(١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م). معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام. دار الحرمين، ص٤٩، العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. ص٣٥٠، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٤٦، الطيار، عبدالله بن محمد. ط١(١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٤م). الفقه الميسر. دار الوطن، الرياض، ص٢٥٠، السالوس، علي أحمد. ط٧(١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م). موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي. مؤسسة الريان، بيروت، ص١٣٢.

وهذا النوع من الودائع لا يدفع البنك إلى أصحابها شيئاً من الفوائد؛ بل المعمول بـــه فـــي بعض البلاد أن البنك يطالب صاحب الوديعة برسوم على القيام بخدمة الإبقاء عليها .ولكـــن هذه الودائع تبقى عند البنك مختلطة لا تتميز وديعة شخص من وديعة أخرى .

وكذلك يحق للبنك أن يستخدمها لصالحه، وإن كان المعمول به في البنوك أنهم يحتفظـــون بنسبة منها احتفاظاً بالسيولة الكافية لمجاوبة طلبات السحب.

٢- **الودائع الثابتة أو الودائع لأجل:** وهي الودائع المؤجلة إلى أجل معلوم، ولا يحق لصاحب الوديعة في هذا النوع أن يسحب شيئاً منها إلا بعد فترة متفق عليها، وتتراوح هذه الفترة بـــين خمسة عشر يوماً وسنة كاملة في عامة الأحوال، وأن البنك يستثمر هذه الودائع ويدفع علـــى ذلك فوائد إلى أصحابها بنسبة تختلف من حين إلى آخر حسب ظروف السوق.(١)

٣- **ودائع التوفير:** وهي الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معلوم، ولكن حقوق السحب منها تخضع لضوابط لا يمكن معها لصاحب الوديعة أن يسحب كامل رصيده دفعة واحدة، وإنمـــا يفرض البنك حدوداً للسحب اليومي أو شرط الإخطار السابق في بعض الأحيان .(٢)

وهذا النوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث أنه يمكن لـــصاحب الوديعـــة أن يسحب قدراً منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم، ويشبه الودائع الثابتة من حيـــث أنـــه لا يمكن سحبها بكاملها دفعة واحدة، وأن البنك يدفع على هذا النوع فوائد ولكن نسبتها أقل مـــن نسبة الفوائد في الودائع الثابتة .

٤- **الخزانات المقفولة:** وهي الودائع التي تودع في مخازن معينة يستأجرها المـــودع مـــن البنك ويودع فيها أمواله بنفسه، ولا علاقة للبنك بهذه الأموال، بل ولا يعرف موظفو البنك ما أودع فيها، وأكثر ما يودع فيها المودعون حُلِيّ الذهب والفضة والأحجار الثمينة والمـــستندات ذات القيمة الكبرى وتوضع فيها النقود أيضاً.(٣)

---

(١) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية، ص١٣٢، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٦٤، المتـــرك، الربا والعاملات المصرفية، ص٣٤٥، الطيار، الفقه الميسر، ص٢٥٠.

(٢) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٥١، المترك، الربا والعـــاملات المـــصرفية، ص٣٤٥، السالوس، موسوعة القضايا الفقهية، ص١٣٢.

(٣) الزحيلي، المعاملات المالية، ص٤٥٧، ٤٥٨، العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص٣٥١.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي والقانوني للوديعة المصرفية:

أولاً: التكييف الفقهي للودائع المصرفية:

النوع الرابع من أنواع الودائع -وهو الخزانات المقفولة- تُكَيَّفُ على أنها إستئجار من البنك لمخزن معلوم، وأن هذا المخزن يبقى بعد الإستئجار أمانة بيد المصرف، وتجري عليه أحكام الأمانة.(١)

وأما الأنواع الأخرى من الودائع، فإنها سميت بغير حقيقتها، فهي ليست وديعة؛ لأن البنك لا يأخذها أمانة بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل.

وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانة وردها إلى أصحابها .

وأما الحسابات الجارية فمن عرف أعمال البنك أدرك أنها تستهلك نسبة كبيرة من أرصدة هذه الحسابات .

كما أن البنك في جميع الحالات ضامن لرد المثل فلو كانت وديعة لما كان ضامنا ولما جاز له استهلاكها.(٢)

فتُكَيَّفُ هذه الودائع على أنها قروض يقدمها المودع إلى البنك سواء كانت باسم الوديعة أوغير ذلك؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني.(٣)

قال السالوس: (ودائع البنوك إذن عقد قرض لا محاله سواء أريد بها مجرد الإيداع كالحساب الجاري أم الاستثمار مع الايداع وهي الودائع ذات الفائدة، والبنك إذن تاجر ديون والفوائد التي يدفعها ترجع إلى مقدار الدين، والزمن الذي يمكثه هذا الدين وهو ربا الديون

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٥٠، ٣٥١.

(٢) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ١٢١.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين ٣/٩٥.

الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.)[1] وقال:(وكل ما يدفع في مقابل الزمن الذي يستغرقه القرض فهو ربا النسيئة)[2]

وقال أيضاً:(وهذه الصورة المستحدثة ــ الودائع المصرفية ــ تعود بنا إلى العصر الجاهلي فمما شاع بين الجاهليين أن أحدهم كان يأتي إلى ماله فيعطيه آخر ويأخذ منه قدراً معيناً كل شهر ورأس المال باق كما هو). [3]

ثانياً: التكييف القانوني للودائع المصرفية:

كَيَّفَ علماء القانون الودائع المصرفية بأنها قرض، وقد اعتبرت معظم تشريعات الدول العربية الودائع المصرفية قرضاً.

ولذلك جاء في المادة(٧٢٦)من القانون المدني المصري:إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو

أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضاً".[4]

وجاء في المادة(٨٨٩)من القانون المدني الأردني: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالإستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً".[5]

وقال صاحب الوسيط في شرح القانون المدني الدكتور عبدالرزاق السنهوري:(وقد حسم التقنين الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة فكيفها بأنها قرض) [6].

وقال جمال الدين عوض:(إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً؛ لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ المودع لديه يقوم بخدمة للمودع في حين أنه في القرض يستخدم

---

(١) السالوس، معاملات البنوك الحديثة، ص١٥.

(٢) السالوس، المصدر السابق، ص٣٣.

(٣) السالوس، المصدر السابق، ص٦١.

(٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني٥/٤٢٩.

(٥) المذكرات الإيضاحية الإيضاحية للقانون المدني الأردني٢/٦٠٧.

(٦) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٥/٤٢٨،٤٢٩.

المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة... ولذلك يمكن القول – بالنظر إلى الواقع – إن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الحالية تعد قرضاً، وهو ما يتفق مع القانون المصري... ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرنية؛ أي ينص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه، ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع). [1]

الفرع الرابع: الفرق بين الشريعة والقانون في حكم الودائع المصرفية:

مما سبق يتبين لنا أن ودائع البنوك تعتبر قرضاً في نظر الشريعة الإسلامية والقانون، وبذلك يتفق القانون مع الشريعة في تكييف هذه الودائع على أنها قرض، ولكن الفرق بين الشربعة الإسلامية والقانون في حكم هذه الودائع، ففي الشرع تحريم ربا الديون بصفة عامة، وفي القانون الوضعي إباحة هذا الربا فسماه فوائد!.

جاء في فتوى لمجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني(١٩٦٥م): (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين، وكثير الربا في ذلك وقليلة حرام، والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقترض بالربا حرام كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت الضرورة وكل امرئ متروك في تقدير ضرورته)[2].

إذا تقرر أن ودائع البنوك هي قروض وليست ودائع بمعناها الحقيقي، وهذا محل اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون، فهذا يجرنا إلى معرفة الفرق بين الوديعة والقرض حتى تتضح الصورة أكثر وتتجلى بشكل أدق.

وقد ذهب بعض شراح القانون المدني إلى التمييز بين القرض والوديعة بقوله: (ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المُقترض إلى المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع إلى المودع عنده؛ بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات، هذا إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع ، بل يلتزم بحفظه ويرده إلى

---

(١) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصادية الإسلامية، ص١٢٢.

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٦٦.

صاحبه، ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغاً من النقـود أو شـيئاً آخـر ممـا يهلـك بالاستعمال، ويأذن له في استعماله وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة). [١]

الفرع الخامس: حكم إيداع الأموال في البنوك والمصارف:

بعد أن عرفنا أقسام الودائع المصرفية وتكييفها الفقهي والقانوني وحكمها، فما حكم إيـداع الأموال في البنوك والمصارف ؟

والجواب هو عدم جواز إيداع الأموال لدى البنوك الربوية إلا للضرورة[٢]، وقد أفتـى بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في معرض جواب على سؤال حول هذا الموضوع أنه لا يجوز للمسلم أن يودع أمواله في البنوك التي تتعامـل فـي الربا إلا إذا كان يخشى عليها من الضياع، ولا يجوز له أن يدفعها للبنك بناء على أنه يأخـذ فائدة من البنك، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها: "إذا كان الشخص يخشى على نقوده من السرقة ونحو ذلك فله أن يودعها في البنوك بدون فائدة؛ لأنه يضطر إلى ذلك، أمـا أخذ الفائدة من البنك، فهو تعامل بالربا، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجمـاع، أمـا قـول الزملاء إن ترك الفائدة للبنوك الكافرة عون لهم علينا فليس الأمر كذلك، وإنما تركـه تعفـف المسلم عما حرم الله عليه، كما يترك لهم قيمة ما حرم الله من الخمر والخنزير، وكما لا يجوز لهم الصدقة على فقرائهم إن كانوا غير حربيين، وأما قولهم إن أمريكا بلاد حرب فهو محـل نظر لعدم وجود حرب بيننا وبينهم".[٣]

وكذلك أفتى بعدم جواز وضع الأموال في البنوك الربوية الشيخ عبدالعزيز بـن بـاز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ محمد أبوزهرة، والشيخ محمد عبدالقادر أبوفارس.[٤]

---

(١)السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٥/٤٢٨،٤٢٩.

(٢) ولا توجد ضرورة مع وجود البديل الشرعي للبنوك الربوية وهو إيداع الأموال في المصارف الأسلامية المنتشرة في معظم البلاد الإسلامية، وهي في نظر أهل الخبرة والمعرفـة محـل ثقـة اقتـصادية ائتمانيـة استثمارية، والإيداع فيها يحقق لأصحابها استثمارات حسنة المردود بالطرق المشروعة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة١٣/٣٤٥، ٣٤٦.

(٤) أبو زهرة، محمد أبوزهرة، ط١(١٤٢٧-٢٠٠٦)، فتاوى الشيخ محمد أبـوزهرة، دار القلـم، دمـشق، دراسة وتحقيق: محمد عثمان شبير، ص ٣٨٦، ٣٨٧.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في جواب على سؤال حول هذا الموضـــوع: (لا يجـــوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم، لما في ذلك من إعانتهم على الأثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بـــدون فوائد فلا حرج إن شاء الله؛ لقول الله عزوجل:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1]) [2]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (أولا: أقول لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك؛ لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به وتتجر به ومعلوم أنـــه لا ينبغـــي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيـــث يخـــشى الإنسان على ماله أن يسرق أو ينهب بل ربما يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله فلا بـــأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً؛ لأنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون ربا ..."[3]

---

(١) سورة الأنعام، الآية(١١٩).

(٢)ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، كتاب الدعوة٢/١٩٤.

(٣) ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين٢/٧٠٩-٧١٣ ، وقال في جواب علـــى أســـئلة مجلـــة الأقتصاد الأسلامي: ونص السؤال هو هل يجوز وضع أموالكم في البنوك التي تتعامل بالربا؟ ".. أجاب نقول الآتي فيما يخص وضع الأموال في البنوك هذه، وهي تتعامل بالربا: " وضع الأموال في البنوك الربوية على قسمين: القسم الأول: أن يضعها على أنها وديعة محضه تبقى لصاحبها بأعيانها، ولا يتصرف فيها البنك ولا يدخلها في صندوقه فهذا جائز بلا ريب سواء وضعها بأجرة شهرية أو سنوية أو تبرع البنك بحفظها له لعلاقة بينهما من معاملة أو صادقة أو غيرها؛ لأن وضعها على هذه الصورة مجرد إيداع للحفظ وليس فيها ربا ولا مشاركة في أموال ربوية. القسم الثاني: أن يضع أمواله في البنك على صفة قرض بحيث يضمها البنك إلـــى صندوقه ويضيفها إلى أمواله ويعطي صاحبها وثيقة بذلك فهذا القسم يزيد به مال البنك، واستثماره وتحصل به مشاركته في الربا ولهذا ذهب بعض العلماء إلى منعة مطلقا وقالوا: لا يجوز وضع الأموال في البنوك على= =هذا الوجه؛ لأن الربا أمره عظيم وخطره جسيم وورد فيه من الوعيد ما لم يرد فيما سوى الشرك ... وذهب بعض العلماء إلى التفصيل في ذلك فقالوا: إن كانت تصرفات البنك كلها في الربا فوضع الأموال فيه حـــرام؛ لأن من المتيقن في هذه الحال أنها تستعمل في الربا، وتعين فيه، وقـــد قَالَ تَعَـالَى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾وإن كانت تصرفات البنك مختلفة بعضها حلال وبعضها حرام، فوضع الأموال فيه غير محـــرم،

قال محمد عبدالقادر أبوفارس: (الإيداع في البنوك حرام... وأما إذا كان الشخص يمتلك نقوداً كثيرةً ومبالغ ضخمة لايتسنى له أن يحفظها في داره، وأن يأمن على نفسه من اللصوص إن علموا بما عنده، ولا يوجد بنك اسلامي أومؤسسة تتوخى أحكام الشريعة في كل معاملاتها؛ فإنه يجوز وضع هذه النقود في حساب جارٍ من باب الاضطرار).(١)

من خلال فتاوى العلماء يتضح لنا عدم جواز لنا وضع الأموال في البنوك الربوية إلا للضرورة ولا ضرورة مع وجود البديل الشرعي للبنوك الربوية وهو إيداع الأموال في المصارف الإسلامية المنتشرة في معظم البلاد الإسلامية، وهي في نظر أهل الخبرة والمعرفة محل ثقة إقتصادية استثمارية، والإيداع فيها يحقق لأصحابها استثمارات حسنة المردود بالطرق الشرعية.

الفرع السادس: حكم هدايا البنوك لعملائها:

تقدم البنوك بعض الهدايا التذكارية للعملاء، وهي غالبا ما تكون عبارة عن أقلام أو مفكرة أو ساعة حائط أو واقي لحرارة الشمس أوغير ذلك وعليها شعار البنك، فما حكم قبول هذه الهدايا؟

بناء على التكييف السابق للودائع المصرفية بأنها قروض؛ فإنه لا يجوز قبول الهدايا التي تقدمها البنوك لمن لهم حسابات وأرصدة معها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"(٢) وداخلة في قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا(١)وعند الحديث عن هذه

لكن اجتنابه أولى وأورع وأبعد عن الشبهة، فإذا احتيج إلى وضعه جاز من أجل هذه الحاجة بشرط أن لا يأخذ الإنسان الواضع على ذلك فائدة، وفي هذا القول تيسير على الناس، ورفع للحرج عنهم خصوصاً إذا كانت الحاجة شديدة مثلا إذا كان الإنسان يخشى على نفسه إذا عُلم أن عنده مالا. انظر.. مجلة الأقتصاد الأسلامي العدد١٢٢ في محرم لعام ١٤١٢هـ ص٤٠).

(١) أبوفارس، محمد عبد القادر. ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). فتاوى شرعية. دار الفرقان، عمّان ٤٠٠/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم(٢٤٣٢)، (٨١٣/٢)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهوربا، رقم(١١٢٥٣،١٠٧١٦)من طريق عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس بن مالك. وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨/٢): أن في إسناده ضعيفًا

الهدايا لا يقصد الجوائز الربوية المفروغ منها، أنها عين الربا التي قال عنها د.السالوس: (هذه الجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع).[٢]

كذلك لا يجوز قبول هذه الهدايا لمن ليس لهم ودائع في البنوك؛ لأن فيها دعاية لهذه البنوك فهي لا تخلو غالباً من شعار البنوك وعبارات تدعو إلى التعامل معها أو ترغب في ذلك، فهذه الهدايا وسيلة للترغيب في التعامل مع هذه البنوك.

المطلب السادس: الهدية على التبرع بالدم:

سأتناول في هذا المطلب مفهوم الدم، وحكم دم الإنسان من حيث الطهارة والنجاسة، وحكم بيعه وأخذ العوض عنه، وحكم التبرع به، وحكم أخذ الهدية على التبرع به، وذلك في الشريعة والقانون على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الدم في اللغة والإصطلاح:

١–الدم في اللغة أصله دمي دمان ودميان، وجمعه دماء ودمي، وقيل: المدمّى شديد الحمرة، يقال: ثوب مدمّى، وخيل مدمّاة، ويقال: دَمِيَ الجرح دَمّى ودمياً؛ أي خرج منه الدم ولم يسل فهو دم، ويقال: أدمى فلاناً؛ أي ضربه حتى خرج منه الدم، وهو سائل أحمر يسري في عروق الحيوان.[٣]

ومجهولاً. فالحديث ضعيف، لجهالة يحيى الهنائي، ومدار الحديث عليه، والراوي عنه عتبة الضبي ضعفه أحمد وغيره.

(١) أخرجه، ابن أبي شيبة(٢٠٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(١١٢٤٥)، وقال الألباني في الإرواء ٢٣٥/٥ (١٣٩٨): ضعيف.

(٢) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص١٥٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب٢٨٦/١٤، الفيروزأبادي، القاموس المحيط ١٦٥٦/١، ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط ٢٩٨/١.

٢-الدم في الاصطلاح: هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوان، وعليه تقوم الحياة.[١]

فالدم من حيث وصفه في اللغة والإصطلاح يقوم على وصف مهم وهو الحمرة، على اختلاف درجاتها خاصة ما كان منها شديد في حمرته، والوصف الآخر هو السيلان بحيث يكون جاريا في عروق الحيوان وغيره من كل ما هو حي.

٣-التعريف الطبي للدم: هو ذلك السائل الذي يجري في أوصال الإنسان وأجزاء جسده من شرايين وأوردة وشعيرات دموية لينشر فيها الحياة ويزودها بالغذاء والدفء والأكسجين، وتبلغ كميته في جسم الإنسان في الحالة العادية ما يقارب٥،٥ ليتراً من مجموع وزن جسمه إذا بلغ وزنه (٧٠) كغم، والمصنع الأساسي له هونقي العظام (Bone Marrow) الذي ينتج أكثر من (٨ ملايين خلية / ثانية).[٢]

٤-تعريف الباحث للدم:

أن الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في أوصال الإنسان، وعروق الحيوان؛ ليبثّ فيها الحياة.

فالدم هو سائل الحياة الذي يمر عبر الجسم البشري، ولا يمكن العيش بدونه، يضخه القلب لكل خلايا الجسم حيث يؤمن لها الأكسجين والغذاء، وفي نفس الوقت يعود من الخلايا حاملاً ثاني أكسيد الكربون وفضلات أخرى[٣].

الفرع الثاني: حكم دم الإنسان من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف الفقهاء في حكم دم الآدمي من حيث الطهارة والنجاسة عدا دم الحيض والنفاس على قولين:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية٢١/٢٥.

(٢) البوطي، محمد توفيق رمضان. ط١(١٤١٩ – ١٩٩٨).البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها=

=دار الفكر، دمشق، ص٢٧٩، كنعان، أحمد محمد كنعان. ط١(١٤٢٤ –٢٠٠٠م). الموسوعة الطبيه الفقهية. دار النفائس، عمان، ص٤٦٢.

(٣) الموسوعة العربية العالمية ١٠/ ٣٤٥.

القول الأول: أن الدم الخارج من جسم الإنسان نجس، وهو رأي جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، إلا أنهم اختلفوا في اليسير منه[1].

القول الثاني: أن دم الآدمي طاهر مطلقاً، ولو كان كثيراً سوى دم الحيض والنفـاس، وهـو رواية عن الإمام أحمد[2]، وبعض المتكلمين[3]، واختيار الشوكاني وصديق حسن خان[4]، وبعض العلماء في العصر الحديث[5].

<u>أولاً:أدلة أصحاب القول الأول:</u> استدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[6].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع١/١٩٣، البابرتي، العناية شرح الهداية، ١/٧٠٢، ابن عابـدين، رد المحتـار ١/٣١٩، الشافعي، الأم١/٨٣، المرداوي، الانصاف ١/٣٢٥ ابن قدامة، المغني١/٨٣، الحطـاب، مواهـب الجليل١/١٤٢، عليش، منح الجليل١/٦٨، ابن العربي، أحكام القرآن١/٧٩.

(٢) ابن مفلح، المبدع ١/٣٤٣.

(٣) النووي، المجموع ٢/٥٥٧.

(٤) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي. (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ): من تصانيفه : حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، وفتح البيان في مقاصد القرآن، ونيل المرام في تفسير= =آيات الأحكام، والروضة الندية، وحصول المأمول من علم الأصول، والعبرة مما جاء في الغزو والـشهادة والهجرة، وعون الباري .انظر.. الأعلام ٣٦/٧، ومعجم المؤلفين ٩٠/١٠.

(٥) الشوكاني، الدراري المضية ١/٢٤، خان، صديق حسن خان. ط١(١٩٩٩م). الروضة الندية. تحقيـق: علي حسن الحلبي. دار ابن عفان، القاهرة١/١٨، ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. ط١(١٤٢٦هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي، الدمام١/ ٣٧٥.

(٦) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الدم بأنه رجس، والرجس هو النجس، فالدم نجس بنص الآية[1].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الطباع السليمة تستخبث الدم، والنجس اسم للمستقذر والدم كذلك لاستحالته الخبث ونتن رائحته، والتحريم لغير الاحترام دليل النجاسة[3].

ثانياً: من السنة النبوية:

١-عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه[4] بالماء وتنضحه وتصلي".[5]

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[6].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١/١٩٥.

(٤) تقرص: تدلك بأطراف الأصابع، تنضح: ترش. فتح الباري لابن حجر ١/٣٣١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم(٤٣٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، رقم (٧٧٩)، (٥٠١).

وجه الدلالة: أن هذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه قائماً بنفسه غير مردود بالضمير إلى السؤال[١].

٣-روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أنه كان يغسل ثوبه من النخامة، فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما تصنع يا عمار؟ فأخبره بذلك، فقال: " ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك [٢] إلا سواء، وإنما يغسل الثوب من خمس: من بول وغائط ودم وقيء ومني"[٣].

وجه الدلالة: أن ما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجساً، فدل على أن الدم نجس.

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمع العلماء على نجاسة دم الآدمي[٤].

قال النووي: (والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع)[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابن حزم، المحلى ٨٥/١.

(٢)الركوة: إناء للماء، وجمعها ركاء وركوات. مختار الصحاح للرازي ٢٦٧/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٤١)، وقال: ثابت بن حماد متهم بالوضع وفي معرفة السنن والآثار (١٣٥٨)، والدارقطني في سننه، وقال: لم يروه إلا ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً ١/ ١٢٧، رقم (١٢١)، والديلمي في مسند الفردوس(٨٤٩٨)، وأبو يعلى في مسنده(١٦١١)، والطبراني في المعجم الكبير(٦١٢٥)، والعقيلي في الضعفاء(١٧٦/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير(٢٣٩/٢): هذا الحدث باطل وقال في الخلاصة(١٥/١): باطل لا أصل له، وقال ابن الجوزي في العلل(٣٣١،٥٤٢/١): وأما علي بن زيد فقال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث.

(٤) حكى الإجماع ابن عبد البر، التمهيد ٢٣٠/٢٢ ، والنووي، المجموع ٥٥٧/٢، وابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص ١٩، ابن العربي، أحكام القرآن ٧٩/١، والكاساني، بدائع الصنائع ١٩٤/١.

(٥) النووي، المجموع ٥٥٧/٢.

– يعني في غزوة ذات الرقاع[1]– فأصاب رجل امرأة رجل من المـشركين، فحلـف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع النبي صلى الله عليه وسلم، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً، فقال: " من رجل يكلؤنا"[2] فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: " كونا بفم الشعب"[3]، قال: فلما خرج الرجلان إلى فـم الـشعب، اضـطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، فأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئـة[4] للقـوم فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نزوا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها"[5].

وجه الدلالة: أن الصحابي رضي الله عنه، أكمل الصلاة حتى أتمها، والدم ينزف منـه، ولـو كان الدم نجسا لما أكمل صلاته.

٢–أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشهداء بدمائهم، ولم يأمر بغسله كما في حـديث جابر، ولو كان نجساً لوجب غسله ولا فرق بين دم الشهيد ودم غيره، إذ النجاسة سواء[6].

٣–أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزه المسجد من أن يجلس فيه الجـريح والمـستحاضة، وهما أصحاب جرح ينزف، وقد يتلوث المسجد، ولم يأمر بغسل الدم كما أمـر بغـسل بـول

---

(١) غزوة ذات الرقاع كانت في ٤هـ، سُمّيت بذات الرقاع؛ لأن أقدام الصحابة نقبت؛ أي تقرحت وورمـت فلفوا على أرجلهم الخرق، فسميت بذلك، وقيل: أنه جبل فيه حمرة وسواد وبياض كانوا ينزلون فيه .انظـر.. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي(١/ ٤٢٤).

(٢) يكلؤنا: أي يحرسنا. انظر.. شرح سنن أبي داوود للعيني١/٤٥٤.

(٣) الشعب: بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب. انظر .. شرح سنن أبي داوود للعيني١/٤٥٤.

(٤) الربيئة:– بفتح الراء وكسر الباء– هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو. شرح سنن أبي داوود للعيني١/٤٥٥.

(٥) أخرجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مـن الـدم، رقـم (١٩٨)، وأحمـد ٣٤٣/٣، رقـم (١٤٩٠٨،١٤٧٤٥)، والحاكم في مستدركه(٥٥٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وابن خزيمة ٢٤/١، رقم (٣٦)، والدارقطني٢٢٣٨، رقم (١)، والبيهقي ١/ ١٤٠، رقم ٦٤٧، وفي دلائل النبوة(١٢٧٥)، وابن حبان في صحيحه(١٠٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داوود١/٢٧٦.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم (١٣٤٣، ١٣٤٦).

الأعرابي الذي بال في المسجد[1]، فلو كان نجساً لجاء الأمر بغسله، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:" أُصِيبَ سعد يوم الخندق في الأكحل[2]، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم– وفي المسجد خيمة من بني غفار– إلا الدم يسيل، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغزر جرحه دماً فمات فيها[3]، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست[4] تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر، فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده[5].

٤–أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب بالمسك وأصله دم واستحال، ولو لم يكن المسك طاهراً لما تطيب به[6].

٥–الآثار عن الصحابة والتابعين، ومنها:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن صلى وجرحه يثعب دماً،[7] وأن أبا هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج فيها دم، فحته بأصبعه ثم صلى، ولم يتوضأ،[8]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم(٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) الأَكْحَلُ: عِرْق في وسَط الذّراع يَكْثُر فَصْدُه، انظر..النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٧١/٤

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم(٣٨٩٦)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد ١٣٨٩/٣، رقم (١٧٦٩).

(٤) الطست: واحد الطساس وهو الإناء المعروف، انظر..فتح الباري لابن حجر ١٤٩/١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الإعتكاف للمستحاضة، رقم(٣٣٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم(١٥٣٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن ٢/ ٨٤٧، رقم (١١٩٠).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٩٣/١، والدارقطني ١/ ٢٢٤، رقم (٨٨٢)، وابن المنذر في الأوسط١٦٦/١، وعبدالرزاق في مصنفه(٥٧٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه١٤٥/١، رقم (٥٥٦)، ابن أبي شيبة في مصنفه١/ ١٢٨، رقم (١٤٧٤)، وابن المنذر في الأوسط١٧٣/١، قال البوصيري في إتحاف الخيرة(٥٩٠): إسناده ضعيف.

وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ،[١] وعن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً، ثم قام فصلى،[٢] وأن الحسن بن علي رضي الله عنه رأى في قميصه دماً فبزق فيه ثم دلكه،[٣] ونحر ابن مسعود رضي الله عنه جزوراً فأصابه من فرثها ودمها، فصلى ولم يغسله،[٤]وأن طاووساً رأى دماً في ثوبه في الصلاة ولم يبال به،[٥] وكان مجاهد[٦] في ثوبه دم يصلي فيه أياماً.[٧]

٦-أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك، والأدلة في الدماء مختلفة مضطربة ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كون كل الدم نجساً[٨].

٧-أن هذا الأمر مما تعم به البلوى، وقد تواترت الأخبار أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم، وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه صلى الله عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة١/١٢٨، رقم (١٤٩٦)، وعبد الرزاق ١/١٤٥، رقم (٥٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى١/ ١٤١، رقم(٦٥٠)، وفي معرفة السنن والآثار(٣١٥)، وقال ابن المنذر في الأوسط١/ ١٧٢: صحيح إسناده، وعلقه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقال ابن حجر في تغليق التعليق٢/١٢٠: إسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه١/ ١٤٨، رقم (٥٧١)، وابن المنذر في الأوسط٢/١٧٢، وعلقه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٨٠، رقم(٢٠٦٩).

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده١/٣٤٩، رقم (٢٤١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه١/٣٤٤، رقم (٣٩٥٤).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط٢/١٥٦.

(٦) هو مجاهد بن جبر، مولى قيس بن السائب المخزومي(٢١ - ١٠٤ هـ): أخذ التفسير عن ابن عباس. كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا. اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره. وأجمعت الأمة على إمامته. مؤلفه (تفسير مجاهد) طبع مؤخرا بنفقة حكومة قطر .انظر.. تهذيب التهذيب ١٠/٤٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه١/٣٤٤، رقم (٣٩٥٩).

(٨) الشوكاني، السيل الجرار ١/٣١، الدراري المضية، ص ٢٦.

وسلم الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها(١).يقول الحسن البصري(٢):"ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم"(٣).

٨-القياس: أ-أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة، مع أنها تحمل دماً، وربما يكون كثيراً، فلو كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركناً في بنية البدن طاهراً فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى(٤).

ب-أن الآدمي ميتته طاهرة؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن المؤمن لا ينجس"(٥)، فيكون دمه طاهراً كالسمك؛ وعلل ذلك بأن دم السمك طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، كذا يقال أن دم الآدمي طاهر؛ لأن ميتته طاهرة(٦).

القول الراجح:

من خلال ما سبق لا يظهر أن مع القائلين بنجاسة الدم الدم دليل يعتمد عليه يقاوم القواعد الشرعية القاضية ببراءة الذمة، وأن الأصل في الأشياء الطهارة إلا الأدلة القاضية بنجاسة دم الحيض والإجماع على نجاسة الدم، ويعكر صفو الإجماع الاثار السابقة عن ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري وغيرهم، وقد يتساهل الكثير من العلماء في نقل الإجماع، ويكون مراده أنه لا يعلم مخالفاً في المسألة من أهل عصره ولا اطلع على قول فيها يخالف ما يعلمه ومثل هذا لا يكون إجماعاً، قال ابن تيمية رحمه الله: "وجدنا من أعيان العلماء من

---

(١) العظيم أبادي، عون المعبود ٣٣٦/١، الشوكاني، وابل الغمام على شفاء الأوام ١٨٦/١.

(٢) هو الحسن بن يسار البصري(٢١ - ١١٠ هـ): تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان ناسكا، فصيحا، عالما، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. انظر..تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٤٢/٢.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء ٣١٨/١، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري٢٨١/١.

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع ٣٧٦/١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس ١٠٩/١، رقم (٢٨٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ٢٨٢/١، رقم (٣٧١).

(٦) ابن عثيمين، الشرح الممتع٣٧٧/١.

صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك"، وذكر أمثلة على ذلك.[1]

إن القول بنجاسة الدم هو قول الأئمة الأربعة حتى أنه صرح بعضهم أنه مما لا يختلف فيه الناس، فقد ذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان عن الإمام أحمد أنه سئل: الدم والقيح عندك سواء؟ فقال: لا الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه.[2] ،وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحكى الإتفاق على نجاسته ابن حزم وابن رشد والنووي وابن العربي، والقرطبي وغيرهم.

الفرع الثالث: حكم بيع الدم وأخذ العوض عنه :

بيع الدم حرام ثبتت حرمته بالكتاب والسنه والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾. [3]

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم أكل الدم، وإذا حرم أكله حرم بيعه،؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"إن الله إذا حرم على قوم شيء حرم عليهم ثمنه".[4]

وأما السنة فحديث أبي جحيفة[5] رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم".[1]

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢.

(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان ٢٤٠/١.

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن البيوع، رقم(٣٤٨٨)، وأحمد في مسنده(٢٢٢١)، البيهقي، السنن الكبرى، باب تحريم ما يكون نجسا لايحل أكله، رقم(١٠٨٣٤)، وفي معرفة السنن والآثار(٥٩٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٠٣٨١)، قال الألباني: صحيح.. صحيح الجامع(٥١٠٧).

(٥) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، السوائي. صحابي، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مراهق، سكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي رضي الله عنه، فكان يدعوه وهب الخير(ت٦٤هـ). انظر.. الإصابة لابن حجر ٦٤٢/٣.

وجه الدلالة: "قيل المراد بالتحريم ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه "[٢]

أما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على تحريم بيع الدم، وأخذ ثمنه.[٣]

قال ابن حجر رحمه الله: هو حرام إجماعاً.[٤] أي بيعه، وقال ابن عبد البر:[٥] جميع العلماء على تحريم بيع الدم.[٦]

إذا تقرر هذا وأنه لايجوز بيع الدم للأدلة الصريحة من القران والسنة وإجماع أهل العلم على ذلك، فإن هذا يقودنا إلى مسألة أخرى، وهي حكم أخذ العوض على التبرع بالدم؟

أجمع العلماء في العصر الحاضر على حرمة بيع الدم من قبل المتبرعين، واشترطوا أن يكون التبرع دون عوض مالي، وقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة ١١ المنعقدة في الفترة ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ - الموافق ١٩ -٢٦ فبراير ١٩٨٩): (أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: "إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه" [٧] كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الدم، [٨] ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم(٢٢٣٨).

(٢) الشوكاني، نيل الآوطار(٢٣٨/٥).

(٣) ممن حكى الاجماع ابن المنذر في كتابه الاجماع، ص٩٠، وابن عبد البر في التمهيد١٤٤/٤، وابن حجر في فتح الباري ٤٢٧/٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٢٧/٤).

(٥) ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) هو يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، ولد بقرطبة، شيخ علماء الأندلس، وتوفي بشاطبة من تصانيفه: الاستذكار، والتمهيد، والكافي. انظر.. الأعلام ٣١٧/٩.

(٦) ابن عبد البر، التمهيد ١٤٤/٤.

(٧) سبق تخرجه، ص١٢٤.

(٨) سبق تخريجه، ص١٢٤

ترتفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعارضات).[١]

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال: ما حكم بيع الدم؟ وهل يجوز أخذ العوض المبذول عنه أم لا ؟

فأجابت: (الدم نجس لا يجوز استعماله ولا تناوله لعلاج ولا غيره سواء استعمل من طريق الفم أو من طريق الشرايين أو غير ذلك؛ لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم منه وحديث أم الدرداء – رضي الله عنهما – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"،[٢] وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السكر: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ".[٣]لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم فالضرورات تبيح المحظورات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٤]، فإذا بلغ الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم، بل ربما يجب لإنقاذ النفس، وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز للحديث "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"[٥] رواه أبو داود وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى

---

(١) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٥

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة رقم (٣٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤٦٥)، وفي معرفة السنن والآثار(٥٩٦٤)، وفي الآداب(٧٠٣). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير(١٥٦٩).

(٣) أخرجه أحمد، في مسنده ١/١٦، ٢، والطبراني، في المعجم الكبير (٩٧١٤ – ٩٧١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢٣٤٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٩٤٦٤)، وعبدالرزاق في مصنفه(١٧٠٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٦١٣)، قال الألباني: إسناده صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، وصححه الحافظ (ابن حجر) انظر.. السلسلة الصحيحة٤/١٧٥.

(٤) سورة المائدة، الآية(٣).

(٥) سبق تخريجه، ص١٢٤.

الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها"[1] ،فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض جاز له أخذه بعوض وحرم أخذ العوض على باذله وعليه حصل التوقيع وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) .[2]

بهذه الفتوى من لجان الفتوى على حرمة أخذ العوض على التبرع بالدم، يتبين لنا أنه لا يجوز للمتبرع بالدم بيع الدم وأخذ العوض عنه، بل عليه أن يبذله مجاناً دون مقابل.

إذا كانت حرمة بيع الدم ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع علماء العصر على عدم جواز أخذ العوض على التبرع بالدم، فما حكم شراء الدم لمن اضطر إلى شرائه، كالمريض الذي ينزف دمه، أو المريض بسرطان الدم الذين يحتاج لنقل الدم إليهم من غيرهم لتوقف حياتهم على ذلك؟

هذه المسألة من المسائل المستجدة في العصر الحديث، وليس فيها نص عند الفقهاء السابقين إذ لم تقع في عصرهم لكن تعرضوا لنظائرها وما يماثلها كشراء شعر الخنزير للضرورة .

والمضطر لشراء الدم له حالتان :

الأولى: أن يجد المضطر طريقا للحصول على الدم، إما عن طريق التبرع من أهل الخير و النجدة والمروءة، أو عن طريق المؤسسات الحكومية التي تعطيه للمرضى بدون مقابل، ففي هذه الحالة يحرم على المضطر شراء الدم إذ لا ضرورة عنده تبيح له شراء المحرم المجمع على تحريمه.[3]

الثانية: ألا يجد المضطر طريقا للحصول على دم لا عن طريق التبرع ولا المؤسسات الحكومية، ففي هذه الحالة يجوز له شراء الدم دفعا للضرر المحقق وهو الموت وحفاظاً على حياته، ولا إثم عليه في الشراء بل يجب عليه الشراء؛ لأنه قد تعين عليه ذلك إذا كان قادراً

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولايباع ودكه، رقم(٢٢٢٣، ٢٣٢٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحري الخمر والميتة والخنزيروالأصنام، رقم(٢٩٦١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة١٣/٧١، ٧٢ .

(٣) عبدالرحمن، البيوع الضارة، ص٣٩٩.

على دفع الثمن؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾.[1] فإن لم يشتره مع استطاعته كـــان آثماً؛ لأنه عرض نفسه للهلاك، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[2]

جاء في أحكام القرآن: "ومن اضطر إلى أكل الميتة والدم ولم يأكل دخل النار إلا أن يعفو الله عنه "[3]

فإذا أجاز له أكله حال الضرورة، فشراؤه عند الضرورة من باب أولى، والدليل على جواز شراء الدم للمضطرين إليه .

أولاً: قولـــــه تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[4]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل حرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيره، ثـــم أباح أكلها في حالة الاضطرار، وإذا جاز أكلها حال الضرورة جاز شـــراؤها أيـــضاً حـــال الضرورة فكما أن حرمة الأكل تمنع البيع والشراء؛ لقوله صلى الله عليـــة وســـلم "إن الله إذا حرم على قوم شيء حرم عليهم ثمنه "[5] فكذلك الحكم إذا أباح لقوم أكل محرم للضرورة، فإنه يجوز شراؤه أيضا حال الضرورة.[6]

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية(٢٩).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ٥٣/١.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٥) سبق تخريجه، ص ١٢٤.

(٦) عبدالرحمن، البيوع الضارة، ص٤٠٠.

ثانيا: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[١] ولا ضرورة أشد ولا أكبر من إنسان نزف دمه وإذا لم يجد ما يعوضه بالشراء تعرض للموت والهلاك .

قال ابن نجيم[٢] بعد ذكر القاعدة السابقة: (ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله). [٣]

وعلى هذا فيجوز لمن اضطر لشراء الدم أن يشتريه، ولكن بشرط ألا يجد طريقا للحصول عليه، إلا بالشراء، فله أن يشتريه في هذه الحالة، وقد مرّ معنا فتوى المجمع الفقهي في هذا وفيها: (ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترتفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ)،[٤]ولا ضرورة لبائع الدم تبيح له بيع الدم، فلا يجوز له بيع الدم؛ لأنه لايخاف الموت على نفسه أو تلف عضو من أعضاء جسده بل عليه أن يبذله مجاناً بدون عوض.

الفرع الرابع: حكم التبرع بالدم:

ذهب أهل العلم المعاصرون إلى جواز التبرع بالدم إذا كان لايضر بالشخص المتبرع ، وكانت هناك ضرورة، وأنه لاحرج على المريض، ولا الأطباء، ولا المتبرع، وفق شروط وضوابط للتبرع بالدم سيأتي ذكرها. [٥]

---

(١) ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص٨٥.

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم،(٩٧٠ هـ) من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالمًا محققًا. من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، انظر..الأعلام للزركلي٣/١٠٤.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥.

(٤) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٥.

(٥) العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص٣٤، عبدالله الطريقي، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، ص٤١٣، ٤١٧، الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية، ص ١٦٩-١٧٥.

وقد صدرت الفتاوى من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة على جواز التبرع بالدم، ومنها:

١- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقد جاء فيه: (يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين).[١]

٢-فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر فتوى (رقم٤٩٢)، وجاء فيها:

(إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم من آخر بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وأنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك جاز نقل الدم إليه).[٢]

٣- فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، وقد وجه لها السؤال الآتي: ما رأي الدين في تشريح الميت، وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت إلى إنسان حي لحفظ حياته، أو سلامة أعضائه، ونقل الدم من إنسان حي إلى آخر؟

وكان في جوابها: (والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية أن التشريح ونقل الأعضاء ونقل الدم، بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعا).[٣]

٤-فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونصها:

(إذا مرض الإنسان واشتد ضعفه، ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعين ذلك طريقاً لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك، فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر، ولو كان حربياً، وينقل الدم من مسلم ولو كان لكافر غير حربي. أما الحربي فنفسه غير معصومة فلا تجوز إعانته...).[٤]

٥-فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية، وجاء فيها:

---

(١) القرار رقم(٦٥) بتاريخ ١٣٩٩/٢/٧هـ.

(٢) مجلة الأزهر، المجلد العشرون، عدد المحرم سنة ١٣٦٨، ص٧٤٣، ٧٤٤.

(٣) فتوى بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ هـ الموافق ١٩٧٧/٥/١٨م، العبادي، الإنتفاع بإعضاء جسم إنسان آخر حيا أوميتا، ص٤١٠-٤١١ .

(٤) فتوى اللجنة الدائمة٧٣/١٣.

(ثانياً: حيث إن هذا الإنقاذ يتم بتبرع الإنسان بجزء من دمه أو جزء من جسمه، يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب، دون أن يخاف ضرراً أو هلاكاً، كما هو الحال في نقل الدم أو زرع الكلية، فإنه يعتبر من باب الإحسان، وعمل البر والإيثار على النفس).[١]

٦-فتوى مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضاء للقضايا المعاصرة (باكستان)، وجاء فيها:

(فبناءً على ما تقدم يكون الحكم في نقل الدم إلى المريض كالتالي:

يجوز نقل الدم من شخص لآخر مريض عند الضرورة- أي: خوف هلاك المريض، وتعين نقل دواء لإنقاذ حياته- يعتمد لهذا على قول طبيب حاذق).[٢]

واستدلوا على مشروعية التبرع بالدم بأدلة من الكتاب والسنة وهي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .[٣]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.[٤]

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين دلتا على نفي الإثم ورفع الحرج عمن اضطر إلى المحرم، ونقل الدم هوحالة ضرورة، فيكون داخلاً في عموم الآية، فيُنفى عنه الإثم ويرفع عنه الحرج.[٥]

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [١]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى

---

(١) عناية الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص٢٧٨.

(٢) العقيلي، الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص٢٨١.

(٣) سورة البقرة، الآية(١٧٣).

(٤) سورة الأنعام، الآية(١١٩).

(٥) الطريقي، أحكام الأطعمة، ص٤١٣-٤١٥، الطريقي، الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص١٦٩-١٧٣، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص٥٤٩.

ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾. (٢)

وجه الدلالة: أن هذه الآيات حثت على الإحسان والتعاون والأخوة، والتبرع بالدم ونقله لمن يحتاجه هو من الإحسان والتعاون والأخوة، فيكون مرغباً فيه.(٣)

٣- قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾. (٤)

وجه الدلالة: حيث دلت الآية على فضل إحياء النفس، الذي منه إنقاذها من أسباب الهلاك، وفي نقل الدم لمن يحتاجه إنقاذ له من الموت.(٥)

٤-قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾. (٧)

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٩٥).

(٢) سورة المائدة، الآية(٢).

(٣) النتشة، المسائل الطبية المستجدة٢/٤٣٦، ٣٤٧، عناية الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص١٥٩، الطريقي الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص١٧٧، التويجري، مشروعية التبرع بالدم، ص٣٧.

(٤) سورة المائدة، الآية(٣٢).

(٥) الطريقي، الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص١٧٧، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص٥٤٩، الطريقي، أحكام الأطعمة، ص٤١٥، ٤١٦.

(٦) سورة البقرة، الآية(١٩٥).

(٧) سورةالنساء، الآية(٢٩).

وجه الدلالة: دلت هاتان اللآيتان على تحريم إلقاء النفس في التهلكة، وتحريم قتل النفس، وفي ترك نقل الدم لمن يضطر إليه وقوع في هذا.[١]

٥-الأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء".[٢]

٦-وقوله صلى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء فإذا أُصيب دواء الدّاء بَرِأ بإذن الله عزوجل"[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم".[٤]

وجه الدلالة: أن نقل الدم من التداوي، فيكون مأموراً به.[٥]

٧- قوله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل"[٦]

وجه الدلالة: يأمر الحديث بأن يفعل المسلم ما يستطيعه لنفع أخيه، ونقل الدم فيه نفع عظيم لمن يحتاجه، فمن استطاع نقل الدم لأخيه دون أن يضره ذلك، فهو مأمور به.[٧]

---

(١) الطريقي، الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص١٧٣، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص٥٤٩-٥٥٠، الطريقي، أحكام الأطعمة، ص٤١٦،٤١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، رقم(٥٦٧٨)، (١٠/١٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم(٤٠٨٤)، (١٧٢٩/٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى (١٩٢/٤-١٩٣) واللفظ له، والترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه(٣٣٥/٤-٣٣٦)، وقال: " حسن صحيح"، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢)، كلهم عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، وصححه الحاكم في المستدرك (١٢١/١) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٦٤).

(٥) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص٥٥٠.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب استحباب الرقية من العين، رقم(٢١٩٩)، (١٧٢٦/٤) عن جابر بن عبدالله رضي عنه.

(٧) الطريقي، أحكام الأطعمة، ص٤١٦، الطريقي الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص١٧٤.

٨- قوله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة،... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".(١)

وجه الدلالة: يحث الحديث على تنفيس كرب المؤمنين، وفي نقل الدم لمن يحتاجه أعظم تفريج لكربته.(٢)

٩- قوله صلى الله عليه وسلم:" لا يرحم الله من لا يرحم الناس".(٣)

وجه الدلالة: الحديث فيه حث على الرحمة بالناس، ومن الرحمة نقل الدم لمن يحتاج إليه.(٤)

١٠- قوله صلى الله عليه وسلم: " من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا".(٥)

وجه الدلالة: يحث الحديث على تجهيز الغزاة في سبيل الله، ومنه تجهيزهم بما يضمن سلامتهم وينقذ حياتهم عند إصابتهم بالجروح المختلفة والنزوف، ومنه نقل الدم وتوفيره لهم.(٦)

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى= =الذكر، رقم (٤٨٦٧)، (٢٠٧٤/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الطريقي، أحكام الأطعمة، ص٤١٦، الطريقي الإضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، ص١٧٧،١٧٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ الإسراء(١١٠)، رقم(٧٣٧٦)، ومسلم كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك(٤٢٨٣)، كلاهما عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٤) نسيمي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص٧٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير(٥٨/٦،٥٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير(١٥٠٧/٣)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، اللفظ لهما.

(٦) عناية الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص١٦٠

١١- أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة... فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها..." الحديث.[١]

وجه الدلالة: حيث أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الإبل، وهي نجسة، وذلك لما يتعين الشفاء بها، ونقل الدم كذلك إذا تعين الشفاء به.[٢]

١٢- أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاني دمه، وقال: " اذهب فواره لا يبحث عنه سبع أو كلب أو إنسان" قال: فتنحيت عنه فشربته، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" ما صنعت؟" قلت: صنعت الذي أمرتني به. قال:" ما أراك إلا قد شربته" قلت: نعم. قال: " ماذا تلقى أمتي منك؟!".[٣]

وجه الدلالة: كون الصحابي شرب الدم بدون حاجة إليه، ولم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عنه، ولم يأمره بإخراجه، فكيف بمن يحقن فيه الدم، وهو بأشد الحاجة إليه لإنقاذ حياته؟! فهذا أولى وأحرى.[٤]

١٣- حديث سفينة مولى النبي[٥] صلى الله عليه وسلم قال:" احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس فتغيّبتُ فشربته، ثم ذكرت ذلك له، فضحك"[١]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (٣١٦٢).

(٢) نعمة الله، الآنتفاع بأجزاء الآدمي، ص١٦٠.

(٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى (١٣١٨٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/٥٥٤)، والضياء، المختارة(٩/٣٠٨-٣٠٩).

(٤) العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص٣٦ ، ٣٧ .

(٥) سفينة مولى رسول الله -صلى اللهُ عليه وسلم - أبو عبد الرحمن، كان عبداً لأم سلمة، فأعتقته، وشرطت عليه خدمة رسول الله -صلّى اللهُ عليه وسلم - ما عاش، روي له في (مسند بقي): أربعة عشر حديثا. وحديثه مخرج في الكتب، سوى (صحيح البخاري)، وسفينة: لقب له، واسمه: مهران، وقيل: رومان، وقيل:

وجه الدلالة: كون الصحابي شرب الدم بدون حاجة إليه، ولم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عنه، ولم يأمره بإخراجه، فكيف بمن يحقن فيه الدم، وهو بأشد الحاجة إليه لإنقاذ حياته؟! فهذا أولى وأحرى.(٢)

١٤- القياس على الحجامة بجامع التداوي بالدم في كلٍ؛ أما الحجامة بإخراجه من الجسم، وأما نقل الدم فبإدخاله فيه.(٣)

١٥- القياس على الهبة والهدية، بجامع التمليك بلا عوض مع إدخال البهجة والسرور في نفس المُعطى إليه في كلٍ.(٤)

١٦- القياس على اللبن والريق والعرق بجامع السيولة والتجدد في كلٍ.(٥)

قيس، قيل: إنه حمل مرة متاع الرفاق، فقال له النبي صلَّى الله عليه وسلم: (ما أنت إلاّ سفينة)، فلزمه ذلك، تُوفي: بعد سنة سبعين. انظر.. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٨/٥.

(١) أخرجه البخاري، التاريخ الكبير(٢٠٩/٤)، والبزار، في البحر الزخار(٢٨٤/٩)، والطبراني، المعجم الكبير (٩٤/٧-٩٥)، والبيهقي، السنن الكبرى (٦٧/٧)، وشعب الإيمان (٢٣٣/٥)، وابن عدي في الكامل(٦٤/٢) (٥٣/٥)، وابن حبان في المجروحين(١٠٨/١-١٠٩)، كلهم من طريق بُرية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده به. قال البخاري في التاريخ الكبير(٢٠٩/٤): " في إسناده نظر". وقال ابن حبان في المجروحين(١٠٨/١) عن بُرية: "يروي عن أبيه وروى عنه البصريون، يخالف الثقات في الروايات،= =ويروي عن أبيه ما لا يُتابع عليه من رواية الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال". وقال ابن عدي في الكامل (٥٣/٥): "عمر بن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه بُرية، إسناد مجهول، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٨): "ورجال الطبراني ثقات". ويتبين مما سبق أن توثيق الهيثمي هذا إنما هو تساهل منه رحمه الله.

(٢) العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص٣٦، ٣٧ .

(٣) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص٥٥٠، العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص٣٩، النتشة، المسئل الطبية المستجدة٣٤٨/٢، ٣٤٩.

(٤) القطان، الاجتهاد الفقهي بالتبرع بالدم ونقله، ص٤٦،٤٥.

(٥) النتشة، المسئل الطبية المستجدة٣٤٩/٢،٣٤٨.

١٧- الإجماع – إن صح – على وجوب بذل الشيء اليسير الذي لا مضرة في بذلـه علـى صاحبه لإنقاذ المسلم من الهلاك.[١]

وجه الدلالة: أن الدم هو من الشيء اليسير الذي لا مضرة على صاحبه في بذله، فـإذا كـان لإنقاذ حياة مسلم من الهلاك، فهو واجب.[٢]

١٨- الاستدلال بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[٣]

وجه الدلالة: أن نقل الدم يتوقف عليه كثير من الواجبات الشرعية أحياناً مثل حفـظ الحيـاة، وإزالة الضرر، والجهاد، فيكون نقل الدم واجباً.[٤]

١٩- أن قواعد الشريعة العامة تقتضي جواز التبرع بالدم، إذ من قواعدها: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والمريض مضطر ومتضرر، وقد لحقته المشقة الموجبة للهلاك.[٥]

٢٠- الإجماع، فقد أجمع أهل الفقه والعلم في هذا العصر على جواز نقل الدم بشروطه.

نقل الاجماع د/عبد السلام العبادي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فقال: (فقـضية نقل الدم قضية مجمع عليها)، و د/يوسف القرضاوي، في كتابه من هـدي الإسـلام ٥٨٥/٢ وذكر أنه إجماع سكوتي، و د/محمد علي البار في الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، فقال (أجمع أهل الفتوى في العصر الحديث على إباحة نقل الدم بشرطه).[٦]

فالتبرع بالدم يجوز لكن بالشروط والضوابط التي وضعها الأطباء والفقهاء، وهي كالآتي:

---

(١) نعمة الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص١٦٢.

(٢) نعمة الله، المصدر السابق، ص١٦٢.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر ٨٣/١.

(٤) نعمة الله، الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص١٦٣.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٦،٨٣، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٥، ٨٤.

(٦) مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص٢٥٩، ٢٦٠.

أولا: شروط وضوابط التبرع بالدم عند الأطباء(١):

١-خلو المتبرع من الأمراض التي تنتقل مع الدم.

٢-خلو المتبرع من الأمراض التي قد تضر به إذا سحب منه الدم مثل السل الرئوي، وارتفاع ضغط الدم.

٣-أن لا يكون المتبرع مصاباً بآفة قلبية أو تنفسية.

٤-أن لا يقل خضاب الدم (hemoglobin) عن المقدار المطلوب في كل مـرة مـن مـرات التبرع.

٥-تكافؤ الوزن مع الطول في الشخص المتبرع.

٦-أن لا يكون المتبرع قد أعطى دماً منذ شهرين أو ثلاثة أشهر.

٧-أن لا يكون المتبرع قد تلقى دماً أو أحد مكونات الدم خلال الستة أشهر الأخيرة.

٨-أن لا يكون المتبرع ممن أجريت لهم عملية جراحية كبرى خلال الستة أشهر الأخيرة.

٩-أن يكون مقدار الدم المأخوذ من المتبرع متناسباً مع وضعه الصحي العام ومع عمره.

١٠-معرفة فصيلة دم المتبرع والمستقبل، والتأكد من التوافق بينهما.

١١-اتحاد فصيلتي الدم كما ثبت طبياً أن الدم لا يقبل إلا ما اتفق معه في الفصيلة .

١٢-أن يكون دم المتبرع سليما من الأمراض المعدية كالإيدز أو الأمراض المستوطنة كالسل والسرطان.

١٣-لا يجوز للحامل أو المرضع التبرع بالدم.

ثانيا: شروط وضوابط التبرع بالدم عند الفقهاء(٢):

١-أن تتحقق الحاجة أو الضرورة.

٢-أن لا يكون هناك سبيل لتقويته أو علاجه إلا هذا السبيل؛ لأن الأصل أن الله تعالى كـرّم بني آدم وجعل لهم ما يحتاجون إليه من الأعضاء لتحقيق مصالحهم ودفـع المفاسـد عـنهم، وأوجب المحافظة على أنفسهم وأعضائهم، وحرّم عليهم الاعتداء عليها والإضرار بها، قـال

---

(١) فطاير، عبدالرحيم فطاير. ط١(٢٠٠٦م). بنك الدم. دار الثقافة، عمّان، ص٩٥، عبدالرحمن، رمـضان حافظ عبد الرحمن. ط١(١٤٢٥ – ٢٠٠٥). البيوع الضارة. دار السلام، ص٣٩٥، مرحبا، البنـوك الطبيـة البشرية، ص٢٦٠.

(٢) عبدالرحمن، رمضان حافظ، البيوع الضارة، ص٣٩٥، مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ص٢٦٢.

تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]، ولا يخالف هذا الأصل إلا للضرورة أو الحاجة، وأن لا يكون هناك طريق للعلاج إلا هذا الطريق.

٣-أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم ولا المنقول إليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"[2].

٤-أن يغلب على أهل المعرفة انتفاع المريض بذلك؛ لأنه لا يخالف الأصل المذكور لأمر مشكوك فيه.

٥-أن لا يأخذ المتبرع على ذلك مقابلاً مالياً؛ وذلك لأن الدم لا يجوز بيعه، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الدم وللإجماع على تحريم بيعه.

٦-أن يكون التبرع عن رضا المتبرع واختياره وطواعيته؛ لأن الدم جزء من جسده، وله حق التصرف فيه، وهو أحق وأولى من غيره به.

٧-أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة؛ لأن ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها.

٨-إذن المستقبل أو أحد أوليائه؛ لأن الجسد جسده، وهو مؤتمن عليه فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه.

٩-أن يكون النقل والتعويض بإجراء طبيب ماهر؛ لأن إجراء الطبيب الذي يريد التعلم لهذه العملية يضعف جانب غلبة الظن بنجاحها.

١٠-أن يكون المنقول إليه الدم غير حربي فإن كان حربيا فلا يجوز التبرع له بالدم بل، ولو كان الدم دم حيوان؛ لأن الحربي عدو للدين، وهو غير معصوم الدم؛ بل يجب قتله شرعاً فلا يتبرع له بالدم الذي يؤدي إلى حياته وبقائه.

الفرع الخامس: حكم الهدية على التبرع بالدم:

---

(١) سورة البقرة، الآية(١٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٧٨٤/٢)، رقم(٢٣٤١)، وأحمد (٣١٣/١، رقم ٢٨٦٧)، والطبرانى(٢٢٨/١١)، رقم(١١٥٧٦) كلهم من حديث ابن عباس. قال البوصيرى= =(٤٨/٣): هذا إسناد فيه جابر (يعنى الجعفى) وقد اتهم، والطبراني في المعجم الكبير(١٣٨٧)، والدارقطني في سننه(٢٨٨)، والبيهقى في السنن الكبرى (١٥٦/٦، رقم ١١٦٥٧)، من حديث ثعلبة بن أبى مالك، قال الألباني في الإرواء (٤٠٨/٣): صحيح.

تمنح بعض المؤسسات وبنوك التبرع بالدم بعض الهدايا للمتبرعين بالدم، فما حكم هذه الهدايا؟ هل هي من باب المكافأة والتشجيع على التبرع بالدم أم أنها من باب بيع الدم وأخذ العوض عنه؟

والجواب على ذلك أن حكم هذه الهدايا يختلف فيما إذا كانت هناك مشارطة قبل التبرع بالدم أو لم تكن هناك مشارطة على هذه الهدايا.

ـ فإذا كانت الهدية عن طريق المشارطة، فإنها لا تجوز؛ لأنها حينئذ تكون قيمة لما تبرع به، وأخذ القيمة على الدم لايجوز كما مر معنا.

ـ وإذا كانت الهدية تشجيعا وتكريما، فقد اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: جواز الهدية على التبرع بالدم، وأنه لا مانع من إعطائها للمتبرع.

وهو قول بعض المعاصرين منهم د.يوسف القرضاوي،[1] وبه صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء فيه ما نصه:

" لا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة، تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات".[2]

واستدلوا بما يأتي:

١-أن هذه الجوائز من باب التبرعات لا من باب المعاوضات، والمحرم إنما هو المعاوضة على الدم.[3]

٢-أن هذه الجوائز المالية لشراء غذاء ليسترد ما فقده المتبرع من قوة، جراء سحب الدم منه، وليست هي بيع، فكانت جائزة.[4]

القول الثاني: أن الهدية على التبرع بالدم لا تجوز.

---

(١) القرضاوي، الفتاوى المعاصرة٢/٥٣٤.

(٢)قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، ص٨٣.

(٣) المصدر السابق، ص٨٣.

(٤) مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ص٢٦٦.

وهو قول بعض العلماء المعاصرين، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، حيث سُئلت اللجنة: بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم، هي عبارة عن سجادة صلاة، وميدالية أو غترة- شماغ- أو غيرهما، وأحياناً ثلاثمائة ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا، فكان جوابها ما نصه: (لا يجوز بيع الدم؛ لما في "صحيح البخاري " من حديث أبي جُحَيْفَة قال: رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال: إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصور"،[١] قال الحافظ في الفتح: "المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً؛ أعني بيعه وأخذ ثمنه"[٢]). [٣]

وفتوى أخرى جاء فيها ما نصه:(أخذ العوض على بذل الدم محرم، سواء كان العوض عيناً أو نقداً؛ لحديث... "حديث النهي عن ثمن الدم"، والإجماع منعقد على ذلك، ولو كان ذلك على سبيل الهدية؛ لأنها هدية في مقابل).[٤]

أدلتهم: أصحاب هذا القول نظروا إلى أن هذه الجوائز من باب بيع الدم، فذكروا أدلة تحريم بيع الدم.

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز هذه الهدايا التشجيعية؛ وذلك لأن إعطاء هذه الهدايا ليس هو من باب البيع، فإن البيع هو: "مبادلة المال بالمال لغرض التملك"،[٥] وليس الدم مالاً، وليس الغرض من التبرع بالدم تملكه؛ ولأنه لا بد في البيع من الإيجاب والقبول أو المعاطاة، أما الأول فواضح أنه منتفٍ، وأما الثاني فهو منتفٍ أيضاً؛ لأن مرجع المعاطاة إلى العرف، وليس العرف جارٍ فيمن يعطي دمه لبنك الدم أنه إنما يعطيه بيعاً، إنما العرف فيه أنه تبرع وهبة فقط، ولو كان إعطاء هذه الهدايا من باب البيع، لتفاوتت

---

(١) سبق تخريجه، ص١٢٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٤/٤٢٧.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة١٣/٧١ ، ٧٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة١٣/٧١ ، ٧٢.

(٥) المرداوي، الإنصاف٤/٢٩٥.

بتفاوت نوع الدم وندرته، فكان لصاحب الفصيلة الأكثر ندرة أكبر جائزة، وهذا أمر غير واقع؛ ولكن مع ذلك، فإن التورع عن أخذ الهدايا أولى وأتقى، وفيه خروج من الخلاف.

الفرع السادس: حكم نقل الدم في القانون المدني:

إن عملية نقل الدم لها أهمية في واقعنا العملي وهذا مما لا يخفى على أحد وخصوصاً للمرضى الذين تجرى لهم بعض العمليات الجراحية أو يتعرضون لحوادث ويفقدون كمية كبيرة من دمائهم؛ لأن الدم هو المحرك الرئيسي بل الوحيد لسائر أعضاء الجسم الإنساني، لذلك اهتمت القوانين بتنظيم نقله من شخص حي إلى آخر، واعتبرته محل قابل للتعامل فيه نقلاً وتلقياً مع اختلاف بينهما حول نوع وطبيعة هذا التعامل،[1] لذا سأبين موقف القانون المدني من مسألة بيع الدم ومقايضته بغيره والتبرع به على النحو الآتي:

أولاً: بيع الدم في القانون المدني:

لقد اختلفت الأنظمة القانونية وتعددت الاتجاهات الفقهية بالنسبة لبيع الدم والاتجار به بين مؤيد ومعارض؛ فإذا نظرنا إلى موقف القوانين من بيع الدم نجد أن بعض القوانين لا تجيز بيع الدم والاتجار به، وذلك كالقانون الفرنسي الصادر ٢٠ يوليو ١٩٥٢م، حيث رفض استعمال كلمة بيع بالنسبة للدم ونص في المادة ٢١ على أن التبرع بالدم مجاني، ثم جاء القانون رقم ٩٣ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣م ليعيد التأكيد على مجانية التبرع بالدم في إطار المادة ٣/١/٦٦ حيث جاء فيها: تتم عمليات نقل الدم لصالح المستقبل في إطار المبادئ الأخلاقية المجانية والسرية.[2]

أما بالنسبة للقانون المصري، فنجد أن القانون رقم ١٧٨ لسنة١٩٦٠ [3] والخاص بتنظيم عمليات وجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته قد أعطى لوزير الصحة سلطة وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعين بالدم وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته.

([1]) حسين، محمد عبدالظاهر، الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الآدمية، ص٤٨.

([2]) أبوخطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، ص٥٩.

([3]) النشرة التشريعية عدد يونيو ١٩٦٠، والجريدة الرسمية ١٢ يونيو ١٩٦٠ العدد ١٣.

وقد ذهب معظم فقهاء القانون[١] في مصر إلى أن المشرع المصري يجيز بيع الدم بمقتضى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ والقرار الوزاري[٢] رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١، فتحديد مقابل لكميات الدم المأخوذة يدل على أن المقنن المصري يقبل فكرة أن يكون الدم محلاً لعقد البيع،

ولا يقدح في ذلك ضآلة المقابل؛ لأن المقابل من الناحية القانونية هو مقابل حقيقي مهما كان قليلا،[٣] كما أن مراكز الدم تقوم ببيع الدم إلى الجمهور حتى ولو كانت حصلت عليه عن طريق التبرع، وتخرج أسعار الدماء في كثير من الأحيان عن القدرة المالية للمرضى، فمراكز الدم تشتري الدم لتبيعه، وعملها هذا لا يخضع لمجرد عقد البيع في القانون المدني بل يدخل ضمن الأعمال التجارية.[٤]

وقد ذهب بعض شراح القانون إلى عكس الرأي السابق، حيث يرون أن المقنن المصري إنما يتحدث عن التبرع بالدم وأنه لم يتعرض للثمن أو البيع وأن ما يبذل للمعطى إنما هومجرد تعويض عن أشياء أخرى بعيدة عن الثمن، وهي[٥]:

١-مقابل الوقت الذي فقده المعطي أثناء القيام بعملية نقل الدم.

٢-مقابل انتقاص قوته الجسدية ولو لفترة وجيزة.

٣-تعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في إحساس المعطي بفقد جزء من دمه وإن كان يعوض خلال فترة وجيزة.

أما بالنسبة لموقف الفقه القانوني، فنجد أن هناك من يؤيد بيع الدم على أساس أن الدم يتسم بخاصية السيولة والتجدد التلقائي، وما يؤخذ منه يعوض بسهولة ولا يعرض المتنازل للخطر

---

(١) الأهواني، حسام الدين، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، ص ١٤٠، عبد السلام، سعيد سعد، مشروعية التصرف في جسم الإنسان، ص٥٢ ، أبو خطوة، القانون الجنائي، ص٥٩.

(٢) قرار وزير الصحة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ الصادر في مارس١٩٦١، حيث قسم المتطوعين بالدم إلى متطوعين بالمجان وهؤلاء تصرف لهم شارة مكافأة، ومتطوعين مجاناً مع منحهم هدية في حدود ٥٠ قرشاً، ثم أدرج فئات أخرى من المتطوعين بالدم مقابل مكافآت مالية تتحدد حسب كمية الدم ونوعيته. المادة الخامسة من القرار.

(٣)الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، ص١٣٧.

(٤) عبد السلام، مشروعية التصرف في جسم الإنسان، ص٩٨.

(٥) المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية، ص١٥٤.

الجسيم. كما أنه مادام قد أجيز التصرف به عن طريق التبرع فلا يوجد مانع من تقاضي مقابل عنه؛ لأن المقابل المادي ما كان ليبطل أي تصرف قانوني،[١] يضاف إلى ذلك أن منع بيع الدم يؤدي إلى قلة المعروض منه وخاصة في حالة عدم وجود عدد كافي من المتبرعين به مجاناً، ولا يوجد أي علاج يمكن أن يحل محله مما يؤدي إلى تهديد حياة أناس كثيرين بالوفاة، وقد ذهب بعض شراح القانون إلى التمييز بين الدم الذي لم يخرج من الجسم والدم الذي أخرج فعلاً، حيث اعتبر أن الذي لم يخرج من جسم الإنسان يعتبر عنصر من عناصر الجسم من ثم لا يجوز التصرف فيه؛ لأن حق الإنسان على جسمه ليس حق ملكية يستطيع التصرف به بالبيع، بينما إذا تم استخراج الدم فعلاً من جسم الإنسان فإنه يصبح محلاً للتجارة القانونية ولكن ليس أي تجارة، بل يكون حكراً على مرافق معتمدة وخاضعة لرقابة السلطات العامة؛ وذلك لأنه حين يستخرج يفقد جزء من طبيعته، حيث لم يعد جزء من الإنسان، وقد رأى بعض الفقه الفرنسي أن الأخذ بهذا الرأي يثير عدة صعوبات، منها صعوبة من حيث المبدأ فبينما تعتبر كافة عناصر الجسم ومنها الدم خارج نطاق التجارة؛ لأنها تخص الشخص، فهل يمكن التسليم بدون مبرر كافٍ على الانتقال المباشر والفوري إلى نطاق التجارة القانونية تحت المراقبة؟ والصعوبة الأخرى، صعوبة منطقية فإذا اختفت كل صلة بين الشخص ودمه الخارج من جسمه فلا مبرر عندئذٍ لحماية الدم من الاستغلال التجاري؛ لأن من التناقض إرساء مثل هذه القيمة على رابطة اختفت بشكل تام.[٢]

بعد بيان موقف القانون من بيع الدم كما ذكره شراح القانون والقوانين الوضعية يبقى معرفة مدى مشروعية مقايضة الدم بأحد مشتقاته أو بغيره من الأعضاء.

ثانياً: مقايضة الدم بغيره في القانون المدني:

عرفت المادة ٥٨٥ من القانون المدني اليمني المقايضة أنها: " تبادل مال بمال ليس من النقود..."، وعرفتها المادة ٤٨٢ من القانون المدني المصري أنها: " عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود".[٣]

---

(١) الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء، ص١٣٤.

(٢) المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية، ص١٥٤.

(٣) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني١٩٨/٤.

ومن خلال التعريفين- في النصين السابقين- يتبين لنا أن المقايضة مثل البيع تنقل ملكية شيء على سبيل التبادل بين المتعاقدين ولكنها تختلف عن البيع في أن المقابل ليس مبلغاً من النقود وإنما شيء، هذا الشيء قد يكون من جنس الشيء الذي يقدمه الطرف الآخر، وقد يختلف عنه، ويلاحظ هنا أن المقايضة في القانون المصري لا تعتبر صورة من صور البيع كما هو الوضع في الفقه الإسلامي، والسؤال الذي يرد علينا ما مدى جواز مقايضة الدم بمثله أو بأحد مشتقاته أو مركباته أو مبادلته بغير جنسه كمبادلته بعضو غير متجدد كالكلية مثلاً أو مبادلته بعقار مثلاً؟

بالنسبة لمبادلة الدم بمثله أو بأحد مشتقاته أو مركباته فإن هذا يحدث، وتقوم به المستشفيات ومراكز نقل الدم باستمرار، حيث يكلف المستشفى أو مركز نقل الدم المريض المحتاج إلى الدم بإحضار أحد أقاربه أو أصدقائه لأخذ كمية من دمه توازي الكمية التي يحتاج إليها المريض، ولا شك أن مقايضة الدم مثله أو بأحد مشتقاته فيه تحقيق للمصلحة المشتركة لكل من المعطي والمتلقي، أما بالنسبة لمقايضة الدم بغير جنسه كمبادلته بعضو من الأعضاء غير المتجددة كالكلية فقد ذهب بعض الفقه القانوني إلى جواز ذلك.[1]

وذهب جانب آخر[2] إلى أن ذلك يعد من الاتفاقات غير المشروعة؛ وذلك لعدم وجود التناسب بين المخاطر المترتبة على استبدال كيس دم بكلية شخص مثلاً، وهذا الرأي لاشك أنه جدير بالتأييد، وأما مبادلة الدم بعقار أو بأسهم شركة أو غير ذلك فهذا لا يجوز؛ لأن هذا يتعارض مع الكرامة الإنسانية[3] ويؤدي إلى المتاجرة بالدم.

ثالثاً:<u>التبرع بالدم في القانون المدني:</u>

إن الأصل في القوانين المدنية هو التبرع بالدم، فالقوانين التي نظمت جمع الدم وحفظه جعلت الأصل أن يتم جمعه عن طريق التبرع والتطوع، فالقانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٥٢م السابق الذكر نص على التبرع بالدم ولا يؤثر على مجانية التبرع بالدم ما جاء في

---

(١) الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ص٣١.

(٢) عبد المقصود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه، ص٢٠٢ ، حسين، الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم، ص٦٧.

(٣) حسين، الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الواردة على الدم، ص٦٧.

ذيل المادة ٢١ من النص على أن وقت المتبرع يمكن تعويضه، وذلك لأن التعويض يقصد به هنا تعويض المتبرع بالدم عما لحقه من خسارة تتمثل في ضياع الوقت والنفقات التي تستلزمها عملية نقل الدم، وأكد قاعدة مجانية التبرع بالدم القانون الصادر ١٩٩٣م والمتعلق بضمان السلامة في مجال نقل الدم، حيث نصت (٦٦٦-٧) على أنه "... لا يمكن منح المتبرع أي جعل فيما خلا سداد المصروفات المعروضة في الشروط المحددة بطريق المرسوم"، كما نص القانون المذكور على مبدأ التخفي، حيث منع نشر أي بيانات تسمح بتحديد هوية الشخص الذي تبرع بالدم ولا هوية المتلقي له، وسمح بالخروج عن هذا المبدأ في حالة الضرورة العلاجية، ولا شك أن هذا المبدأ يشمل حماية ضد المتاجرة بالدم البشري، ويلاحظ هنا أن مبدأ التخفي يعتبر مبدأ قانونياً عاماً في القانون الفرنسي وضعته المادة(١٦-٨) من القانون المدني. بالإضافة إلى هذا، وضع القانون الفرنسي ضوابط للتبرع بالدم وهي ذاتها التي وضعها للتبرع بالأعضاء -على اعتبار أن القانون الفرنسي يعتبر الدم من منتجات الجسم لا من الأعضاء- أما بالنسبة للقانون المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١م والقرارات الوزارية الصادرة بعد ذلك فقد أجاز التبرع بالدم وحث عليه صراحة ورغب فيه، وحتى وإن كان قد أجاز بيع الدم كما يرى معظم الفقه المصري فتكون إجازته للتبرع من باب أولى، كما أن القانون اليمني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢م سمح بنقل الدم من شخص لآخر عند الضرورة، واشترط خلو المتبرع من الأمراض التي تنقل عن طريق الدم، وأن يتم النقل وفقاً للأسس العلمية الحديثة.[١]

أما بالنسبة لموقف الفقه القانوني فقد أجمع على مشروعية التبرع بالدم إذا توافرت الشروط المتعلقة بالرضاء وخلو المتبرع بالدم من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم كالإيدز والزهري، وخلوه أيضاً من أمراض ارتفاع ضغط الدم والقلب ففي هذه الحالة لا يسمح له بالتبرع لاحتمال تعريضه لمضاعفات نتيجة لسحب دم منه. [٢]

ـ رأي الباحث:

---

(١) المخلافي، افتكار مهيوب دبوان . (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). حدود التصرف في الأعضاء البشرية، ناس للطباعة، القاهرة، ص١٥٩.

(٢) المصدر السابق، ص١٥٩.

مما سبق يتضح لنا أن القانون المدني يتفق مع الشريعة الإسلامية بشكل عام في إباحة التصرف بالدم للضرورة، إلا أن الشريعة أجازت بيع الدم للضرورة، غير أنها أباحت للمشتري دفع العوض للضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، وحرمت أخذه على البائع إذ لا ضرورة تبيح له بيع الدم.

المبحث الثاني

أنواع الهدية باعتبار المهدى إليه

سأتناول في هذا المبحث أنواع الهدية باعتبار من بُذلت له، في خمسة مطالب، فأخص الأول في الإهداء للشخصية الإعتبارية، وأجعل الثاني في الهدية للموظفين(منسوبي الشخصية الإعتبارية)، والثالث في هدايا الخطبة، والرابع في الهدية على الشفاعة، وأما الخامس فأجعله للهدية على القرض، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الهدية للشخصية الاعتبارية(المعنوية):

سأوضح هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشخص في اللغة:

الشخص في اللغة من (شخص) فالشين والخاء والصاد أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ارتفاع في شيء من ذلك الشّخص، وهو سوادُ الإنسان إذا سما لكَ مِن بُعد، وشخص الشيء شخوصا ارتفع و بدا من بعيد، والجمع أشْخاصٌ وشُخُوصٌ وشِخاص، ويقال: ثلاثة أشْخُصٍ، والكثير

شُخوصٌ وأَشْخاصٌ، وشَخُصَ الرجلِ بالضم فهو شخيصٌ أي جِسيمٌ، والمرأةُ شَخيصَةٌ، وشَخَصَ بالفتح شُخوصاً أي ارتفع.[1]

فالشخص في اللغة يقصد به الارتفاع والظهور وما يدل على ذلك من معاني العلو والارتفاع.

والشخصية: هي صفات تميز الانسان من غيره، ويقال فلان ذو شخصية قوية مثلا، وتعني إنسان ذو صفات متميزة وإرادة وكيان مستقل وهي لفظة محدثة .[2]

الفرع الثاني: الشخصية الإعتبارية في القانون:

مصطلح الشخصية الإعتبارية في القانون: يطلق مصطلح الشخص في القانون على كل من يتمتع بالشخصية القانونية .

فالشخص في المعنى الاصطلاحي القانوني لهذا الكلمة هو كل كائن صالح لأن يكون صاحب حق، فتكون الشخصية القانونية هي صلاحية الكائن لأن يكون صاحب حق، أي صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويضفي القانون مصطلح الشخصية في حالة قيام جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين.

وقابلية الشخص لأن يكون طرفا إيجابيا أوسلبيا في الحق لايستلزم أن يكون ذلك إنسانا طبيعيا ولكنه قد يكون كذلك شخصا معنوياً أو حكمياً، فلا تقتصر الشخصية القانونية على الإنسان الفرد بل تثبت لبعض الكائنات المعنوية كالدولة، والجمعيات، والشركات، والمؤسسات.[3]

ومن هنا يتضح أن مصطلح الشخص يصدق في القانون على ما يأتي:

أولاً: الإنسان ويطلق عليه الشخص الطبيعي.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤٥/٧، الأزهري، تهذيب اللغة ٤١٩/٢، الفيومي، المصباح المنير ١٦٠/١.

(٢) ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط ١ / ٩٨٦.

(٣) طموم، محمود طموم. ط(١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م). الشخصية الاعتبارية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ص٦.

وثانياً: على كائنات معنوية ويطلق على الشخص عندئذ الــشخص المعنــوي أو الــشخص الإعتباري.

ونظراً إلى أن هذه الأشخاص لا تعدو أن تكون معاني تقوم في الذهن، فليس لها كيــان مادي ملموس، فيطلق عليها الأشخاص المعنوية، وهذه الكائنات المعنوية لا تتمتع بالشخــصية القانونية إلا إذا اعتبرها القانون أشخاصا، لهذا تسمى أيضا الأشخاص الاعتبارية.[١]

فالشخصية القانونية: صفة تطلق على الإنسان وغيره من مجموعات الأموال وجماعات الأفراد، وهي تعني صلاحية التمتع بالحقوق والواجبات أي بأهليتي الوجوب والأداء.[٢]

ومفهوم الشخصية الاعتبارية في القانون الأردني، يخلو من تعريف محدد لها، كذلك الحال بالنسبة لغالبية التشريعات في الدول العربية، فالقانون الأردني لم يذكر تعريفا محدداً لمصطلح الشخصية الاعتبارية، بل عدد الأنواع التي تتكون منها حيث نصت المادة (٥٠) من القانون

المدني الأردني على أن الأشخاص الاعتبارية هي :

١- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون، والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية كاملة .

٢- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية .

٣- الوقف.

٤- الشركات التجارية والمدنية .

٥- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون .

٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نــص فــي القانون".[٣]

---

(١) طموم، الشخصية الاعتبارية، ص٧.

(٢) وصفي، مصطفى كمال، الشخصية القانونية في النظام الأسلامي، ص٨٥٤.

(٣) أبوجريبان، نظرية الشخصية الحكمية وتطبيقاتها في الفقة الأسلامي، ص٥.

ومن هنا يمكن استنتاج تعريف للشخصية الاعتبارية، ونجد أن أقرب ما يكون للدلالة عليه: هي مجموعة من الأموال والأشخاص يعترف لها القانون بصفة الشخص الاعتباري.

وعلى هذا سارت معظم تشريعات البلدان العربية، فلا تجد في هذا الحال إلا معالجة الشخص الاعتباري في نصوص عامة في القوانين المدنية لديها.(١)

الفرع الثالث: الشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي:

الفقهاء رحمهم الله لم يعرفوا تعبير الشخصية الاعتبارية أوالمعنوية في السابق، ولكن عرفوا معناها حين بحثوا في الذمة فبينوا معناها وجعلوها في الإنسان الحي وفي ما لا يعقل كالوقف والمسجد وبيت المال.(٢)

وعرفوا الذمة بأنها: وصف يصير به الشخص أهلا للإيجاب له وعليه.(٣)

فالشخصية الاعتبارية: هي كل جهة ذات ذمة وأهلية لثبوت الحقوق المالية لها وعليها مستقلة عن حقوق الأفراد ومن أمثلة هذا شخصية الدولة، وشخصية بيت المال، ونحو ذلك.(٤)

يقول الزحيلي: (يقر الفقة الإسلامي ما يسمى قانوناً الشخصية الاعتبارية والمعنوية أو الشخصية المجردة، عن طريق الإعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق والإلتزام بالواجبات وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها أوالمكونين لها، والأدلة كثيرة على هذه الأقوال سواء من النصوص أو من الاجتهادات الفقهية ...).(٥)

---

(١) عرفة، محمد علي، التقنين المدني المصري الجديد شرح مقارن على النصوص، ص٣٣، أبو جريبان، نظرية الشخصية الحكمية وتطبيقاتها في الفقة الأسلامي، ص٥.

(٢) الخياط، عبدالعزيز الخياط. ط (١٤١٤ – ١٩٩٤). الشركات في الشريعة الأسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٨/١.

(٣) المالكي، محمد بن حسين. تهذيب الفروق. دار إحصاء المكفين، القاهرة ٢٣٧/٣.

(٤) الزرقا، نظرية الإلتزام، ص٢٣٦.

(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦٨/٤.

إذا تقرر هذا وأن الفقه الإسلامي يقر بالشخصية الاعتبارية، وذلك بالاعتراف لبعض الجهات العامة، كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق والإلتزام بالواجبات، فما حكم الأهداء للشخصية الاعتبارية؟

الفرع الرابع: حكم الهدية للشخصية الإعتبارية:

تقدم كثير من الشركات والمؤسسات التجارية وأصحاب السلع والخدمات أنواعاً من الهدايا الترغيبية كالهدايا التذكارية والترويجية والإعلانية إلى الشخصيات الاعتبارية كالمؤسسات والجمعيات والشركات فما حكم قبول هذه الهدايا ؟

إن حكم هذه الهدايا يختلف باختلاف القصد من هذه الهدايا:

فإن كان المقصود من هذه الهدايا التعريف بالسلع، أوالترويج لها، أو الإعلان عنها؛ فإنها تجوز في هذه الحالة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وليس هناك دليل يدل على التحريم والشخصيات الاعتبارية في هذه الحال لا تختلف عن غيرها من الشخصيات الطبيعية.

وإذا كان القصد من الهدايا تسهيل أعمال أو معاملات الجهة التي قدمت الهدية أو ما أشبه ذلك، فإن الهدايا لا يجوز قبولها في هذه الحالة، وتكون محرمة وتدخل في باب الرشوة فالمهدي عندما أهدى أراد بذلك الحصول على تسهيل معاملته وتسريعها، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي".[١]

وذكر قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(١٩٧٤/٧) حكم الرشوة في المواد الرشوة (١٥٥،١٥٦،١٥٧،١٥٨).[٢]

فقد جاء في المادة(١٥٥) بأن" كل موظف، قبل رشوة لنفسه أو لغيره، مالاً أو هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، أو ليمتنع عنه، أو ليؤخر إجراؤه، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي على الأقل ما

---

(١) سبق تخريجه، ص ٥١.

(٢) الشريقي، موسوعة القوانين العمانية١/٤١،٤٢، مذكرات أكاديمية الشرطة،الدرس الثلاثون،جريمة الرشوة.

أعطي له أو وعد به، ويعزله من الوظيفة مدة يقدرها القاضي، ويعفى الراشي أو الوسـيط إذا أخبر السلطة قبل الحكم بالدعوى".

وفي المادة(١٥٦) بأنه " يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات إذا قبل الرشـوة أو طلبها، ليعمل عملاً منافياً لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجبـاً عليـه بحكـم الوظيفة، وبغرامة تساوي على الأقل قيمة الرشوة ويعزله من الوظيفة مؤبداً، تتناول العقوبـة أيضاً الراشي والوسيط كما أنها تتناول وكلاء الدعاوى إذا ارتكبوا هذه الأفعال".

وفي المادة(١٥٧) بأنه "إذا قبل الموظف الرشوة، بعد قيامه بالعمل الذي توخـاه الراشـي، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي قيمة الرشوة التي قبلها".

وفي المادة(١٥٨) بأنه "يعاقب الراشي أو الوسيط بالسجن من شهر إلى سنتين إذا حـاول رشوة موظف فرفضها".(١)

وذكر قانون العقوبات الأردني حكم الرشوة في المادتين (١٧١،١٧٠).

فيلاحظ أن حكم الهدية في هذه الحالة أنها لا تجوز ومحرمة في الشريعة والقانون وتعتبر جريمة رتب عليها القانون عقوبة تعزيرية، وهي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وتـصل إلـى عشر سنوات و بغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين.

المطلب الثاني: الهدية للموظفين:

إن الموظف إذا قام بواجب عمله استحق الإحسان عليه بشكره علـى جهـده، وبتلبيتـه لمتطلبات العمل واحترامه أنظمته، وهي متطلبات حسنة، تأمر بها الشريعة الإسلامية وتحـث عليها، والشكر مطلوب لكل محسن بفعله ما هو مندوب إليه، أو واجب عليه كالموظف، لكـن ليس من الشكر والإحسان أن يبذل الهدية للموظف لأجل وظيفته؛ لأنها إما رشوة وإمـا أخـذ العوض على عمل واجب عليه بوظيفته وكلاهما محرم لايجوز، وسأتناول في هذا المطلـب هذه المسألة من خلال التعريف بمفهوم الوظيفة والموظف في اللغة والاصطلاح وحكم الهدية التي تبذل للموظف على التفصيل الآتي:

---

(١) الشريقي، موسوعة القوانين العمانية٤١/١ ،٤٢، مذكرات أكاديمية الشرطة، الدرس الثلاثـون، جريمـة الرشوة.

الفرع الأول: مفهوم الوظيفة:

١-الوظيفة في اللغة: من (وظف) وهي كلمة تدلُّ على تقدير شيء، يقال: وظَّفْتُ له، إذاقدّرت له كلَّ حينٍ شيئاً مِن رزقٍ أو طعام، والوَظِيفةُ من كل شيء ما يُقدَّر له في كل يوم من رزق، وجمعها الوَظائف والوُظُف، ووظَف الشيءَ على نفسه ووَظَّفَه توظِيفاً ألزمها إياه، يُقَال: لَه وَظِيفَةٌ من رِزْقٍ وعليهِ كُلَّ يَوْمٍ وَظيفَةٌ من عَمَلٍ، والتَّوْظِيفُ: تَعْيينُ الوَظِيفَةِ، ويُقَالُ:وَظَّفْتُ عليه العمل تَوْظِيفًا أي قدرته.[١]

٢-الوظيفة في الاصطلاح:

في الاصطلاح استعمل الفقهاء هذه الكلمة بمعانٍ متعددة لا تخرج عن أصل وضعها في اللغة.

قال الخوارزمي:[٢] التوظيف أن يوظف على عامل حمل مال معلوم إلى أجل مفروض، فالمال هو الوظيفة.[٣]

وجاء في أنيس الفقهاء: هي ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام ورزق.[٤]

وعرفها البعض بأنها: الراتب المخصص الذي يعطى من غلة الوقف.[٥]

وأطلقها كثير من الفقهاء بمعنى الضريبة المقدرة أو الخراج المسمّى.[٦]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٣٥٨/٩، ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط ١٠٠٩/٢.

(٢) الخوارزمي هو أبوعبدالله محمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب البلخي(٣٨٧ هـ): عالم مشارك في علوم كثيرة، وهو أقدم كاتب مسلم ألف كتابا موسوعيا هو " مفاتيح العلوم " قال المقريزي: هو كتاب جليل القدر. من تصانيفه: " مفاتيح العلوم ". انظر.. الأعلام ٦ / ٢٠٤ ، ومعجم المؤلفين ٩ / ٢٩.

(٣) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٨٦ ،٨٧.

(٤) القونوي، أنيس الفقهاء، ص١٨٦.

(٥) حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف٦١/١.

(٦) أبوعبيد، الأموال، ص٢٦، ابن تيمية، الاختيارات الفقهية ص١٥٠.

ومفهوم الوظيفة العامة عرفها بعض علماء الإدارة بقوله: هي الوحدة الأساســية التــي يتكون منها كل تنظيم، وهي عبارة عن منصب يشتمل على واجبات ومسؤوليات خاصة معينة من قبل سلطات شرعية يقتضي من شاغله تخصيص وقت عمله الكامل .[١]

وعرفها آخر: هي مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المناطة بواسطة السلطة المختصة لشخص يتطلب منه انجازها وقتا كاملا أوجزءً منه.[٢]

والموظف عند الفقهاء اسم لكل عمل من أعمال الدولة في الحكم أو الأمن أو المال، ســواء أقدر العمل بزمن كشهر، أم بعمل كصدقة هذه السنة، أم مطلقاً كحماية مكة.[٣]

والموظف عند الإداريين: من يقدم طاقة عمل نظير أجر.[٤]

والموظف العام في القانون هو الشخص الذي يشغل الوظيفة العامة بحقوقها وواجباتها، وكل

شخص يعهد إليه بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو إحدى الشخــصيات الاعتباريــة كالمؤسسات.[٥]

ــ تعريف الباحث للموظف:

التعريف الذي يختاره الباحث أن الموظف هو "من يختص عمله بغيره من دولة أو شــركة أو مؤسسة أو فرد، في محل تجاري أو مزرعة أو مصنع أو ورشة ونحوها".[٦]

---

(١) الغلاييني، خليل. ط٢(١٣٨٢هــ-١٩٨٢). مبادئ الإدارة العامة، دار الكتاب العربي، ص٨٣.

(٢) المزيد، صالح بن محمد الفهد. ط٢(١٤٠٤هــ ــ١٩٨٤م). كسب الموظفين وأثره في سلوكهم، العبيكان، الرياض، ص٦٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٤٩، الحاوي الكبير ٢٨٢/١٦.

(٤) الغلاييني، مبادئ الإدارة العامة، ص٨٥.

(٥)الغلاييني، مبادئ الإدارة العامة، ص٨٥.

(٦) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٥٠٦، الهاشم، الهدايا للموظفين، ص٣٢.

وذلك لأنه موافق للتعريف اللغوي، ولأن هذا التعريف يشمل جميع من يعمل لدى تلك الجهات من الموظفين على اختلاف طبقاتهم وتنوع أعمالهم، وليخرج بذلك من يعمل لصالح نفسه؛ فإنه لايسمى موظفاً وإنما هو صاحب عمل حر.

الفرع الثاني: حكم الهدية للموظفين:

بعض الشركات والمؤسسات التجارية وأصحاب السلع والخدمات والأفراد تقدم شيئا من الهدايا الترغيبية سواء تذكارية، أو ترويجية، أوإعلانية لبعض الموظفين في الجهات الإعتبارية، فما حكم قبول هذه الهدايا التي تقدم لهم؟

إن حكمها يختلف باختلاف القصد والغاية من هذه الهدايا، هل قدمت لأجل وظيفته أم لا؟

أولاً: إذا كانت الهدية لأجل وظيفته بقصد تسهيل المعاملة وتقديمها على غيرها أو ليغض الطرف عمّا اشترطته جهة عمله أو للتمويه أو غير ذلك، فهذه الهدايا تعرف عند أهل العلم إجمالاً بهدايا العمال فهذه لايجوز للمهدي بذلها، ولا للمهدى إليه قبولها؛ وقد دل على عدم جوازها الكتاب والسنة؛ لأنها داخلة في هدايا العمال، التي جاءت الأدلة بتحريمها، ومنها:

١- من القرآن الكريم: قول الله تعالى:﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعّد من غلّ أي خان بأخذ شيء من غير حق بأن يأتي به يوم القيامة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله لا يأخذ أحد منكم منها- أي الغنيمة شيئاً بغير حق، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة"،[٢] فدلّ ذلك على النهي عن الخيانة بأخذ هذه الهدايا، وأنها من الغلول الذي يأتي به صاحبه يحمله يوم القيامة، إذ الغلول: هو كل خيانة فيما

(١) سورة آل عمران، آية(١٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلةٍ، رقم (٢٥٩٧)، (٢/٢٣٥)، ومسلم بهذا اللفظ، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢)، (٣/١٤٦٤) ؛ كلاهما من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

يولاه الإنسان من الأموال أو الأعمال[1].

٢- من السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (هدايا العمال غلول[2]) [3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى العمال عن أخذ الهدايا، وجعلها من الغلول والخيانة، فأخذ الهدية يشبه الأحذ من الغنيمة والأخذ من الغنيمة حرام بالإجماع، وفي هذا إبطال كل طريق يوصل إلى تضييع الأمانة بمحاباة المهدي، لأجل هديته[4].

٣-وعن أبي حميد الساعدي[5] رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (فهلا جلس في بيت أبيه- أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أو لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته)[6].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللّتبيّة قبوله الهدية التي أهديت

---

(١)ابن العربي، أحكام القرآن ٢٩٩،٣٠٠/١، يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ٢٠٥/٣، ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص١٥٥.

(٢) الغلول: كل خيانة فيما يولاه الإنسان من الأموال أوالأعمال. انظر..تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص١٥٥، لسان العرب لابن منظور ٤٩٩/١١.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٥/٥. من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٩/٤: "إسناده ضعيف"، وقال في فتح الباري ١٦٤/١٣: "وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى، وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة"، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٠/٢)، (٢٨٦٣): "إسناده حسن". وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الشواهد جميعاً، فقال في فتح الباري (٢٢١/٥): "وفي الباب حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة". وذكر الألباني في إرواء الغليل (٢٥٠،٢٤٦/٨) شواهد للحديث تقويه.

(٤)القرافي، الذخيرة ٨٠/١٠، ابن حجر، فتح الباري ١٦٧/٦٣، الرهوني، حاشية الرهوني٣١١/٧.

(٥) أبو حميد الساعدي: اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد. وقيل: المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة .. يعد في أهل المدينة توفي آخر خلافة معاوية. انظر.. أسد الغابة لابن الأثير ١١٦١/١.

(٦) سبق تخريجه، ص١٥٥.

إليه، لكونه كان عاملاً[١]،فتعليل النبي صلى الله عليه وسلم تحريم قبول ابن اللتبيّة الهدية بقوله: "فهلا جلس في بيت أبيه" دليل على أن العلة في التحريم هي الولاية، وهذا يدل على عدم جواز قبول موظفي الجهات الاعتبارية كموظفي الدولة، أو الشركات أو المؤسسات لهذه الهدايا الترغيبية التي قدمت لهم بسبب كونهم من منسوبي هذه الجهات؛ لأنها لم تدفع إلا ليتوصل بها المهدي إلى ميل المهدى إليه معه، وهذا الحكم يعم كل هدية يكون سببها ولاية المهدى إليه[٢].

قال ابن الهمام: (وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية)[٣]

٤-وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لعن الراشي والمرتشي.[٤]

وجه الدلالة: أن الهدية إذا كان سببها العمل فهي داخلة في معنى الرشوة التي لعن النبي - صلى الله عليه وسلم- آخذها وباذلها، ويشهد لهذا أن عمر بن عبد العزيز أهديت إليه هدية فردها، فقيل له: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، فقال عمر:(كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، واليوم رشوة). [٥]

جاء في نهاية الحتاج: (وسد باب القبول مطلقا أولى حسماً للباب).[٦]

قال ابن عابدين: (ولا شك أن عدم القبول هو المقبول).[١]

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢٣١/٥، أدب القاضي ١١٠/٢، ١١١، المعتصر من المختصر ٣٥٢/١.

(٢)ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٧٢/٧، القرافي، الذخيرة ٨٣/١٠، البيجرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٣٠/٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣١، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير ٤٣٧/١١.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٧٢/٧.

(٤) سبق تخريجه، ص٥١.

(٥) سبق تخريجه، ص٧١.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج ٩٦/٨.

وجاء عن البهوتي[٢]: (ورَدُّ الهدية أولى من أخذها؛ لأنه لا يأمن على نفسه).[٣]

فهذه النصوص تدل على تحريم قبول موظفي الجهات الاعتبارية الهدايا التي تمنح لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات؛ لأن إباحة ذلك حقيقته فتح باب الاتجار بمصالح الناس، والإخلال بالواجبات رجاء تحصيل الهدايا والفوائد، ولذلك كان الحكم في هذه المسألة واضحاً تواردت الأدلة عليه.

ثانياً: إذا كانت الهدية للموظف ليس لأجل وظيفته، ولا حاجة للمهدي عند الموظف تتعلق بالوظيفة، فقد اختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية على قولين:

القول الأول: يحرم على الموظف قبولها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الأربعة.[٤]

واستدلوا: بأن التهمة بالرشوة في هذه الهدية موجودة؛ لأن سببها ظاهر وهوالوظيفة ويخشى

حدوث حاجة للمهدي، فتكون وسيلة لاستمالة قلب الموظف.[٥]

قال ابن قدامة:(لأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها؛ ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها منه كالرشوة).[٦]

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار ٣٧٣/٥.

(٢) البهوتي (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـ)هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي . فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، له: الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وكلها في الفقه انظر..الأعلام للزركلي ٢٤٩/٨، وخلاصة الأثر ٤٢٦/٤ .

(٣) البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٣١٧.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ٢٧١/٨، ابن عابدين، رد المحتار٣٧٤/٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي١٤٠/٤، الشربيني، مغني المحتاج٣٩٢/٤، ابن قدامة، المغني٥٩/١٤.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١٠/٧، الماوردي، الحاوي الكبير ٢٨٧/١٦، الشربيني، مغني المحتاج ٣٩٢/٤، ابن قدامة، المغني٥٩/١٤.

(٦) ابن قدامة، المغني ٥٩/١٤.

وقال الشوكاني: (فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها)[١]

القول الثاني: يكره قبولها، وإليه ذهب الصنعاني.[٢]

واستدل: أن مثل هذه الهدية تنفي التهمة بالرشوة، فلم تحرم.[٣]

الراجح: ماذهب إليه جمهور الفقهاء الأربعة، وهو تحريم قبول هذه الهدية؛ لقوة دليله، إذ أن التهمة بالرشوة حاضرة؛ ولأن الحاجة للمهدي عند الموظف قد تطرأ وتحدث مستقبلاً، والأحاديث الواردة في النهي عن هدايا العمال عامة.

ثالثاً: إذا كانت الهدية للموظف بعد قضاء الحاجة المتعلقة بالوظيفة، فقد اختلف الفقهاء في قبول الموظف لهذه الهدية على قولين:

القول الأول: يكره للموظف قبول هذه الهدية ولا يحرم، وإليه ذهب الحنفية.[٤]

واستدلوا: بأن هذه الهدية ليست كالرشوة؛ لأنها تبذل بعد انتهاء الحاجة، والرشوة متقدمة

عليها، وإنما كرهت؛ خوف الشبهة. [٥]

القول الثاني: أن هذه الهدية إن كانت على فعل جميل من الموظف، فإن كان واجباً عليه، حرم عليه قبولها، أما إن لم يكن واجبًا عليه، أو كانت الهدية لغير سبب منه كره له قبولها إلا أن يكافئ عليها بمثلها، وإليه ذهب الشافعية.[٦]

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٦١/١٠.

(٢) الصنعاني، سبل السلام٢٥٠/٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي١٤٠/٤.

(٣) الصنعاني، سبل السلام٢٥٠/٤.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ٢٧٢/٧.

(٥) ابن الهمام، المصدرالسابق ٢٧٢/٧.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير٢٨٤/١٦، ٢٨٥.

واستدلوا: بأن الموظف إن كان متبرعاً بفعله الجميل؛ يصير مكتسباً هذه الهدية بمجاملته، ومعتاضاً على جاهه، وهما بالوظيفة، فلا تحل بهما الهدية ــ بلا كراهة ــ وإن كان فعل الجميل مما يجب عليه بوظيفته، ففي الهدية تهمة اعتياضه على أدائه الحق الواجب عليه.[1]

الترجيح: الراجح القول الثاني وهو ما ذهب إليه الشافعية من أنه يحرم على الموظف قبول الهدية على فعل واجب عليه، ويكره قبولها إذا لم تكن على فعل واجب، أو لغير سبب إلا إذا كافأ عليها بمثلها؛ لقوة دليله، ولما فيه من سد ذريعة الاكتساب بالوظيفة، ودرء شبهة التهمة بالرشوة، ولعموم أحاديث النهي عن هدايا العمال.

والواجب على موظفي الجهات الاعتبارية ردّ الهدايا التي تقدم لهم بسبب كونهم يعملون في هذه الجهات، ما لم تأذن تلك الجهات؛ لأن المنع من جهتها، وبسببها.

فإذا قبل أحد منسوبي هذه الجهات الاعتبارية شيئاً من الهدايا أو الهبات التي جاءتهم بسبب عملهم فإن الواجب عليهم ردّها على من أهداها إليهم؛ لما تقدم من الأدلة، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يعطيها للجهة الاعتبارية كالدائرة الحكومية، أو المؤسسة، أو الشركة التي أهديت إليه الهدية بسببها[2]، وذلك لأن عقود التمليكات تعتبر فيها الأسباب[3]، فالهدية إذا كان لها سبب ألحقت به[4]، فما يعطاه أهل الوظائف الحكومية وغيرها فإنه لا يكون لهم، بل للجهات التي يعملون فيها[5].

أما في القانون فقد جاء في قانون الجزاء العماني في المادة(١٥٥) بأن" كل موظف، قبل رشوة لنفسه أو لغيره، مالاً أو هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، أو ليمتنع عنه، أو ليؤخر إجراؤه، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ٢٨٣/١٦، ٢٨٤

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ١٠/٧، ابن عبدالبر، الاستذكار ٢٠٠/١٤، القرافي، الذخيرة ٨٣/١٠، الماوردي، الحاوي الكبير٢٨٥/١٦، الغزالي، إحياء علوم الدين١٥٦/٢، ابن قدامة، المغني٦٠/١٤.

(٣) ابن رجب، قواعد ابن رجب، ص٣٢١.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى٣٣٥/٢٩.

(٥)ابن باز، فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، ص ٤٤ ، ٤٥ .

وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وعد به، ويعزله من الوظيفة مدة يقدرها القاضي، ويعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطة قبل الحكم بالدعوى".

وفي المادة(١٥٦) بأنه " يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات إذا قبل الرشوة أو طلبها، ليعمل عملاً منافياً لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجباً عليه بحكم الوظيفة، وبغرامة تساوي على الأقل قيمة الرشوة ويعزله من الوظيفة مؤبداً، تتناول العقوبة أيضاً الراشي والوسيط كما أنها تتناول وكلاء الدعاوى إذا ارتكبوا هذه الأفعال".

وفي المادة(١٥٧) بأنه "إذا قبل الموظف الرشوة، بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي قيمة الرشوة التي قبلها".

وفي المادة(١٥٨) بأنه "يعاقب الراشي أو الوسيط بالسجن من شهر إلى سنتين إذا حاول رشوة موظف فرفضها".[١]

وجاء في قانون العقوبات الأردني في الباب الثالث في الجرائم التي تقع على الإدارة العامة –أحكام عامة، الفصل الأول في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة–الرشوة وفي المادة(١٧٠) كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين.

وفي المادة(١٧١) ١– كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل

لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين.

٢– يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.

وفي المادة(١٧٢)

---

(١) الشريقي، موسوعة القوانين العمانية١/٤١، ٤٢، مذكرات أكاديمية الشرطة، الدرس الثلاثون، جريمة الرشوة.

١-يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

٢-يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترافا بـه من قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

وفي المادة(١٧٣) من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠) هدية أو منفعة أخرى أو وعده بها ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب القيام به عوقب – إذا لم يلق العرض أو الوعد قبولاً- بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامـة مـن عشرة دنانير إلى مائتي دينار.[(١)]

يتضح لنا من نصوص المواد السابقة في القانون، بأن طلب أو قبول الهدية للنفس أو للغير من قبل كل موظف، وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخـاب أو التعيـين وكـل شخص كلف بمهمة رسمية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة تصل إلـى ثـلاث سنوات كما جاء في قانون الجزاء العماني، ومدة لا تقل عن سنتين كما في قانون العقوبـات الأردني، وكذلك من عرض هدية على موظف ليعمل عملاً، فإنه يعاقب بالسجن مدة تـصل الى سنتين، كما جاء في قانون الجزاء العماني، وبالسجن لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار، كما جاء في مواد قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثالث: الهدية للمخطوبة:

الخطبة مقدمة عقد الزواج الذي يعتبر من أهم العقود وأخطرها؛ لأن من مزاياه أنه عقد أبدي ولذلك تترتب عليه آثار مهمة بعد انعقاده، وشرعت الخطبة توطيداً وتمهيداً لهذا الزواج. وسأوضح هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الخطبة:

(١) الزعبي، قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، ص٣٧.

١-الخطبة في اللغة: بضم ــ الخاء ــ مشتقة من المخاطبة، وهي الكلام والمحادثة التي تجري بين اثنين، تقول العرب: خاطبه مخاطبة وخطابا إذا كلمه وحادثه.

وقد جعلت العرب الخطبة بضم ــ الخاء ــ لما يلقى من الكلمات في المجامع والمحافل، تقول خطب فلان من على منبر المسجد خُطبةً، إذا ألقى على المصلين كلمة منثورة بمواصفات معروفة.

والْخِطْبَةُ – بِكَسْرِ الْخَاءِ – مَصْدَرُ خَطَبَ، يُقَال: خَطَبَ الْمَرْأَةَ خِطْبَةً وَخَطْبًا، وَاخْتَطَبَهَا إِذَا طَلَبَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَاخْتَطَبَ الْقَوْمُ فُلاَنًا إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ، ويقال: خطب فلان إلى فلان ابنته؛ أي طلب منه الزواج بها.[١]

٢-الخطبة في الاصطلاح: عرّفها الفقهاء بتعريفات متقاربة:

فعرفها الحنفية: بأنها طلب التزوج[٢]

وعرف المالكية الخطبة: بأنها التماس النكاح.[٣]

وفي تعريف آخر: أنها التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.[٤]

والشافعية عرفوا الخطبة: بأنها التماس النكاح من جهة المخطوبة.[٥]

وعرف الحنابلة الخطبة بقولهم: خطبة الرجل المرأة لينكحها.[٦]

ومما يلاحظ على تعريف الحنفية والمالكية بأنه جامع؛ لأنه يشمل خطبة الرجل وخطبة المرأة وخطبة ولي المرأة والوكيل، ولكنه غير مانع وذلك لأنه يشتمل على الخطبة المشروعة وغير المشروعة.

---

(١) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٣، ابن منظور، لسان العرب١/٨٥٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار٣/٨.

(٣) الصاوي، بلغة السالك١/٣٧٦٦.

(٤) الأنصاري، حاشية الجمل ٤/١٢٨.

(٥) الشربيني، مغي المحتاج ٣/١٣٥.

(٦) ابن قدامة، المغني ٧/٥٢٠.

ويلاحظ على تعريف الشافعية والحنابلة أنه غير جامع فقد اقتصر على خطبة الرجل دون المرأة، أووليها أووكيلها، ربما لأنها تحصل في الغالب من الرجل وحصولها من المرأة نـــادر وقليل.

٣ــ تعريف الباحث للخطبة:

يمكن تعريف الخطبة بأنها التماس النكاح على وجه تصح به شرعاً.

ليشمل الخطبة من جهة الرجل والمرأة أو الوكيل أو الولي، وليخرج به كل خطبة لا تصح شرعاً كخطبة المعتدة تصريحا وخطبة المخطوبة والمشركة و خطبة الخامسة.

والخطبة في القانون كما جاء تعريفها في قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(٩٧/٣٢) في المادة الأولى الخطبة هي: " طلب التزوج الوعد به".[١]

ويلاحظ من تعريف القانون للخطبة أنه ذكر طبيعة الخطبة وحقيقتها أنها وعد بالزواج.

الفرع الثاني: مشروعية الخطبة:

الخطبة مشروعة لمن أراد الزواج، دل على مشروعيتها الكتاب والسنة :

١-أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢]

وجه الدلالة: أن الآية تفيد مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، وتمنــع التــصريح بخطبتها، فدل على مشروعية الخطبة بوجه عام والتصريح بخطبة من لايوجد مانع شرعي

من خطبتها من باب أولى. [٣]

٢-ومن السنة: عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم:"إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلـــى مـــا يـــدعوه إلـــى نكاحهـــا فليفعل"[١]والحديث دليل على مشروعية الخطبة.

---

(١) الشريقي، موسوعة القوانين العمانية١/١٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٣) العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، ص٥٧.

٣-عن عروة بن الزبير[٢] أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك فقال: " أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال".[٣]

٤-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيّمت[٤] حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي[٥] وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدراً توفي بالمدينة قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال: سأنظر في أمري فلبث ليالي فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه"[٦]

الفرع الثالث: حكم الخطبة:

---

(١) أخرجه أبو داوود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد زواجها، رقم (٢٠٨٢)، وأحمد في مسنده(١٤٦٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٣٢٦٥)، وفي معرفة السنن والآثار(٤٢٩٠)، والحاكم في مستدركه(٢٦٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه(١٧٣٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٥٠٧).

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد(٢٣ - ٩٩ هـ) : من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وأمه، أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة رضي الله عنها، وعنه خلق كثير، توفي بالمدينة، وبها بئر عروة تنسب إليه. انظر.. تهذيب التهذيب لابن حجر ١٨٠/٧، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٧٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، رقم (٥٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦٩٤).

(٤) تأيّمت: أي صارت أيّما، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها. انظر.. فتح الباري لابن حجر ١٧٦/٩.

(٥) خنيس بن حذاقة بن قيس بن عدي القرشي السهمي، كان من المهاجرين الأولين شهد بدراً بعد هجرته إلى أرض الحبشة، ذكر في أهل الصفة، زوجته حفصة بنت عمر من مهاجرة الحبشة، شهد بدراً، نالته ثمة جراحة، مات منها، هو أخو عبد الله بن حذافة، توفي بالمدينة في أول الإسلام وتأيمت منه حفصة، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر..حلية الأولياء لأبي نعيم ١٨٩/١، الاستيعاب لابن عبد البر ١٣٤/١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته على أهل الخير، رقم (٥١٢٢).

اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة لمن أراد الزواج للأدلة السابقة ولكن اختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مستحبة، وهو قول المالكية.[١]

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد خطب عائشة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه، وخطب حفصة رضي الله عنها، وإرسل عمر رضي الله عنه لأم سلمة رضي الله عنها.[٢]

٢-فعل الصحابة - رضي الله عنهم - من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نتّبعهم فقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"[٣]، والمسلمون عامة كانوا ولا يزالون يقدمون الزواج بخطبة.

٣- الفوائد الكثيرة، والحكم الجمة التي تنطوي عليها الخطبة، يؤكد استحبابها.

القول الثاني: أنها مباحة، وهو قول الشافعية.[٤]

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج المرأة التي وهبت نفسها له لأحد أصحابه دون خطبة، كما في الحديث عن سهل بن سعد الساعدي[٥] رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله

---

(١) الباجي، المنتقى٣/٢٦٤.

(٢) سبق تخريجه، ص١٦٤.

(٣) أخرجه أبوداوود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم(٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسّنّة واجتناب البدع(٢٦٧٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٤) النووي، روضة الطالبين٦/٢٤، الشربيني، مغني المحتاج٣/١٣٤.

(٥) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس، الخزرجي الساعدي الأنصاري، صحابي، من مشاهيرهم قيل: هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي٩١هـ، له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً. انظر.. الإصابة لابن حجر ٢/٨٨، والأعلام للزركلي ٣/٢١٠.

صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعّد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن.[١]

وجه الدلالة: أن الخطبة لو كانت مستحبة لما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم، وإن فعله هذا يؤكد الجواز فقط.

اعترض عليه بـــ:

١-أن حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم يصلح أن يكون دليلاً على عدم الوجوب وليس دليلا على عدم الاستحباب؛ لأن المستحب لا يجب فعله في كل الأحيان وإلا كان واجباً.[٢]

٢-الجواز هو الذي يستوي فيه الفعل والترك، ولا يصح ذلك في حكم الخطبة التي لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وجمهور المسلمين إلا نادراً، لما جاء في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و سلم، وأن فعل النبي صلى الله عليه و سلم ومواضبته على الخطبة لا يدل على الجواز فقط.

القول الثالث: أنها تأخذ حكم الزواج، فإن كان الزواج واجباً كانت الخطبة واجبة، وإن كان الزواج سنة مستحبة، كانت الخطبة كذلك، وإن كان الزواج محرماً كانت الخطبة محرمةً.

وممن ذهب إلى هذا القول البيجرمي، وصاحب حاشية الجمل[٣] حيث قال: (والراجح الاستحباب لمن يستحب له النكاح، والكراهية لمن يكره له الزواج، والحرمة لمن يحرم عليه، وإن وجب الزواج وجبت؛ لأنها وسيلة إليه وأن للوسائل أحكام المقاصد)[٤]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم(٥٠٨٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، رقم(١٤٢٥).

(٢) الباجي، المنتقى ٢٦٨/٣.

(٣) الأنصاري، حاشية الجمل ١٢٨/٤، البيجرمي، حاشيةالبيجرمي١٥٥/٤.

(٤) الأنصاري، حاشية الجمل ١٢٨/٤.

واستدلوا بـــ: أن الخطبة وسيلة من وسائل الزواج، والوسائل لها أحكام المقاصد.[1]

ويرد عليهم بـــأنه:

١-لا يسلم بالقول (أن الخطبة تأخذ حكم الزواج؛ لأنها وسيلة إليه، والوســائل تأخــذ أحكــام المقاصد)؛ لأن الزواج لا يتوقف على الخطبة، بل يصح بدونها، فلا يصح القول بأنها تأخــذ حكمه، والدليل على عدم توقفه عليها: أن النبي صلى الله عليه و سلم زوج المرأة التي وهبت نفسها بدون خطبة، قال الرملي: (فادّعاء أنها وسيلة للنكاح وأن للوســائل أحكــام المقاصــد فممنوع بإطلاقها؛ لأنه كثيراً ما يقع بدونها)[2]

٢-أنه قد تقع الخطبة حراما والزواج صحيحاً فيختلفان في الحكم، مثال ذلك خطبة المعتــدة تصريحاً أوخطبة المخطوبة، فإن وقع الزواج من الأولى بعد انتهاء العدة ومن الثانية، فالزواج صحيح عند جمهور العلماء خلافا لابن حزم، مع أن حكم الخطبة أنها حرام.

الراجح: هو القول بالاستحباب؛ وذلك لفعل النبي صلى الله عليه و سلم، والصحابة من بعده الذين كانوا في الأغلب يسبقون الزواج بخطبة، وما تركوا ذلك إلا نادراً وهذا الوصف ينسجم مع الفعل المستحب، وليس مع المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك؛ لما للخطبة من الفوائــد الكثيرة التي تتضح من خلال الحكمة من مشروعيتها.

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية الخطبة:

الحكمة من مشروعيها أن الله عزوجل شرع الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الــزواج، ووسيلة من وسائله، وهي تنطوي على كثير من المنافع، والفضائل، والحكم البالغة منها:

١-أن الخطبة فرصة لإعطاء كل من الخاطبين وقت للسؤال عن الآخر ومعرفة أطباعه ليكون الزواج على هدى بصيرة.

٢-أن الخطبة فرصة لأولياء المرأة للسؤال الخاطب ومعرفة دينه وخلقه وهذا لا يتحقق إلا من خلال الخطبة.

٣-أن الخطبة تعتبر تهيئة للمرأة لمفارقة بيت أهلها الذي ألفته والانتقال إلى بيت الزوجية.

(١) البيجرمي، حاشية البيجرمي ٤/١٥٥.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ٦/١٨١.

الفرع الخامس: التكييف الفقهي والقانوني للخطبة وحكم العدول عنها:

الخطبة ليست إلا وعداً بالزواج، فقد جاء في تعريفها عند الفقهاء بأنها التماس الــزواج وطلب التزوج، فالخطبة لاتعدوا كونها وعداً بالزواج وليست عقداً ملزماً للطرفين.

ولم يختلف القانون في تكييف الخطبة عن الفقه.

فقد جاء في المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٨٢)لسنة(٢٠٠١م) " لا ينعقد الزواج بالخطبة، ولا بالوعد، ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حــساب المهر، ولا بقبول الهدية"،[١] وإنما ينعقد بإتمام عقد الزوج وكتابته رسمياً.

وقد يعدل الخاطب عن الخطبة، وقد لايعدل ومن ثم يكمل ذلك ويبرم بعد ذلك عقد الزواج وأما إذا عدل فقد اختلف الفقهاء في حكم العدول عن الخطبة وهم في ذلك على قولين:

<u>القول الأول</u>: يجوز للخاطب أن يعدل عن الخطبة لسبب مشروع، وهذا حق له، كما يجــوز ذلك للمخطوبة ووليها، أما إن لم يكن هناك سبب مشروع فيكره، بسبب الوعــد.وهــو قــول الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وعللوا ذلك:

١-أن عقد الزواج عقد عمري يدوم الضرر فيه، لذا فإن لكل من الخاطبين النظر في أمــره، وفترة الخطوبة فترة تردد فلكل واحد منهما أن يحتاط لنفسه، وأن ينظر في حظه، قبل أن يعزم على الزواج. [٤]

٢-لأن الحق لم يلزم الخاطبين بعد، كمن ساوم على سلعة ثم بدا له أن لا يبيعها.[٥]

---

(١) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٤٧.

(٢) البيجرمي، حاشية البيجرمي٤/١٥٥.

(٣) ابن قدامة، المغني٧/٥٢٤، البهوتي، كشاف القناع٥/١٩.

(٤)ابن قدامة، المغني٧/٥٢٤، البهوتي، كشاف القناع٥/١٩، ابن تيمية، مجموع الفتاوى٣٢/١٩٨.

(٥) البهوتي، كشاف القناع٥/١٩.

القول الثاني: يكره العدول عن الخطبة بعد الركون من الخاطب أوالمخطوبة أووليها، إلا إذا كان العدول من المخطوبة أووليها لأجل خاطب آخر، فيحرم عند ذلك العدول، وهو قول المالكية[1]، وسبب الكراهة هو :

إخلاف الوعد والرجوع عن القول[2]،وقد أمر الشارع بالوفاء بالوعد ونهى عن الإخلاف به قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[3]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان"[4]

الراجح: القول الأول وهو جواز العدول عن الخطبة إذا كان لسبب مشروع، سواء من الخاطب أو المخطوبة وذلك؛ لأن الخطبة لا تحمل صفة الإلزام، بل هي فرصة للتحري، والبحث، والتروي، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أويترك"[5]، وجه ذلك أن الخاطب بالخيار فله أن ينكح وله أن يترك، دون وجه إلزام؛ ولأن القول بعدم جواز العدول، يقضي أن يلزم الخاطب بإجراء عقد الزواج وهو كاره، وهذا يتنافى مع طبيعة عقد الزواج القائم على الرضا؛ ولأنه إذا جاز للزوج أن يطلق بعد العقد مع ما يترتب على ذلك من آثار، فجواز العدول عن الخطبة قبل العقد من باب أولى.[6]

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل٥/٣١، عليش، فتح العلي المالك١/٤١١.

(٢) عليش، فتح العلي المالك١/٤١١.

(٣) سورة المائدة، الآية(١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، رقم(٢٦٨٢)، ومسلم،كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم(١٠٩،١٠٨،١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أويدع، رقم(٤٨٤٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح، رقم(١٤٠٨).

(٦) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٢٢، التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٢٤، الرجوب، أحكام الخطبة، ص١٧٠.

وقد ذهب القانون إلى جواز العدول عن الخطبة، فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية العماني المادة الثالثة الفقرة الأولى: " لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة"[1].

وفي المادة الرابعة من قانون الأحوال الشخصية الأردني: " لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة" [2].

وبهذا يكون كل من قانون الأحوال الشخصية العماني، وقانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذا برأي الشافعية والحنابلة في جواز العدول عن الخطبة.

الفرع السادس: حكم هدايا الخطبة وتكييفها الفقهي والقانوني:

إن مما جرت به عادة الناس، أن يقدم الخاطب للمخطوبة في أثناء الخطبة بعض الهدايا يؤكد من خلالها رغبته في الزواج منها، فكيف تخرج هذه الهدايا؟ وما حكمها في الفقه والقانون ؟

تخرج هذه الهدايا على أنها هبة، واختلف الفقهاء في حكم هذه الهدايا في حال عدول الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة.

فذهب الحنفية إلى جواز الرجوع في الهدايا، ما لم يوجد مانع يمنع الرجوع، فإذا كانت قائمة وجب ردها، وإذا هلكت أواستهلكت فلا يجب ردها؛ لأنها هبة والرجوع في الهبة إنما يجوز، إذا كان الموهوب قائما لم يهلك، وسواء كان العدول من جهة الخاطب أومن جهة المخطوبة .

وموانع الرجوع عند الحنفية ستة هي:موت الواهب أو الموهوب له، وهلاك الهبة أواستهلاكها، وخروج الهبة من ملك الموهوب له، وأخذ العوض عن الهبة، والقرابة المحرمية بين الواهب والموهوب له، وزيادة العين الموهوبة، وعلى ذلك فإذا كانت الهدية موجودة كخاتم أوساعة أوسوار، فللخاطب الحق في استردادها.

وإذا وجد مانع من الرجوع بأن كانت الهدية قد خرجت من يد المخطوبة، أو زادت زيادة متصلة كما لو أهداها قماشا فخاطته ثوبا أوهلك أو استهلك بأن كانت الهدية مستهلكة فواكه أو حلويات فأكلتها، فليس له أن يطالبها بذلك قياسا على الهبة.[3]

---

(١) الشريقي، موسوعة القوانين العمانية١/١٤٠.

(٢) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٤٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار٢/٣٩٥، الزيلعي، تبيين الحقائق٥/٩٨، مردود، الاختيار لتعليل المختار٣/٥١.

وذهب المالكية إلى أنه إذا وجد شرط بين الطرفين أو عرف بين الناس عمل به، وإذا كان العدول من جانب الخاطب، فليس له أن يسترد شيئا مما أهداه ولو كان موجوداً في يـــدها، إلا إذا قضى شرط أو عرف بغير ذلك، وإذا كان العدول من جانب المخطوبة كان له أن يـــسترد الهدية إن كانت قائمة أو قيمتها أو مثلها إن كانت قد هلكت أو استهلكت إلا إذا قــضى شــرط أوعرف بغير ذلك.[١]

وذهب الشافعية،[٢] والحنابلة،[٣] إلى أن الخاطب يسترد هدايا الخطبة، فما كان قائما أخذه وما هلك أو استهلك أخذ قيمته، سواء كان العدول من جهة الخاطب أوالمخطوبـــة؛ لأن مـــن شرط الهدية عندهم أن تكون بغير عوض، والواهب في الخطبة (إنما وهب في هـــذه الحـــال بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب).[٤]

وقد أفتى شيخ الاسلام ابن تيمية برجوع هدايا الخاطب الموعود بالزواج إذا أخلفوا وعدهم له وزوجوا غيره.[٥]قال رحمه الله: (كل ما قبض بسبب النكاح فحكمه حكم المهر).[٦]

أجرى قانون الأحوال الشخصية الأردني على هدايا الخطبة أحكام الهبة.

جاء في المادة(٦٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: وأما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية، فتجري عليها أحكام الهبة.[٧]

فأجاز للواهب أن يشترط على الموهوب له أن يقوم بالتزام معين في مقابل الهبة، وعُد الالتزام بما شرطه الواهب عوضاً، فإذا لم يقم الموهوب له بالالتزام المشترط عليه، فيجـــوز

---

(١) الدردير، الشرح الكبير ٢١٩/٢، الشرح الصغير ٣٤٨/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي٢٢٠/٢.

(٢) الرملي، فتاوى الرملي١٦٩/٣، ابن حجر، فتاوى ابن حجر ١١٤/٤.

(٣) ابن قدامة، المغني ٢٩٥/٦،٢٩٩، المرداوي، الإنصاف٢٩٦/٨.

(٤) المرداوي، الإنصاف٢٩٦/٨.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى١٠/٣٢، المرداوي، الإنصاف٢٩٦/٨.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى١٠/٣٢.

(٧) الأشقر، الواضح في قانون الأحوال الشخصيةالأردني، ص٢٣.

للواهب استرداد الهبة، وإذا تصرف الموهوب له بالهبة في حال استحقاق الواهب الرجوع فيها فيلزم الموهوب له بأداء قيمتها، وتقدر القيمة في الوقت الذي تصرف الموهوب له بالهبة؛ لأن هدايا الخطبة في مقابل التزام ينتظره الخاطب من المخطوبة، وهو إتمام عقد النكاح.

وفي قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة الثالثة في الفقرة الثانية " يردّ من عدل عن الخطبة دون مقتضٍ الهدايا بعينها، إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك، أوكانت مما تستهلك بطبيعتها".

وفي الفقرة الثالثة "إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا".[١]

يلاحظ أن مواقف قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية من موضوع الهدايا التي تقدم أثناء الخطبة قد أخذت اتجاهين:

الأول: أخذ بمذهب أبي حنيفة، كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية في الأردن والعراق ومصر.

الثاني: أخذ بمذهب الإمام مالك، كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان والمغرب والإمارات.

المطلب الرابع: الهدية على الشفاعة:

قضاء حوائج الناس والإحسان إليهم مما جاءت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه، لما فيه من الأجر العظيم والمثوبة، ولما يترتب عليه من الخير والمصلحة للفرد والمجتمع وتقوية

(١) الشريقي، موسوعة القوانين العمانية١/١٤٠.

أواصر المحبة والتعاون بين أفراده، والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين، تمثل هذا في الشفاعة، وسأوضح هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الشفاعة:

١-الشفاعة في اللغة: من الشفع، والشفع خلاف الوَتْر وهو الزوج، وهي كلام الشَّفِيعِ لِلْمَلِكِ في حاجة يسألها لغيره، وشَفَعَ إليه في معنى طَلَبَ إليه، والشَّافِعُ الطالب لغيره يَتَشَفَّعُ به إلى المطلوب، يقال: تَشَفَّعْتُ بفلان إلى فلان فَشَفَّعَنِي فيه، واسم الطالب شَفِيعٌ، واسْتَشْفَعْتُه إلى فلان؛ أي سألته أن يَشْفَعَ لي إليه، وتَشَفَّعْتُ إليه في فلان فشَفَّعَني فيه تَشْفِيعاً،والمُشَفِّعُ الذي يَقْبَل الشفاعة، والمُشَفَّعُ الذي تُقْبَلُ شَفاعَتُه.(١)

قال الراغب: (الشَّفْع ضَمُّ الشيءِ إلى مثله؛ أي من انضمّ إلى غيره وعاونه وصار شَفْعاً له أو شفيعاً في فعل الخير أو الشَّرِّ فعاونه أو شاركه في نَفْعِهِ وضُرِّه وقيل: الشّفاعة أن يُشْرِعَ الإنسان للآخر طريق خيرٍ أو شَرٍّ فيقتدى به فصار كأنّه شفع له).(٢)

٢-الشفاعة في الاصطلاح: هي أن يتوسط في أمر يترتب عليه خير، من دفع ضر أو جلب نفع، إبتغاءً لوجه الله تعالى.(٣)

وقيل: هي التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة.(٤)

وقال الزمخشري: (هي التي روعي بها مسلم، ودفع بها عنه شر، أو جلب إليه خير، وابتغي به وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت في أمر جائز، لا في حق من الحقوق الواجبة-يعني الواجبة عليه -). (٥)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب٨/١٨٣، الفيروزأبادي، القاموس المحيط١/٩٤٨.

(٢) الزبيدي، تاج العروس ١/٥٣٤٨.

(٣) القاسمي، محاسن التأويل ٥/٣٣١.

(٤) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين١/٢٨٧.

(٥)الزمخشري، الكشاف ١/٥٤٣.

وجاء في تعريفها أيضا: أنها التّوسّط بالْقول في وُصُول شخص إلَى مَنْفعَة دُنيوِيَّة أوأُخْرَوِية أو إلَى خلاصٍ من مَضرّة كذلك [1].

٣-تعريف الباحث للشفاعة:

من التعريفات السابقة يمكن القول بأن الشفاعة هي التوسط لجلب منفعة للغير أودفع مضرة عنه لوجه الله تعالى.

ليشمل التوسط بالقول أوالفعل، وليكون جلب الخير والنفع، أو إزالة المضرة بالدفع، يبتغى به الوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى.

وسُمِّيَت الشّفاعة بذلك؛ لأنَّها تَضمُّ المَشفوع إليه إلى أهل الثَّواب، وقيل: أن الشَّفيع يَضُمّ الشَّيْءَ المَشفوع إلى ملكه سُمّي ذلك شُفعة. [2]

الفرع الثاني: أقسام الشفاعة:

تنقسم الشفاعة إلى قسمين : شفاعة حسنة، وشفاعة سيئة.

١-الشّفاعة الحسنة: وهي أن يشفع الشّفيع لإزالة ضرر، أورفع مظلمة عن مظلوم، أوجر مَنفعة إلَى مُستَحِق ليس في جَرّها ضرر ولا ضرار، فهذه مَرْغُوبٌ فيها مندوب إليها[3]، وللشَّفِيع نَصِيبٌ في أجرها وثوابها. قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾[4]

---

(١) الجمل، سليمان بن عمر العجيلي. الفتوحات الإلهية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٣١٠/١

(٢) الزّبِيدِي، الجوهرة النيرة، ص٨٩.

(٣) العيني، عمدة القاري٢٩٩/٨، النووي، الأذكار ٣٢٧/١، الشربيني، مغني المحتاج١٣٦/١٧، الإقناع ١٨٣/٢، البجيرمي، حاشية البجيرمي١٩٧/١٢، الأنصاري، حاشية الجمل ١٦٥/٥.

(٤) سورة النساء، الآية(٨٥).

وجه الدلالة: أن من شفع شفاعة تجوز في الدين يؤجر المرء ويثاب عليها، وما كان فيه ثواب فيندب إليه فعله، فتكون هذه الشفاعة مندوبة، قال مجاهد والحسن وابن زيد:(نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض) [١]، وهذا أصل في الشفاعة.

وهذه الشفاعة من فعل الخير وقضاء حوائج الناس والتعاون على البر والتقوى، وقد رغب فيها الشارع الحكيم، لما يترتب على فعلها من عظيم الأجر والمثوبة ومحبة الله تعالى.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً، قول الله تعالى:﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [٢] وقضاء حوائج الناس من فعل الخير، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [٣] والسعي في مصالح المسلمين، وقضاء حوائجهم من التعاون على البر والإحسان إليهم.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه سائل أو طُلِبَتْ إليه حاجة قال: "اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه- صلى الله عليه وسلم- ما شاء"[٤]

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالشفاعة، وحث عليها، ببيان أن من قام بها يؤجر عليها، وهذا يدل على أنها مندوبة، وهذا الحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما تجوز الشفاعة فيه وهي الشفاعة الحسنة التي أذن الشرع فيها، دون ما لم يأذن كما دلت عليه الآية.[٥]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له، رقم (٢٠٨٦٨).

(٢) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٣) سورة المائدة، الآية(٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٦٦٩١).

(٥) ابن حجر، فتح الباري١٣/٥٩، وقال ابن سعدي رحمه الله: (هذا الحديث متضمن لأصل كبير، وفائدة عظيمة، وهو أنه ينبغي للعبد أن يسعى في أمور الخير سواء أثمرت مقاصدها ونتائجها أوحصل بعضها، أو لم يتم منها شيء، وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء، ومن تعلقت حاجاتهم بهم، فإن كثيرا من الناس يمتنع من السعي فيها إذا لم يعلم قبول شفاعته، فيفوت على نفسه خيرا كثيرا من الله،

قال ابن بطال: (فى هذا الحديث الحض على الشفاعة للمؤمنين فى حوائجهم، وأن الشافع مأجور وإن لم يشفع فى حاجته)[1]

وقال الشيخ ابن سعدي: (في الحديث دليل على الترغيب في توجيه الناس إلى فعل الخير، وأن الشفاعة لا يجب على المشفوع عنده قبولها إلا أن يشفع في إيصال الحقوق الواجبة، فإن الحق الواجب يجب أداؤه وإيصاله إلى مستحقه، ولو لم يشفع فيه، ويتأكد ذلك مع الشفاعة).[2]

مما سبق يتبين لنا عظيم الأجر على هذا النوع من الشفاعة الذي أعده الله تعالى للساعين في الخير القاضين حوائج الناس.

٢-الشفاعة السّيّئة: وهي أن يشفع في إسقاط حدٍّ بعد بلُوغه السّلطان أو هضم حَقٍّ أو إعطائه لغير مُستحقّه، وهو منهيٌّ عنه؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [3] ولِلشَّفِيعِ في هذا كفل من الإثم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الآية تقرر أن الشفاعة السيئة التي يستحق صاحبها الوزر والإثم لا تكون إلا في أمر محرم، فتكون الشفاعة السيئة محرمة.[5]

قال القاسمي: (يكن له كفل منها:أي نصيب من وزرها الذي ترتب على سعيه مساوٍ لها في المقدار من غير أن ينقص من منه شيءٌ من الإثم بحسب ما قام به وعاون عليه).[1]

ومعروفا عند أخيه المسلم، فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده ليتعجلوا الأجر عند الله) انظر ..بهجة قلوب الأبرار ١/ ٥٣.

(١) ابن بطال، شرح ابن بطال١٧/٢٧٧.

(٢) ابن سعدي، بهجة قلوب الأبرار ١/ ٥٣.

(٣) سورة المائدة، الآية(٢).

(٤) سورة النساء، الآية(٨٥).

(٥) الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن. ط١(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م). جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الرياض، ص٩٢.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فخطب قال: (يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها).[٢]

وجه الدلالة: أن إنكاره صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة في الحدود دليل على عدم جوازها، إذ هي من الأمور التي لم يأذن الشرع الشفاعة بها.[٣]

وضابطُ الشفاعة حسنة كانت أوسيئة، أن ما كانت فيما استحسنه الشرع وأذن فيه، فهي شفاعة حسنة، وما كانت فيما لم يأذن به الشرع وكرهه وحرمه، فهي شّفاعة سيئة [٤] .

الفرع الثالث: حكم الهديّة على الشفاعة :

إن حكم الهدية على الشفاعة له حالات يختلف فيها الحكم باختلاف المشفوع فيه:

الحالة الأولى: إذا كانت الهدية على الشفاعة في طلب محظور، أو إسقاط حَقٍّ أوْ معونة على ظلم، أو تقْديمه في وظيفة على غيره ممّن هو أوْلى بها منه، فإن بذل الشفاعة وقبول الهدية حرام بالاتّفَاق،[٥]ويكون ظالماً بشفاعته آثما بهديته.

الحالة الثانية: إذا كانت الهدية لرفع مظلمة عن الْمَشْفُوع له، أو إيصَال حَقٍّ لَهُ، أوْ توليته منصب يستحقه، فالحكم هنا يختلف فيما إذا اشترط الشافع الهدية أو لم يشترطها على التفصيل الآتي:

---

(١) ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن ١١٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم(٦٤٠٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

(٣) الطريقي، جريمة الرشوة، ص٩٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري٤٥٢/١٠، الجمل، الفتوحات الإلهية ٣١٠/١

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير٢٨٨/١٦، الرملي، حاشية الرملي على روضة الطالب ٣٠٠/٤.

أولا: إذا اشترط الشافع الهدية على المشفوع له أو ذكر المشفوع له أن الهدية مقابل الشفاعة؛ فإنها لا تجوز، وقبولها حرام، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه فيقبلها).(١)

ثانيا: إذا لم يشترط الشافع الهدية، ولم يذكر المشفوع له أنها مقابل الشفاعة، فهنا ينظرفيما إذا كان يُهدى له قبل الشفاعة أم لا، فإن كان يُهدى له قبل الشفاعة:

قَال الشّافعيّة: لاَ يكره له الْقَبُول، وإن كان لا يُهدى له قبل الشفاعة، فإنه يُكره، إلاّ أن يُكافئه عليها فَإِن كَافَأه عليها لم يُكره.(٢)

وقَال الحنابلة: لا يَجوز للشّافع أخذ هَدِيَّةٍ بِحال من الأحوال؛ لأنّها كالأجرة، والشّفاعة الحسنة من المصالح الْعامّة فيحرم أخذ شيْءٍ في مُقَابِلِهَا، أَمَّا الْبَاذِل فَلَهُ أن يبذل في ذلك ما يَتَوَصَّل به إِلَى حَقّه، وهو الْمَنْقُول عن السَّلَف والأئمّة. (٣)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية؛ فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا". (٤)

وجه الدلالة: أن قبول الهدية على الشفاعة ضرب من ضروب الربا، والربا حرام فيكون قبولها حراما.

قَال ابن رجب في القَاعدة الخمسين بعد المائة: (الهديّة لمن يشفع له عند السّلطانِ ونحوه؛ فلا تجوز).(٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له، رقم(٢٠٨٦٨).

(٢) الرملي، حاشية الرملي على روضة الطالب ٤/٣٠٠.

(٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى٦/ ٤٨١، البهوتي، كشاف القناع ٦/ ٣١٧.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣/٢٩١، رقم٣٥٤١)، وأحمد في مسنده (٥/٢٦١، رقم ٢٢٣٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير(٨/٢٣٨، رقم٧٩٢٨)، وقال المنذري: فيه مقال.عون=

=المعبود ٩/٤٥٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٦٣١٦).

(٥) ابن رجب، القواعد، ص٣٤٨.

جاء في مطالب أولي النهى: (ويجب على من شفع شفاعة لآخر، فأهدى له هديّة أن يَرُدّها عليه؛ لأنّها كالأجرة، والشّفاعة من المصالح العامّة؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها).(١)

ويرى ابن حزم جواز قبول الهدية على الشفاعة لمن يشفع لآخر في نيل حق له أو دفع ظلم عنه، ما لم يشترطها فقال:(فهذا حسن لا نكرهه؛ لأنه من جملة شكر المنعم، وهديةٌ بطيب نفس، ولا نعلم قرآناً ولا سنةً يمنع منها). (٢)

ولكن هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ شفع لأخيه شفاعةً، فأهدى له هديةً؛ فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا". (٣)

قال ابن تيمية رحمه الله: (وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة...؛ لأنّ مثل هذا العمل ــ الشفاعة ــ هو من المصالح العامَّة التي يكون القيام بها فَرْضًا؛ إمّا على الأعيان؛ وإمّا على الكفاية ومتى شرع أخذ الجُعْل على مثل هذا). (٤)

ذكر الماوردي رحمه الله أن الشفاعة ثلاثة أقسام: محرمة وواجبة ومباحة، فالمحرمة لايجوز بذلها ولاقبول الهدية عليها، والواجبة يجب بذلها ولايجوز قبول الهدية عليها، والمباحة بحسب الحال إذا اشترط لها الهدية أو وافق على قبولها، فلا يجوز قبولها وإذا لم يكن ذلك فينظر فيما إذا كان مهاد له فلا يكره قبولها، وإذا كان غير مهاد كره له قبولها. (٥)

---

(١) الرحيباني، مطالب أولي النهى ٤٨١/٦.

(٢) ابن حزم، المحلى١٤٢/١٠.

(٣) سبق تخريجه، ص١٧٨.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٨٧/٣١.

(٥) قال الماوردي:(الهديّة على الشّفاعة: ومهاداة الشّافع معتبرة بشفاعته، وهي على ثلاثة أقسام: أحدها : أن يشْفع في محظور، من إسْقاط حقّ، أو معونة على ظلمٍ، فهو في الشّفاعة ظالم وبقبول الهديّة عليها آثم، تَحِلّ له الشّفاعة، ولا تَحِلّ له الهديّة، والقسم الثّاني: أن يشْفع في حقّ يجب عليه القيام به، فالشّفاعة مستحقة عليه والهديّة عليه محظورة؛ لأن لوازم الحقوق لا يستعجل عليها، والقسم الثالث: أن يشفع في مباح لا يلزمه، فهو بالشّفاعة محسن لما فيها من التّعاون، وقد روي عن النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنّه قال: " اشْفَعُوا إلَيَّ، وَيَقْضِي اللّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا يَشَاءُ"، وللهدية على هذه الشّفاعة ثلاثةُ أحوالٍ، إحداها: أن يشترطها الشّافع

أما حكم الهدية على الشفاعة في القانون: فقد جاء في قانون العقوبات المصري في المادة(١٠٥) مكررا: كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.[١]

فالقانون في هذه المادة ذكر المقابل على الشفاعة أو الواسطة عند الإخلال بالوظيفة، ورتب العقوبة والغرامة عليها، وبين أنها من الرشوة التي يكون الغرض منها في الغالب الإخلال بواجبات الوظيفة، والتي تؤثر في نفس الموظف فتنحرف به عن مقتضيات وظيفته، وهي الرجاء والتوصية والوساطة، فالرجاء يتحقق بواسطة صاحب المصلحة مباشرة، وذلك باستعطاف الموظف، أواستمالته، أودعوته في تزلف إلى قضاء الحاجة، والوساطة تتحقق في صورة رجاء أو طلب يصدر عن وسيط لصاحب المصلحة لدى الموظف العام، والتوصية لا تعدو أن تكون إحدى صور الوساطة التي تصدر من الشخص ذي نفوذ أو حيثية على الموظف، فيدخل ضده طالباً لا راجياً قضاء حاجة.

المطلب الخامس: الهدية للمقرض:

القرض من الأمور المهمة، فقد حثت عليه الشريعة الإسلامية وحرصت على تنظيمه؛ وذلك لأنه يرمي إلى أهداف سامية، وسأتناول في هذا المطلب مفهوم القرض في اللغة والإصطلاح، وحكمه وأدلة مشروعيته، والحكمة من تشريعه، وحكم الهدية عليه، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم القرض:

فقَبولها محظور عليه؛ لأنّه يستعجل على حسن قد كان مِنْهُ، والحال الثانية: أن يقول المُهدي هذه الهديّة جزاء على شفاعتك فقبولها محظور عليه، كما لو شرطها؛ لأنّها لمّا جعلت جزاءً صارت كالشّرط، والحال الثّالثة: أن يمسك الشّافع عن اشتراطها ويمسك المهدي عن الجزاء بها فإن كان مُهاديًا قبل الشّفاعة، لم يمنع الشّافع من قبولها ولم يكره له القبول، وإن كان غير مهاد قَبل الشّفاعة كره له القبول، وإن لم يحرم عليه فإن كافأ عليها لم يكره له القبول. الحاوي الكبير ١٦ / ٢٨٨).

(١) هرجه، مصطفى مجدي، ط٢(١٩٩١/١٩٩٢م). التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ٤٨٣/٢.

١-القرض في اللغة: القطع، وهو مصدر قرض الشيء يقرضه قرضاً إذا قطعه، ومنه القراض، ومعنى أقرضته؛ قطعت له قطعة أتجازى عليها، والجمع قروض وهو اسم من أقرضته المال إقراضا، واستقرض طلب القرض، واقترض أخذه، والقرض: ما تعطيه الانسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك.[١]

٢-القرض في الاصطلاح: تفاوتت آراء الفقهاء في تعريف القرض نظراً لاختلافهم حول ما يقع عليه القرض، لذا عرفوه بتعريفات متعددة:

فقد عرفه الحنفية بأنه: ما يعطيه أحد الطرفين من مثلي ليتقاضاه.[٢]

والمالكية عرفوه بأنه: دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلاً تفضلاً.[٣]

وعرفه الشافعية بأنه: تمليك الشيء على أن يرد مثله.[٤]

وعند الحنابلة: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.[٥]

يلاحظ مما سبق أن هناك مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للقرض، فالمقرض يقتطع جزءً من ماله ليسلمه للمقترض.[٦]

أشارت جميع التعريفات السابقة إلى أن القرض عقد عيني وليس عقداً رضائياً، ومن ثم يلزم لتمامه تسليم المقترض للعين محل القرض أياً كانت، وهذا يفهم من عبارات الفقهاء: ما يعطيه أحد الطرفين، دفع متمول، تمليك الشيء، دفع المال.

---

(١) الفيروزأبادي، القاموس المحيط١/٩٩٤، الفيومي، المصباح المنير١/٢٥٧، ابن منظور، لسان العرب ٧/٢١٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار٥/١٦١.

(٣) الدسوقي، حاشة الدسوقي٣/١١٩٤.

(٤) الكشناوي، أسهل المدارك٢/٣١٧، الدردير، الشرح الصغير٣/٢٩١.

(٥) البهوتي، كشاف القناع٣/٣١٢، الحجاوي، الإقناع٢/١٤٦، الرحيباني، مطالب أولي النهى٣/٢٧٧.

(٦) البنا، محمد علي محمد أحمد. ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). القرض المصرفي. دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٢١.

اتفقت التعريفات على أن القرض يجري فيما يطلق عليه مال أو أي شيء متمول، إلا أن الحنفية قيدوا ذلك بالمثلي.

أغفلت بعض التعريفات ذكر الأجل في القرض مما يفهم منه عدم لزومه إلا أن المالكية أكدوا لزومه عندهم بقولهم (لا عاجلاً).

٣-تعريف الباحث للقرض:

التعريف الذي يختاره الباحث أن القرض: عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخرليرد مثله.[١]

وقول "عقد" جنس ليشمل كل عقد مسمى كالبيع ونحوه، ولكن قيد بقول "مخصوص"؛ ليفيد تخصيص عقد القرض، وقول "يرد على دفع مال"؛ ليخرج ما لا يرد على دفع مال كالنكاح، وقول "مثلي" يفيد جميع المثليات المكيلة والموزونة والمعدودة عداً متقارباً، وقول "لآخر ليرد مثله" ليخرج به عقد البيع، فإن المشتري لا يرد المثل، وكذلك الوديعة والهبة وغيرهما.

الفرع الثاني: حكم القرض وأدلة مشروعيته:

القرض جائز ومندوب إليه[٢] في حق المقرض، وهو من القرب التي حث عليها الإسلام، والأصل فيه أنه من عقود التبرعات التي يراد بها الإرفاق والإحسان إلى المقترض وثوابه عظيم؛ لأن فيه توسعةً على المسلم وتفريجاً عنه.

وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

١-فمن الكتاب قول الله تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٣]

---

(١) البنا، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٢) السرخسي، المبسوط١٦/٣٦٩، ابن قدامة، المغني٤/٢٣٧، البهوتي، الروض المربع١/٣٨٢.

(٣) سورة البقرة، الأية(٢٤٥).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيله بالمال المقترض، وشبه الجزاء المضاعف عليها ببدل القرض،وسمى أعمال البر قرضاً؛ لأن المحسن يبذلها ليأخذ عوضها الأجر والثواب من الله، فأشبه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه.(١)

٢-ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:"ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة"(٢).

وجه الدلالة: أن في الحديث بيان فضل القرض، وأن مرتين من القرض يعدلان ثواب صدقة، مما يدل على مشروعية القرض.

٣-وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز القرض، وفعله الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، كما فعله التابعون ولا زال الإجماع منعقداً على جوازه وقد نقله غير واحد من أهل العلم.(٣)

قال ابن قدامة: (أجمع المسلمون على جواز القرض).(٤)

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع القرض:

الحكمة من تشريع القرض أوجزها في النقاط الآتية:

١-تفريج كربة المكروب، وسد حاجة المحتاج، وتشجيعٌ على الأعمال الخيرية، وإبراز المبدأ العام المسمى بالتكافل الإجتماعي الذي يترتب عليه تحميل الفرد حقوق الجماعة وتحميل الجماعة من حقوق الفرد.

---

(١) الحاج، أحمد أسعد محمود، نظرية القرض، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م)، دار النفائس، عمان، ص٥٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم ٢٤٣٠، وأحمد ٤١٢/١، والبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض٣٥٣/٥، والديلمي في مسند الفردوس(٦٠٦٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة٦٩/٣: هذا ضعيف، في إسناده قيس بن رومي وهو مجهول، وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه، وقال الألباني: صحيح. انظر.. صحيح الجامع(٥٧٦٩).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار١٧٠/٤، الحطاب، مواهب الجليل٥٤٥/٤، النووي، روضة الطالبين٣٢/٤، ابن قدامة، المغني٤٢٩/٦، البهوتي، كشاف القناع٢٩٨/٣، البهوتي، الروض المربع، ص ٣٥٤.

(٤) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير٥/٦.

٢- المصلحة الظاهرة للمجتمع الإسلامي نتيجة مد الغني يده للفقير بالمال لسد حاجته، أو إقامة المشروع الذي يرتزق منه رزقاً حلالاً والقضاء على تكدس الأموال لدى فئة معينة، مع حرمان الغالبية العظمى من الانتفاع بهذه الأموال، وما يفضي إليه ذلك من زرع الأحقاد بين أفراد الأمة.

٣-النهي عن الشح والبخل والدعوة إلى الإتصاف بالكرم والجود وحسن الخلق، والأثر الطيب الذي يتولد في نفس المقترض والمقرض، فالمقرض يشعر بالسعادة لإسهامه في مساعدة الآخرين، والمقترض يمتلئ قلبه حباً ويتمنى الخير لمن فرج كربته.

٤- الأهمية العظمى للقرض في بناء اقتصاد الأمة، أو الدولة ودفع عجلة التنمية.(١)

الفرع الرابع: حكم الهدية على القرض:

اختلف الفقهاء في حكم هدية المُقْتَرِض لِلمُقْرِض قَبل الوفاء بِالْقَرْض على أقْوالٍ :

قال الحنفية: أنه لا بأس بهدية مَنْ عليه القَرض لِمُقْرضه، لكن الأفضل أن يَتورع المُقرض عن قَبول هديته إذا عَلم أنه إنما يُعطيه لأجل القَرض، أما إذا عَلم أنه يُعطيه لا لأجل القَرض، بل لقَرابةٍ أو صداقةٍ بينهما، فلا يَتَورع عن القَبول، وكذا لو كان المُسْتَقْرِض معروفًا بالجود والسخاء، فإن لم يكن شَيْءٌ من ذلك ــ أي لم يتبين المقرض هل الهدية لأجل القرض أم ليست لأجله ــ فَالحالة حالة إشكال، فَيتورّع عنه حتّى يَتَبيّن أنّه أهْدَى لا لأجل الدَّيْن. (٢)

وقال المالكية: لا يَحِل لِلْمُقْتَرِض أن يُهدي الدَّائن رجاء أن يُؤخّره بدَيْنه، ويَحْرم على الدَّائن قَبُولُها إذا عَلِم أن غرض المَدِين ذلك؛ لأنه يُؤدي إلى التّأخير مُقابل الزيادة، ثم إن كانت الهديّة قَائمةً وجب رَدُّها، وإن فاتت بمُفَوِّتٍ وجب رَدّ مثلها إن كانت مثليّة، وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت قِيميّةً، أما إذا لمْ يَقْصد المَدِين ذلك وصحت نِيَّته، فله أن يُهدي دَائِنَه، قال ابن رُشدٍ: (لكن يُكْره لذي الدّين أن يقبل ذلك منه وإن تَحقّق صِحّة نيّته في ذلك إذا كان ممّن يُقْتدى به، لئلاّ يكون ذريعةً لاستجازة ذلك حيث لا يَجوز). (٣)

---

(١) البنا، القرض المصرفي، ص١١٠.

(٢) مجموعة علماء، الفتاوى الهندية ٢٠٣/٣.

(٣)ابن الجزي، القوانين الفقهية. دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٩٣، ابن عبد البر، ط١(١٤٠٧هـ-

وأوضح المالكية ضابط الجواز حيث صحّت النِّية وانتفى القصد المحظور فقالوا: إنّ هديّة المِديان حَرامٌ إلاّ أن يتقدّم مثل الهدية بينهما قبل المُدَاينة، وعُلِم أنها ليست لأجل الدّين، فإنها لا تَحرم حينئذٍ حالة المُداينة، إلاّ أن يَحدث مُوجِبٌ لِلهديّة بعد المُداينة، من صهارةٍ أو جـوار أو نحو ذلك، فإنّها لا تَحرم أيضًا. (١)

وقال الشافعية: أنّه لا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِض أخذ هديّة الْمُسْتَقْرِض بلا شرطٍ ولو في الرّبوي، قال الماوردي: (والتَّنزه عنه أولَى قبل رَدِّ البدل). (٢)

وقال الحنابلة: أنّ المُقْتَرِض إذا أَهْدَى لِمُقْرِضِه هدية قبل الوفاءِ، ولم يَنْوِ المُقْرِض احتسابها من دَيْنه، أومُكافأته عليها لم يجز، إلاّ إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القـرض، فـإن كانـت جارية به جاز أما إذا أهداه بعد الوفاء – بلا شَرْطٍ ولا مُواطأة – فهو جائز في الأصح؛ لأنـه لم يجعل تلك الزيادة عِوضًا في القرض ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دَيْنه، فأشبه ما لو لم يكن هُناك قَرْضٌ. (٣)

واستدلّوا على ذلك: بما رُوِيَ عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: "إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه أو حمله على الدابة، فـلا يركبهـا ولا يقبله، إلاّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" (٤) وما روى ابن سيرين أنّ عمر رضـي اللّـه

١٩٨٧م). الكافي. دار الكتب العلمية، بيروت ٣٥٩/٢، الحطاب، مواهب الجليل ٥٤٦/٤.

(١) الزرقاني شرح الزرقاني على خليل ٢٢٧/٥.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج١١٩/٢، الرملي، نهاية المحتاج ٢٢٥/٤، النووي، روضة الطالبين ٣٧/٤.

(٣)ابن النجار، منتهى الإرادات ٢٢٧/٢، والبهوتي، كشاف القناع ٣٠٥/٣، ابن مفلح، المبدع ٢١٠/٤، ابـن قدامة، المغني ٤٣٧/٦.

(٤) سبق تخريجه، ص١١٤.

عنه أسلف أُبيّ بن كعب[1] رضي اللّه عنه عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أُبيّ بن كعب من ثمرة أرضه، فردّها عليه ولم يقْبلها، فَأَتَاهُ أُبي فَقَال: لقد علم أهل المدينة أني من أَطْيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فَبِمَ مَنَعْتَ هديّتنا؟ ثُم أهدى إليه بعد ذلك فَقَبل.[2]

قَال ابن الْقَيِّم: (فَكان رَدُّ عُمر لمّا توهّم أن تكون هديَّتُهُ بسبب الْقَرْض، فلما تَيقن أنها ليست بسبب الْقَرض قَبِلَها، وهذا فَصل النزاع في مسأَلة هديّة الْمُقْتَرِض). [3]

استدلوا أيضا بما ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بن سَلاَمٍ رضي اللّه عنه أنّه قَال لأَبِي بردة بن أبي مُوسى الأَشعريِّ: إنّك في أرضٍ الرّبا بها فَاش، إذا كان لك علَى رجل حقّ فَأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أوحمل قَتٍّ فإنّه ربًا. [4]

قال ابن القيم: (كل ذلك سدّا لذريعة أخذ الزيادة في الْقَرض الذي موجبه ردّ المثل).[5]

وعن الإمام أحمد رواية بِجواز الهديّة غير الْمشروطة من الْمُقْتَرِض إلَى الْمُقْرِض. [6]

الراجح: ما ذهب إليه الحنابلة، وهو عدم جواز هدية المقترض قبل الوفاء، إذا لم ينو المقرض احتسابها من الدين، أو المكافأة عليها إلا إذا كانت العادة جارية بينهما قبل القرض، فإنه في

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر من بني النجار، من الخزرج، صحابي أنصاري كان من كتاب الوحي، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره عثمان رضي الله عنه بجمع القرآن، وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثًا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه بين طلحة بن عبيد الله رضي لله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقرأ أمتي أبي بن كعب. انظر.. الاستيعاب لابن عبدالبر ٦٥/١.

(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى ٣٤٩/٥، ٣٥٠، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه (١٤٦٤٧).

(٣) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود للمنذري ١٥٠/٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبدالله بن سّلام رضي الله عنه، رقم(٣٨١٤)، (١٢٩/٧).

(٥) ابن القيم، إغاثة اللهفان ٣٦٤/١، وإعلام الموقعين ١٥٤/٣ ، ١٨٤.

(٦) ابن مفلح، المبدع ٢١٠/٤ .

هذه الحالة يجوز، وأما بعد الوفاء فإنها تجوز إذا كانت بلا شرط ولا مواطأة؛ لأنه لم يجعل الزيادة عوضاً عن القرض ولا وسيلة إليه؛ ولأن الهدية للمقرض قبل الوفاء ذريعة إلى الزيادة أو تأخير الدين.

الفرع الخامس: القرض في القانون المدني:

عرفت المادة(٦٣٦) من القانون المدني الأردني القرض بأنه: تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفةً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض.

وعرفت المادة(٥٣٨) من القانون المدني المصري القرض بأنه: عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته". (١)

ويلاحظ من النصين السابقين أن القانون جعل القرض رضائياً يتم بالإيجاب والقبول، وكذلك عقداً ملزماً للجانبين أي ينشئ التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض والمقترض، فبالنسبة للمقرض يلتزم بأن ينقل ملكية الشيء المقترض ويسلمه المقرض، ولا يسترده منه إلا عند نهاية القرض، ويضمن الإستحقاق والعيوب الخفية، وأما بالنسبة للمقترض فيلتزم برد المثل عند نهاية القرض ويدفع المصروفات والفوائد إذا كانت مشترطة في العقد، وهذا في القانون المدني المصري، وأيضاً نص القانون على محل القرض فجعله مال أو أي شيء آخر كما في المادة (٦٣٦) من القانون المدني الأردني.

وخص القانون المدني المصري محل القرض فجعله مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر، وخص النقود؛ لأنها غالب ما يرد عليه القرض، ولم يقيد الشيء الآخر بكونه مما يهلك بالإستعمال أو لا.(٢)

إذا وقفنا على مدى التوافق بين تعريف القانون للقرض مع تعريف الشريعة الإسلامية نجد أن القانون المدني المصري القديم يتفق في تعريفه للقرض مع تعريف الشريعة الإسلامية من

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٤١٩/٥، باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة، ص٣٤١.

(٢) البنا، القرض المصرفي، ص١٢٣.

حيث أن القرض عقد عيني لا يتم إلا بتسليم المقرض العين محل القرض للمقترض، ويختلف القانون عن الشريعة الإسلامية في أن الوعد يعد عقداً يرتب للموعود له حقاً في إجبار الواعد على تنفيذ ما وعد بالحصول على حكم قضائي وتنفيذه، أما في الشريعة الإسلامية فإن الوعد لا يعتد به على رأي جمهور الفقهاء؛ لأنهم يعتبرونه إلتزاماً أدبياً وليس قضائياً، ومن ثم فليس للموعود له إجبار الواعد على تنفيذ وعده بالقرض.[١]

والقرض في الشريعة الإسلامية قوامه المجانية ولا يكون غير ذلك، بينما هو في القانون وإن كان الأصل فيه التبرع إلا أن هذا التبرع ليس شرطاً، إذ قد تشترط فيه فوائد وفي هذا المعنى تقول المادة(٥٤٢) من القانون المدني المصري:"على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على الفوائد اعتبر القرض بغير أجر". [٢]

وأركان عقد القرض في الشريعة الإسلامية صيغة وعاقدان ومحل، وينعقد باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعروفة من الأخرس، أما أركانه في القانون فهي الأركان العامة للعقود، من التراضي والمحل والسبب، ولا توجد أحكام خاصة بسبب انعقاده، لذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في نظرية الإلتزام، وذلك كالتعبير عن الإرادة، والوقت الذي تنتج فيه هذه الارادة أثرها والاهلية، والتعاقد بين الغائبين والنيابة في العقد الى غير ذلك من الاحكام.[٣]

الفرع السادس: حكم الهدية على القرض في القانون:

نظم القانون المدني الأردني أحكام عقد القرض في المواد من ٦٣٦ إلى ٦٤٦ باعتبار أن القرض من العقود المدنية وذكر معنى القرض وأثره وشروطه واشتراط منفعة زائدة فيه، واشتراط رهن وضمين، واستحقاق المال المقترض، وظهور عيب فيه، واقتران بالأجل، وما

---

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٥/٤٢٤.

(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٥/٤٢٤.

(٣) البنا، القرض المصرفي ص١٢٤، السنهوري، الوسيط ٥/ ٤٣٥، باشا، شرح القانون المدني، ص ٣٥٠.

يلتزم به المقترض، ومكان وفاء القرض وذلك مأخوذ من المذهب الحنفي وبعض آراء المذاهب الأخرى.(١)

بينما نظم القانون المدني المصري أحكام عقد القرض في المواد من ٥٣٨ الى ٥٤٤ باعتبار أن القرض عقد من العقود المدنية، أوعملية من عمليات البنوك التي لم تستق أحكامه من الشريعة الاسلامية، وإن كانت هناك بعض الأحكام التي يوافق فيها القرض أحكام الشريعة؛ وذلك لأن القرض في القانون قد يكون بغير أجر بل هذا هو الاصل فيه، ويشترط أن يكون الباعث عليه مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب.(٢)

فالمقترض إذا أراد الحصول على القرض يتقدم الى البنك أوالمؤسسة بطلب القرض ومعه كافة الضمانات التي يقبلها البنك وليس واجبا على البنك أن يجيب المقترض في طلبه، فللبنك مطلق الحرية في إعطاء القرض أو منعه، طبقا للشروط والضوابط المقررة لديه؛ لأنه كمؤسسة تجارية لا يقدم خدمات اجتماعية.(٣)

ومن هنا يتبين أن القرض في القانون يخالف الشريعة الاسلامية إذ ليس بواجب- أي القرض- في حق البنك اتجاه الفقير المحتاج، ولا مندوب إليه، بينما الشريعة الاسلامية تراعي حاجة الأفراد وتنهض بمستوى معيشتهم وتحث الأغنياء على الإقراض، لكن قد يتفق القانون مع الشريعة في حالة إذا كان القرض بدون أجر.

ومن خلال تعريف القانون للقرض يلاحظ أيضاً أن عقد القرض أصله التبرع كما سبق؛ لأنه يترتب عليه إخراج المقرض ملكية شيء من ملكه دون مقابل، ومع أن هذا هو الأصل إلا أنه قد تشترط فيه فوائد، ومن ثم يصبح عقد معاوضه، إذ تنص المادة ٥٤٠ من القانون المدني المصري على أنه (إذا استحق الشيء، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع، وإلا فأحكام العارية)، وتنص المادة ٥٤٢ من القانون نفسه أنه (على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير

(١) الزحيلي، وهبة الزحيلي. ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). العقود االمسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني. دار الفكر، دمشق، ص١٩٦.

(٢) البنا، القرض المصرفي، ص ١٤١، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٤٤٨/٥ .

(٣) البنا، القرض المصرفي، ص١٤١، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٤٤٨/٥.

أجر)، وهذا يرتب على المقترض إلتزام بدفع المصروفات والفوائد المتفــق عليهــا إن كــان القرض بأجر.[١]

والفائدة في القانون يراد بها الأجر أوالعوض الذي يلتزم المقترض بدفعه مقابل الانتفاع بالشيء المقترض، وبمقتضى الفائدة يصير العقد معاوضة بعد أن كــان تبرعــا؛ وذلــك لأن المقرض يأخذ أجراً من جراء تركه المقترض ينتفع بالقرض مدة معينة، وسعر الفائدة العلاقه بين الفائدة التي تجب سنوياً بمقتضى العقد، وبين رأس المال منسوبةً الى مائة، وهذه الفوائــد هي الفوائد البسيطة التي يبيحها القانون المدني ويلتزم بها المدين إما بمقتــضى الاتفــاق، أو بنص القانون عند عدم وجود اتفاق، وسميت بالبسيطة تمييزاً لها عن الفوائد المركبــة وعــن الفوائد المصرفية لرأس المال الموجه للإستثمار.[٢]

وعلى هذا يجوز للمقرض في القانون أن يتقاضى فوائد على القرض، وإذا تم ذلك كان القرض معاوضة لا تبرعاً، على أن المقرض إذا رغب في تقاضي فوائد على القرض وجــب عليه أن يشترط ذلك في العقد، والغالب أن يشترط المقرض على المقترض دفع فوائد بــسعر معين، واثبات هذا الشرط يخضع للقواعد العامة في الاثبات. [٣]

فإذا كان القانون يقر مبدأ الفائدة على القرض إذا اشترطت، فالهدية من باب أولى قبولها وإقرارها، والشريعة الاسلامية تأبى هذا وترفضه.

---

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٤٢٢/٥، باشا، شرح القانون المدني، ص ٣٧٣.

(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٤٦٤/٥، ٤٦٥.

(٣) البنا، القرض المصرفي، ص٣٢٥.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وكما يحب ربنا الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وأهم النتائج التي توصلت إليها من كتابة البحث وأهم التوصيات هي:

أ-أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

١- الهدايا الترويجية جائزة إذا كانت غير مشروطة بجمع أجزاء متفرقة في سلعة معينة.

٢- جواز الهدايا الإعلانية إذا كانت مطابقة للواقع.

٣- الهدايا النقدية جائزة؛ لأنها بمثابة حط وتخفيض من ثمن السلعة.

٤- جواز الهدايا التذكارية؛ لكن بشرط أن تكون مباحة، أما إذا كانت محرمة أو تستعمل في محرم فإنها في هذه الحالة لاتجوز.

٥- لا يجوز قبول الهدايا التي تقدمها البنوك لعملائها، سواء لأصحاب الحسابات والأرصدة أو من ليسوا كذلك؛ لأن فيها دعاية لهذه البنوك من خلال الشعارات والعبارات التي توضع عليها، وكذلك وسيلة للترغيب في التعامل معها.

٦- ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز التبرع بالدم إذا كان لا يضر بالشخص المتبرع وكانت هناك ضرورة.

٧- يجوز إعطاء المتبرع هدايا عينية أو مالية، تشجيعاً له على القيام بهذا العمل، لكن التورع عن أخذها أولى.

ب-التوصيات:

لم يتضمن القانون المدني الأردني ضوابط التبرع بالدم وشروطه فينبغي أن توضع الضوابط والنصوص التي تنظم عملية التبرع بالدم.

المصادر والمراجع

١ــ أبوالبصل، عبدالناصر موسى. ط(١٤١٩هــ - ١٩٩٩م).دراسات في فقة القانون المدني الأردني النظرية العامة للعقد. دار النفائس، عمان.

٢ــ أبوبكر، محمد أبوبكر. موسوعة التشريعات والإجتهادات القضائية، القانون المدني الأردني رقم (٤٣)لسنة ١٩٧٦م، دار الثقافة، عمان.

٣ــ أبوحاتم الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس التميمي. ط١(١٣٧١هــ-١٩٥٢م).الجرح والتعديل. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤ــ أبوداوود، سليمان بن الأشعث السجستاني. ط٢(١٤٢٧هــ-٢٠٠٧م).سنن أبي داوود. مكتبة المعارف، الرياض.

٥ــ أبو زهرة. محمد أبوزهرة. ط ١(١٤٢٧-٢٠٠٦). فتاوى الشيخ محمد أبوزهرة . دراسة وتحقيق محمد عثمان شبير. دار القلم، دمشق.

٦ــ أبوالسعود، رمضان أبو السعود، ط٣(٢٠٠٣م).مصادر الإلتزام. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٧ــ أبوالعينين، بدران أبو العينين بدران. المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٨ ــ أبوفارس، محمد عبد القادر. ط١(١٤٢٤هــ-٢٠٠٣م). فتاوى شرعية. دار الفرقان، عمّان.

٩ــ أبو هلال العسكري، الحسن بن عبدالله العسكري. (١٤٠١هــ).الفروق اللغوية. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠ــ ابن أبي شيبة، أبو بكرعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. ط١(١٤٠٩هــ). مُصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض.

١١ــ ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري.(١٣٩٩هــ- ١٩٧٩م).النهاية في غريب الحديث والأثر. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢ــ ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان. ط٢(١٤١٤هــ-١٩٩٣م).الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. تحقيق:شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣ــ ابن تيمية،تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني.(١٤٢٧هــ-٢٠٠٦م). مجموع الفتــاوى، دار الحديث، القاهرة.

١٤ــ ابن جامع، عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي. ط١(١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م). الفوائــد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات. تحقيق:عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم..مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥ــ ابن الجزي، القوانين الفقهية. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦ــ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. ط١(١٤١٨هــ - ١٩٩٧م). كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق علي حسين البواب. دار الوطن، الرياض.

١٧ــ ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. دار الكتب العلمية، بيروت.

ــ ط(١٩٦٤م). التلخيص الحبير.المدينة المنورة.

ــ (١٣٧٩هــ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي.دار المعرفة، بيروت.

١٨ــ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلــسي القرطبــي الظــاهري (ت:٤٥٦هــ). ط١(١٤٢٥هــ-٢٠٠٣م).المحلى. دار الكتب العلمية، بيروت.

ــ ط٢(١٤٠٠هــ-١٩٨٠م).مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقــدات. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٩ــ ابن رشد، محمد بن رشد القرطبي. ط٧(١٤٠٥هــ-١٩٨٥م). بدايــة المجتهــد. دار المعرفة، بيروت.

٢٠ــ ابن الصلاح، ط١(١٤٠٤هــ).صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته مــن الإسقاط والسقط. دار المغرب الإسلامي، بيروت.

٢١ـ ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم. منار السبيل. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢ـ ابن عابدين، محمد أمين. (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م). حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر، بيروت.

٢٣ـ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من الأخبار في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار. تحقيق:عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الوعي، حلب -القاهرة.

ـ ط(١(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).الإستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي بن محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت.

ـ ط٣(١٤٢٤هـ).التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق:أسامة بن ابراهيم. دار الفاروق الحديثة.

ـ ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). الكافي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤ـ ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين. ط١(١٤٢٦هـ).الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي، الدمام.

ـ ط٢(١٤٢٤هـ). القول المفيد على كتاب التوحيد. دار ابن الجوزي، الدمام.

ـ ط٢(١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار الثريا، الرياض.

ـ شرح رياض الصالحين.

٢٥ـ ابن العربي، محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي المالكي، ط١، أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. دار أم القرى، مكة المكرمة.

٢٦ـ ابن عرفة، أبوعبدالله محمد الأنصاري ط١ (١٩٩٣م). شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٧ـ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ط٢(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩).معجم مقياس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الخيل، بيروت.

٢٨ـ ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف. تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار عالم الكتب، الرياض.

ـ (١٤٢٥هـ -٢٠٠٠م).المغني ويليه الشرح الكبير. دار الحديث، القاهرة.

٢٩ـ ابن قدامة، أبوعمر بن قدامة المقدسي. ط١(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).الشرح الكبير. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. هجر للطباعة والنشر.

٣٠ـ ابن القيم، محمدبن أبي بكربن قيم الجوزية. ط٢(١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م). الروح .دار القلم، بيروت.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت.

ـ ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م). تهذيب السنن، تحقيق اسماعيل بن غازي مرحبا، الرياض.

ـ ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م). إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٣١ـ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م).سنن ابن ماجة. مكتبة المعارف، الرياض.

٣٢ـ ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ). ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس.تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م). المبدع شرح المقنع. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ـ ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

ـ ط(١٤١٠هـ).خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي. حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة الرشد، الرياض.

٣٤ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. ط١. لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٣٥ـ ابن مودود، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. دار المعرفة، بيروت.

٣٦ـ ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم. (١٤٠٠هـ).الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧ـ ابن الهمام،كمال الدين محمدبن عبدالواحدالسيواسي. ط٢. فتح القدير. بيروت،دار الفكر.

٣٨ـ أحمد، محمد شريف أحمد. ط١(١٩٩٩م). مصادر الإلتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. دار الثقافة، عمان.

٣٩ـ الأزهري، صالح عبد السميع الابى الأزهري. الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة أبى زيد القيرواني.المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان

٤٠ـ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. ط١(٢٠٠١م).تهذيب اللغة. تحقيق:محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤١ـ الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله. ط١(١٤١٣ هـ-١٩٩١م).موطأ الإمام مالك. دارالقلم، دمشق.

٤٢ـ الألباني، محمد ناصرالدين. ط٢(١٤٠٥هـ).إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٣ـ الأنصاري،أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (١٣١٣هـ). أسنى المطالب شرح روض الطالب. المطبعة الميمنية، مصر.

ـ (١٣١٨هـ).الغرر البهية شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية، مصر.

ـ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٤٤ـ باشا، محمدكامل مرسي. (٢٠٠٥).شرح القانون المدني العقود المسماة. منشأة المعارف، الاسكندرية.

٤٥ــ البخاري، أبوعبد الله محمد بــن إســماعيل بــن إبــراهيم بــن المغيــرة البخــاري. ط٣(١٤٠٩هــ-١٩٨٩م). الأدب المفرد. خرّج أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. دار البــشائر الإسلامية، بيروت.

ــ ط٢(١٤١٩هــ-١٩٩٨م). صحيح البخاري. دار السلام، الرياض.

٤٦ــ البعلي، بدر الدين محمد علي الحنبلي البعلي. ط٣ (١٤٠٦-١٩٨٦م). مختصر الفتاوى لابن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار ابن القيم، الدمام.

٤٧ــ البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعودالفراء. ط٢(١٤٠٣هــ-١٩٨٣م). شــرح الــسنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي، بيرت.

٤٨ــ بك، أحمدابراهيم بك. (١٤٠٧هــ-١٩٨٧م). التركة والحقوق المتعلقة بها المواريــث الوصية تصرفات المريض مرض الموت. القاهرة.

٤٩ــ البنا، محمد علي محمد البنا. ط١(١٤٢٧هــ-٢٠٠٨م). القرض المصرفي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠ــ البوطي، محمد توفيق رمضان البوطي. ط١(١٤١٩هــ - ١٩٩٨م). البيــوع الــشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها. دار الفكر، دمشق.

٥١ــ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتــوفى : ١٠٥١هـــ)، ط١(١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥م). الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع. دار الوطن، الرياض.

ــ ط١(١٤١٨هــ-١٩٩٧م). كشاف القناع عن متن الإقنــاع. دار الكتــب العلميــة، بيروت.

٥٢ــ البجيرمي، سليمان البجيرمي. (١٣٧٠هـــ-١٩٥١م). حاشــية البجيرمــي. مكتبــة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٥٣ــ الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي. ط٢(١٤٢٩هــ-٢٠٠٨م). سنن الترمذي. مكتبة المعارف، الرياض.

٥٤ــ التويجري، علي سليمان. ط١(١٤١٠هــ-١٩٩٠م). التبرع بالدم أهميتــه ومحذوراتــه ومشروعيته في الإسلام. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

٥٥ـ الجبوري، ياسين محمد الجبوري. ط١(٢٠٠٢م). المبسوط في شرح القانون المـدني. دار وائل، عمّان.

٥٦ـ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني. ط١(١٤٠٥هـ). التعريفات. دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧ـ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (١٤٠٥). أحكام القـرآن. تحقيـق:محمـد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري. ط١(١٩٧٤م). تاج اللغة وصحاح العربيـة. دار الحضارة العربية، بيروت.

٥٩ـ الجيوسي، لين ناظم أحمد،الرجوع القضائي في الهبة في القانون المدني الأردني،رسالة ماجستير.

٦٠ـ الحاج، أحمد أسعد محمود الحاج، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م). نظرية القرض في الفقـه الإسلامي. دار النفائس، عمان.

٦١ـ الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري. ط١(١٤١١هـ). المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية،بيروت.

٦٢ـ حجازي، مصطفى عبدالجواد. أحكام الرجوع القضائي في الهبـة. ط١. دار النهـضة العربية، القاهرة.

٦٣ـ حسين، محمد عبد الظاهر، الأحكام الشرعية والقانونية للتصرفات الآدمية.

٦٤ـ الحسيني، أحمد الحسيني. ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). فتح الوهـاب بتخـريج أحاديـث الشهاب.تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. دار عالم الكتب، بيروت.

٦٥ـ الحصكفي، علاء الدين محمد الحصكفي. ط٢(١٤٠٨- ١٩٨٨م). الدر المختار شـرح تنوير الأبصار. دار الفكر.

٦٦ـ الحطاب، محمد بن محمد المغربي. ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢م). مواهب الجليل لـشرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت.

٦٧ــ حماد، نزيه حماد. ط١(١٤٢٩هــ-٢٠٠٨م). معجم المصطلحات المالية والإقتــصادية في لغة الفقهاء. دار القلم، دمشق.

٦٨ــ حيدر، علي حيدر. ط١(١٤١٢هــ). درر الحكام شرح مجلــة الأحكــام. دار الجيــل. بيروت.

٦٩ــ خان، صديق حسن خان. ط١(١٩٩٩م). الروضة الندية. تحقيق علي حسن الحلبــي، دار ابن عفان، القاهرة.

٧٠ــ الخرشي، محمد بن عبدالله. شرح الخرشي على سيدي خليل. دار صادر، بيروت.

٧١ــ الخطار،موفق عبد الحليم محمد، إلزامية التصرفات وحق الرجوع فيها فــي الأحــوال الشخصية،رسالة ماجستير.

٧٢ــ الخطابي، أبوسليمان الخطابي. معالم السنن. تحقيق: أحمد شاكر و محمــد حامــد. دار المعرفة، بيروت.

٧٣ــ الخليل، الخليل بن أحمد الفراهيدي. ط١(١٤٠٨هــ-١٩٨٨م). العين. تحقيــق:مهــدي المخزومي وابراهيم السمرائي.مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٧٤ــ الخياط، عبدالعزيز الخياط. ط (١٤١٤ - ١٩٩٤). الشركات في الشريعة الأســلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٥ــ الدارقطني، أبوالحسن علي بن عمر. (١٣٨٦هــ). سنن الدارقطني. تحقيــق:عبداللــه هاشم اليماني. دار المحاسن، القاهرة.

٧٦ــ دبور، أنور محمود دبور. (١٤٠٥هــ-١٩٨٥م). أحكام الوصية في الفقــه الإســلامي والقانون مع موجز لأحكام الوقف. بدون دار النشرأوبلد النشر.

٧٧ــ الدردير، أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي المالكي أبو البركات، الشرح الــصغير. مطبعة مصطفى البابي.

٧٨ــ الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير لمختصر خليل. تحقيق:محمد عليش. دار الفكر، بيروت.

٧٩ــ الدسوقي، محمد عرفة.حاشية الدسوقي. تحقيق: محمدعليش. دار الفكر، بيروت.

٨٠ ــ الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا البكري. حاشية أعانة الطــالبين، دار الفكــر بيروت.

٨١ ــ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمــاز. ط٢(١٤١٤هــــ-١٩٩٣م). تــاريخ الإسلام.تحقيق:عمرعبدالسلام تدمري.دار الكتاب العربي، بيروت.

ــ ط٩ (١٤١٣هــ).سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤســسة الريــان، بيروت.

٨٢ ــ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. (١٤١٥هــ-١٩٩٥م). مختــار الــصحاح. مكتبة لبنان ناشرون.بيروت.

٨٣ ــ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم. مفردات ألفاظ القرآن. دار القلم، دمشق.

٨٤ ــ الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الــدين المــصري الأنصاري. ط٣(١٤٢٤هــ-٢٠٠٣م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الكتب العلميــة، بيروت.

٨٥ ــ الزبيدي، محيي الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي. تاج العروس. دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٦ ــ الزحيلي، وهبة الزحيلي. ط٥(١٤٢٦هــ-٢٠٠٥). العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني. دار الفكر، دمشق.

ــ ط٦(١٤٢٩هــ ــ٢٠٠٨م). المعاملات المالية المعاصرة. دار الفكر، بيروت.

ــ الفقه الإسلامي وأدلته.

٨٧ ــ الزعبي، تيسير أحمد. قانون العقوبات الأردني.

٨٨ ــ الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتــاب الإســلامي، القاهرة.

٨٩ ــ السالوس،علي أحمد. ط١(١٤٠٣هــ ــ١٩٨٣م). معاملات البنوك الحديثة في ضـــوء الإسلام .دار الحرمين، بيروت.

ــ ط٧ (١٤٢٦هــ ــ٢٠٠٥م). موسوعة القضايا الفقهية المعاصـــرة والإقتـــصاد الإسلامي. مؤسسة الريان، بيروت.

٩٠ــ السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد. ط١(٢٠٠١م). المبسوط. تحقيق: محمـــد حـــسن الشافعي.دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١ ــ السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. ط(١٤٢١هــ-٢٠٠٠م). تيسير الكريم الرحمن فـــي تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٢ ــ السمرقندي، علاء الدين. ط(١٩٨٤م). تحفة الفقهاء. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣ ــ السنهوري، عبدالرزاق السنهوري. ط٢(١٩٩٨م). نظرية العقد. منشورات الحلبـــي، بيروت.

ــ الوسيط في شرح القانون المدني. دار النهضة العربية، القاهرة.

٩٤ ــ سيّدي، رحمة الله سيد جان. ط١(١٤٢٢هــ-٢٠٠١م). فسخ عقود المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٩٥ ــ السيوطي، جلال الدين بن عبدالرحمن. ط١(١٣٩٩هــ-١٩٧٩م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦ ــ شافي، نادر عبدالعزيز. (٢٠٠١م). عقد الهبة في القانون اللبناني والمقـــارن دراســـة اجتهادية. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

٩٧ ــ شبير،محمد عثمان شبير. ط٤ (١٤٢٢هــ ــ٢٠٠١م). المعاملات المالية المعاصـــرة. دار النفائس، عمّان.

٩٨ ــ الشربيني، محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفـــاظ المنهـــاج. دار الفكر، بيروت.

٩٩ ــ الشريقي،عبدالله بن خميس. (١٤٢٩هــ -٢٠٠٨م). موسوعة القوانين العمانية. مسقط.

١٠٠ ــ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيدالكنجي. ط٣(١٤٢٤هــ-٢٠٠٤م). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات.

١٠١ ــ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف، الرياض.

ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والتفسير. مكتبة ابن تيمية، مصر.

ــ ط١(١٤١٦هــ). وابل الغمام على شفاء الأوام. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٠٢ ــ الشيباني، أبوعبدالله أحمد بن حنبل. (١٣١٣هــ). المسند. المطبعة الميمنية، مصر.

١٠٣ ــ شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي. ط١(١٤١٩هــ-١٩٩٨م). مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤ ــ صبري، عكرمة سعيد صبري. ط١(١٤٢٨هــ -٢٠٠٨م). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. دار النفائس، عمان.

١٠٥ ــ الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأميرالكحلاني. ط١(١٤١٨هــ ــ١٩٩٧م). سبل السلام شرح بلوغ المرام. جمعيةإحياء التراث الإسلامي، الكويت.

١٠٦ ــ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ط٢(١٤٠٥هــ ١٩٨٥م). المعجم الكبير تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. مكتبة المعارف، الرياض.

ــ (١٤١٥). المعجم الأوسط. دار الحرمين، القاهرة.

١٠٧ ــ الطبري، أبوجعفرمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٨ ــ الطحاوي، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. ط١(١٣٩٩هــ- ١٩٧٩م). شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩ ــ الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن. ط٣(١٤٠٠هــ-١٩٨٠م). جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الرياض.

١١٠ ــ طموم، محمود طموم. ط(١٤٠٧هــ - ١٩٨٧م). الشخصية الاعتبارية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

١١١ ــ الطيار، عبدالله بن محمد. ط١(١٤٢٥هــ ــ ٢٠٠٤م). الفقه الميسر. دار الــوطن، الرياض.

١١٢ ــ عامر، باسم أحمد عامر. ط١(١٤٢٦هــ ــ٢٠٠٦م). الجــوائز أحكامهــا الفقهيــة وصورها المعاصرة.دار النفائس، عمّان.

١١٣ ــ العاني، عبدالقهار داوود العاني. ط١(١٤١٥-١٩٩٤). أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون. دار النشر للجامعات ــ مكبتبة الجيل الجديد، صنعاء.

١١٤ ــ العبادي، عبدالله عبدالرحيم العبادي. موقف الــشريعة مــن المــصارف الإســلامية المعاصرة. المكتبة العصرية، بيروت.

١١٥ ــ العبدري، أبوعبدالله محمد بن يوسف المــواق. ط٣(١٤١٢هــــ-١٩٩٢م). التــاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر، بيروت.

١١٦ ــ عبدالرحمن، أحمد شوقي. (١٩٨٧). قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمــة.المطبعــة العربية الحديثة. القاهرة.

١١٧ ــ عبدالرحمن، رمضان حافظ عبد الرحمن. ط١(١٤٢٥ - ٢٠٠٥). البيوع الــضارة. دار السلام.

١١٨ ــ العثماني، محمد تقى العثماني. ط١(١٤١٩هــ - ٩٩٨م). بحوث في قضايا فقهيــة معاصرة. دار القلم، دمشق.

١١٩ ــ العظيم آبادي، محمد شمس الحق. (١٩٩٨م). عون المعبود شرح سنن أبــي داوود. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠ ــ العقيلي، عقيل بن أحمد. (١٤١٢هــ-١٩٩٢م). حكم نقــل الأعــضاء فــي الفقــه الإسلامي. مكتبة الصحابة، الشارقة.

١٢١ ــ عليش، محمد عليش. (١٤٠٩هــ-١٩٨٩م). منح الجليل. دار الفكر، بيروت.

١٢٢ ــ العمار، حمد بن ناصر العمــار. ط٣(١٤١٨هـــ). أســاليب الــدعوة الإســلامية المعاصرة. دار أشبيليا، الرياض.

١٢٣ــ عنايت الله، عصمت عنايت الله محمد. ط١(١٤١٤هـ). الانتفاع بأجزاء الآدمي فــي الفقه الإسلامي. مكتبة جراغ إسلام، أردوباز، لاهور، باكستان.

١٢٤ ــ عودة، عبد القادر عودة. ط١٤(١٤١٨هــ-١٩٩٧م). التشريع الجنائي الإســلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٥ ــ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني. ط٢(١٤١١هــ-١٩٩٠م). البنايــة فــي شرح الهداية. دار الفكر، بيروت.

ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٢٦ ــ الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد. ط٤(١٩٩٧م). إحياء علوم الــدين. دار الخيــر، بيروت.

١٢٧ ــ الغلاييني،خليل. ط٢(١٣٨٢هــ-١٩٨٢).مبادئ الإدارة العامة، دار الكتاب العربي.

١٢٨ ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع عبدالرزاق الدرويش.

١٢٩ ــ الفتاوى المصرية من دار الإفتاء ٢٥٠١/٧ لسنة١٩٨٢م .

١٣٠ ــ فودة، عبد الحكيم. ط١(١٩٩٣م). إنهاء القــوة الملزمــة للعقــد. دار المطبوعــات الجامعية، الإسكندرية.

١٣١ ــ الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين بن يعقوب الــشيرازي الفيــروز آبــادي. ط٨ (١٤٢٦هــ ، ٢٠٠٥م). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٢ــ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. المصباح المنير. الكتب العلميــة، بيروت.

١٣٣ ــ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٣٤ ـــ القرافي، أحمد بن إدريس. ط١(١٩٩٤م). الذخيرة. تحقيق:محمد أبوخبزة. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـــ الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.

١٣٥ـــ القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلـــسي. (١٤٠٥هـــــ-١٩٨٥م). الجامع لأحكام القرآن. دار أحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٦ـــ القطان، مناع خليل. الاجتهاد الفقهي بالتبرع بالدم ونقله، ضمن مجلة المجمع الفقهي، السنة الثانية، العدد الثالث.

١٣٧ـــ القليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشـــيتا القليـــوبي وعميرة. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

١٣٨ـــ الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مـــسعود الحنفـــي(٥٨٧هـــــ). (١٤٢٦هـــــ-٢٠٠٥م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الحديث، القاهرة.

١٣٩ـــ الكاملي، محمد بن علي الكاملي. ط١(١٤٢٢هـــــ ـــ٢٠٠١م). أحكـــام الإعلانـــات التجارية والجوائز الترويجية. دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

١٤٠ـــ الكردي، أحمد الحجي الكردي. ط١(١٤٢٦هـــ -٢٠٠٥م). بحوث وفتاوى فقهيـــة معاصرة. دارالبشائر الإسلامية، بيروت.

١٤١ـــ كنعان، أحمد محمد كنعان. ط١(١٤٢٤هـــ -٢٠٠٣م). الموسوعة الطبيه الفقهية. دار النفائس، عمان.

١٤٢ـــ اللويحق، عبد الرحمن بن معلا. ط١(١٤١٢هـــ). الغلو في حياه المسلمين المعاصرة .مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٣ـــ المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، ط٣(١٣٩٩هـــ-١٩٧٩م). تحفـــة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. دار الفكر.

١٤٤ـــ المالكي، محمد بن حسين. تهذيب الفروق. دار إحصاء المكفين، القاهرة.

١٤٥ــ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ط١(١٤١٩هــ - ١٩٩٩م). الحاوي الكبير. دار الكتب العلمية، بيروت.

ــ ط١(١٣٥٨). الأحكام السلطانية والولايات الدينية.دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٦ــ المترك، عمر بن عبدالعزيز. ط١(١٤١٤هــ). الربا والمعاملات المصرفية في نظــر الشريعة. دار العاصمة، الرياض.

١٤٧ــ مجموعة علماء. (١٤٠٦هــ). الفتاوى الهندية. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٨ــ مجموعة علماء وفقهاء. ط١(٢٠٠٤م). مجلة الأحكام العدلية. دار ابن حزم. بيروت.

١٤٩ــ مجموعة علماء. ط٢(١٤٠٧هــ-١٩٨٧م). الموســوعة الفقهيــة الكويتيــة. وزارة الأوقاف الكويتية.الكويت.

١٥٠ــ المخلافي، افتكار مهيوب دبوان. (١٤٢٧هــ-٢٠٠٦م). حدود التصرف في الأعضاء البشرية. ناس للطباعة، القاهرة.

١٥١ــ مذكرات أكاديمية الشرطة،الدرس الثلاثون،جريمة الرشوة.شرطة عمــان الــسلطانية. مسقط.

١٥٢ــ مرحبا،اسماعيل مرحبا. ط١(شوال ١٤٢٢هــ). البنوك الطبية البســشرية وأحكامهــا الفقهية. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

١٥٣ــ المرداوي،علي بن سليمان المرداوي،الإنصاف. دارإحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٤ــ المرغيناني، علي بن أبي بكربن عبدالجليل .الهداية. المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٥٥ــ المزيد،صالح بن محمد الفهد. ط٢(١٤٠٤هــ ــ١٩٨٤م). كسب الموظفين وأثره فــي سلوكهم. العبيكان، الرياض.

١٥٦ــ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. ط١ (١٤١٩هــ-١٩٩٨م). صحيح مسلم. دار السلام، الرياض.

١٥٧ــ المشهداني، محمد أحمد. ط١(٢٠٠١م). شرح قانون العقوبات القــسم الخــاص فــي القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. الدار العلمية ــ دار الثقافة، عمان.

١٥٧ـ المشيقح، خالد بن علي. (١٤٢٤هـ). المعاملات المالية المعاصرة، القصيم، بريدة.

١٥٩ـ المصري، أحمد محمد،الإعلان. (٢٠٠٦). مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية.

١٦٠ـ مصطفى وزملاؤه، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار .المعجم الوسيط. تحقيق:مجمع اللغة العربية. دار الدعوة، القاهرة.

١٦١ـ المصلح، خالد بن عبدالله. ط٢(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). الحوافز التجارية التسويقية. دار ابن الجوزي، الرياض.

١٦٢ـ المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي. ط١(١٤١٠ هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. دار الفكر، بيروت.

١٦٣ـ الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي. اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمود أمين النواوي. دار الكتاب العربي.

١٦٤ـ النابلسي، غبد الغني بن اسماعيل. ط١(١٤٠٢هـ). تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية. تحقيق: محمد عمر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٦٥ـ الناشف، أنطوان. (١٩٩٩م). الإعلانات والعلامات التجرية بين القانون والإجتهاد. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

١٦٦ـ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). سنن النسائي. مكتبة المعارف، الرياض.

١٦٧ـ النفراوي، أحمد بن غنيم. ط٣(١٣٧٤هـ-١٩٥٥م). الفواكه الدواني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٦٨ـ نور، أسامة محمد عجب. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). جريمة الرشوة في النظام السعودي. الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية.

١٦٩ـ النووي، شرف الدين يحيى بن زكريا النووي. الأذكار. تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط. دار الهدى، الرياض.

ـ ط١(١٩٨٨م). تحرير أنوار التنبيه. دار القلم. دمشق.

ـــ ط١(١٩٩٦م). تهذيب الأسماء واللغات. دار الفكر، بيروت.

ـــ ط٢(١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م). روضة الطالبين. المكتب الإسلامي، بيروت.

ـــ ط٢(١٤٠٤هـــ-١٩٨٤م). رياض الصالحين. تحقيق: محمدناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت.

ـــ ط١(١٣٤٧هـــ). شرح صحيح مسلم. المطبعة المصرية، القاهرة.

ـــ المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

١٧٠ـــ الهاشم،عبدالرحمن بن ابراهيم. ط(١٤٢٤هـــ). الهدايا للموظفين. دار ابن الجـــوزي، الدمام.

١٧١ـــ هرجة، مصطفى مجدي. ط١(١٩٩٩/١٩٩٢م). التعليق على قانون العقوبـــات فـــي ضوء الفقه والقضاء.

١٧٢ـــ الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر. تحفة المحتاج بـــشرح المنهـــاج. دار الفكـــر، بيروت.

١٧٣ـــ الهيثمي، نور الدين الهيثمي. ط٤(١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م). كشف الأستار عـــن زوائـــد البزار. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة، بيروت.

أولاً: فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	(٢٩)	١٢٧، ١٣٢
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾	النساء	(٨٥)	١٧٥
﴿ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾	النساء	(٨٥)	١٧٦
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾	النساء	(٨٦)	٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة	(١)	١٦٩
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	المائدة	(٢)	١٨، ٦٠، ١٣١، ١٧٥
﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	المائدة	(٢)	١٠٤، ١٧٦
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	المائدة	(٣)	١٢٤
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾	المائدة	(٣)	١٢٦
﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾	المائدة	(٤٢)	٥١
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	المائدة	(١٣٢)	١٣٢
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	الأنعام	(١١٩)	١١٢
﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	الأنعام	(١٤١)	٩٧
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾	الأنعام	(١٤٥)	١١٧

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف	(١٥٧)	١١٧
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	النحل	(٩٠)	٦١
﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾	الأسراء	(٢٦)	٩٧
﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا﴾	مريم	(٥)	١٨
﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	الحج	(٧٧)	٣٦ ، ٤٥ ، ١٧٥
﴿أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ﴾	الذاريات	(٥٣)	٢٧
﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾	الرحمن	(٦٠)	٧٦
﴿إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ﴾	الحديد	(١٨)	٢٢
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾	الحشر	(٩)	٦٠
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾	القلم	(٤)	٧٩
﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾	الماعون	(٥٢)	٤٤ ، ٤٦
﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢﴾	العصر	(١، ٢)	١٠
﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾	العصر	(٣)	٢٧

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الراوي	مكان وروده	الصفحة
إن الله إذا حرم على قوم شيء حرم عليهم ثمنه	عبدالله بن عباس	البخاري	١٢٣،١٢٥ ، ١٢٧
إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء	أبوالدرداء	أبوداوود	١٢٥
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	المغيرة بن شعبة	البخاري	٩٨
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	عبدالله بن مسعود	أحمد	١٢٥
إنما ذلك عرق وليس بحيض	عائشة بنت أبي بكر	البخاري	١١٧
إن المؤمن لا ينجس	أبوهريرة	البخاري	١٢٢
أن النبي أمر بدفن الشهداء بدمائهم	جابربن عبدالله	البخاري	١١٩
أن النبي اعتكف معه بعض نسائه	عائشة بنت أبي بكر	البخاري	١٢٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب بالمسك	عائشة بنت أبي بكر	البخاري	١٢٠
أن النبي كان لا يرد الطيب	أنس بن مالك	البخاري	٧٠، ٧٨
إن هذا المال خضرة حلوة	حكيم بن حزام	البخاري	٦٨
إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ	ربيعة بن الحارث	مسلم	٢٤
أنه صاد أرنباً، فأتى أبا طلحة فذبحها	أنس بن مالك	البخاري	٦٦
أهدت أم حفيد إلى النبي أقطاً وسمناً وأضباً	عبدالله بن عباس	البخاري	٦٦
آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب	أبوهريرة	البخاري	١٦٩
تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي	أسماء بنت أبي بكر	البخاري	١١٧
تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء	أسامة بن شريك	مسلم	١٣٣
تهادوا تحابوا	أبوهريرة	البخاري	٨، ٦٢، ٦٥
تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر	أبوهريرة	الترمذي	٦٢

الحديث	الراوي	مكان وروده	الصفحة
ثلاث لا ترد، الوسائد، والدهن، واللبن	عبدالله بن عمر	الترمذي	٧٠، ٧٧
جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: جئت أهب نفسي لك	سهل بن سعد	البخاري	١١٧، ١٦٦
حبّس الأصل وسبل الثمرة	عمر بن الخطاب	البخاري	٣٥
خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس	سفية مولى رسول الله	البخاري	١٣٥
سبعة يُظلهم اللّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله	أبوهريرة	البخاري	٢٣
العاريّة مؤداة والمنحة مردودة	أبوأمامة	أبوداوود	٤٤
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	عبدالله بن عباس	البخاري	٨٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين	العرباض بن سارية	أبوداوود	١٦٥
فهلا جلس في بيت أبيه	أبوحميدالساعدي	البخاري	١٥٥، ١٥٦
كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها	عائشة	البخاري	٦٢، ٦٥، ٧٤، ٧٥
كل معروف صدقة	جابر بن عبدالله	البخاري	٤٦
كان الناس يتحرون بهداياهم يومي	عائشة بن أبي بكر	البخاري	٧٢
لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فِرسن شاة	أبوهريرة	البخاري	١٧، ٦١
لا تردوا الهدية	عبدالله بن مسعود	أحمد	٦٧
لاحبس بعد سورة النساء	عبدالله بن عباس	البيهقي	٣٧
لا ضرر ولا ضرار	عبدالله بن عباس	ابن ماجة	١٣٨
لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة	عبدالله بن عمر وابن عباس	أبوداوود	٨٣
لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه	أنس بن مالك	أحمد	٧١، ٧١
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	أبوهريرة	البخاري	١٦٩

الحديث	الراوي	مكان وروده	الصفحة
لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد من ولده	عبدالله بن عمرو	ابن ماجة	٨٣
لا يرحم الله من لا يرحم الناس	جرير بن عبدالله	البخاري	١٣٤
لعن رسول الله الراشي والمرتشي	عبدالله بن عمرو	أبوداوود	٥١ ، ١٥٦
لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فجملوها	عبدالله بن عباس	البخاري	١٢٦
لقد علم أهل المدينة أني من أطّيبهم ثمرة	أبي بن كعب	البيهقي	١٨٦
لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي	أبوهريرة	أحمد	٧١
لكل داء دواء فإذا أُصيب دواء الدّاء بَرأ	جابر بن عبدالله	مسلم	١٣٢
لو دعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت	أبوهريرة	البخاري	٦٤
ليس في المال حق سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	الترمذي	٤٦
ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته	عبدالله بن عباس	البخاري	٨٣
ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	أبوهريرة	البخاري	١٣٣
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء	عبدالله بن عمر	البخاري	٢٨
ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين	عبدالله بن مسعود	ابن ماجة	١٨٣
ما نخامتك ودموع عينك والماء	عمار بن ياسر	البيهقي	١١٨
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل	جابر بن عبدالله	مسلم	١٣٣
من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة	خالد بن عدي	أحمد	٧٠
من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا	زيد بن خالد الجهني	البخاري	١٣٤
من رجل يكلؤنا	جابربن عبدالله	أبوداوود	١١٩
مَنْ شفع لأخيه شفاعةً، فأهدى له هديةً	أبوأمامة	أبوداوود	١٧٨ ، ١٧٩

الحديث	الراوي	مكان وروده	الصفحة
من صنع إليكم معروفاً فكافئوه	عبدالله بن عمر	أبوداوود	٦٨، ٧٦
من عرض عليه ريحان فلا يرده	أبوهريرة	مسلم	٧٧
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	أبوهريرة	مسلم	١٣٣
من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها	عبدالله بن عمر	البيهقي	٨٢
والله لا يأخذ أحد منكم منها "أي الغنيمة" شيئاً بغير حق	أبوحميدالساعدي	البخاري	١٥٥
الواهب أحق بهبته ما لم يثب عنها	أبوهريرة	ابن ماجة	٨٢
هدايا العمال غلول	أبوحميدالساعدي	أحمد	١٥٥
هو لها صدقة، ولنا هدية	أنس بن مالك	البخاري	٦٦
يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم	عائشة بنت أبي بكر	البخاري	١٢٠
اليد العليا خير من اليد السفلى	حكيم بن حزام	البخاري	٧٧

ثالثا: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس الأماكن

خامساً: فهــرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

Regulations of Modern Gifts and their Legal and Lawful Provisions

Prepared by

Saeed bin Juma bin Saeed al-alawi

Supervised by

Dr. Mowaffaq al-Dalal’ah (President)

Dr. Yasin al-Jabouri (Participant Supervisor)

Abstract

This study examines the regulations of٢ ````````````````````````````````` modern gifts and their legal and lawful provisions by defining the gift and its contemporary types in Sharia and law; by explaining its lawful and legal nature that distinguishes it from similar concepts and systems of other donation contracts (e.g. grant, charity, will, waqf, loan); and by illustrating the similarities and dissimilarities of the gift to the mentioned types concerning its nature and reasons behind its lawfulness. Moreover, this study examines the distinction between gift and bribe, their definition, evidences of the gift’s lawfulness, its grant, acceptance, regulations and ethics related to observing best times when granting it. As well as, it examines the rules and benefits of gift’s repayment, the kinds of gifts that may accepted or refused, and reasons and regulations for such refusal in Sharia and law. Furthermore, the study discusses the types and nature of modern gifts, their juristic and legal nature and their lawful and legal regulations by firstly defining such gifts like the promotional and advertisement gifts, souvenirs, banks gifts to their clients and the reward for blood donations; secondly by defining modern gifts on the part

of the presentee (e.g. nominal personal gifts, gifts to employees, gifts to fiancées, gifts for mediation and granting of loans). Finally, the study concludes by stating the most important outcomes and recommendations arrived at by the researcher.